



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -

UNIVERSITE CHADLI BEN DJEDID -El Tarf-

كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية وعلوم التسيير

Faculté des sciences Economiques, Commerciales Et Sciences De Gestion



السنة الجامعية: 2021/2022

الرقم التسلسلي:

قسم: العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

**مكانة التأمين التكافلي في سوق التأمينات الجزائري (واقع وتحديات)
-دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات-**

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبة:

- إشراف الأستاذ:

• لعراب رشا

د.فللي زهرة

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع التأمين التكافلي في الجزائر خاصة في ظل الجدل القائم حول صحة التأمين من الناحية الشرعية وباعتباره أهم المكونات التي يقوم عليها النظام المالي من خلال مساهمته في تقدم اقتصاد الدول، وبروزه كبديل شرعي للتأمين التجاري، وذلك عن طريق دراسة تجربة شركة سلامة للتأمينات بالوقوف على أهم إنجازاتها وكذلك المكانة التي تحتلها بالإضافة إلى دراسة أهم التحديات والقضايا التي تواجهها، حيث تم الاعتماد على عدة مناهج هي المنهج الوصفي، المنهج التحليلي، المنهج التاريخي ومنهج دراسة حالة، وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن التأمين التكافلي في الجزائر ضعيف التطبيق حيث نجد أن هناك شركة وحيدة تطبق هذا النوع من التأمين وهي شركة سلامة وذلك في ظل غياب قوانين واضحة تنظم عمل الصناعة المالية الإسلامية، وبالتالي جهود الجزائر قائمة لكن ضعيفة نسبيا وتعرف تأخرا كبيرا بالمقارنة مع باقي الدول العربية والإسلامية وحتى بعض الدول الأوروبية .

الكلمات المفتاحية :

التأمين التكافلي، التأمين التجاري، الصناعة المالية الإسلامية

Résumé :

Cette étude vise à faire la lumière sur la question de l'assurance takaful en Algérie, notamment à la lumière de la controverse portant atteinte à la validité de l'assurance du point de vue juridique et en tant que comportant les plus importantes sylles reposent les sur è les financiers à travers sa contribution à la progression des économies des pays, et son émergence en tant qu'alternative légitime à l'assurance commerciale, à travers Étudier l'expérience de la Salama Insurance Company en important position identifiant ses réalisations et la les plus les plus 'elle occupe, en plus d'étudier les défis et les problèmes les plus importants qu'elle face, car plusieurs approches ont été retenues, à savoir l'approche descriptive, l'approche analytique, l'approche historique et l'approche approche et' de cas. Cette étude indique que l'assurance takaful en Algérie est mal appliquée, car nous constatons qu'il n'existe qu'une seule compagnie applique ce type d'assurance, qui est la compagnie Salama, en l' absence de lois claires réglementant le travail de l'industrie financière islamique, et donc les efforts de l'Algérie existent, mais sont relativement faibles et connaissent un grand retard par rapport au certain reste des pays arabes et pays m islamisés paysé islamiques

les mots clés :

Assurance takaful, assurance commerciale, industrie financière islamique

شكر وتقدير

أول ما أبدأ به الحمد والشكر لله عز وجل الذي أنا دري ،ويسر لي السبل لانجاز هذا العمل
،ومنحني الارادة والعزيمة والصبر لاتمام هذا العمل

أما بعد :

فلا يسعني المقام الا أن أعبر عن جزيل شكري واحترامي للاستاذة المشرفة

الاستاذة الدكتورة فلفلي زهرة

التي قبلت الاشراف على هذه المذكرة ،وعلى الجهودات التي بذلتها والنصائح والتوجيهات
وارشادات العظيمة ،التي كانت تضعها نصب عيني وهي تتابع هذا البحث بكل اهتمام ، ولم
تبخل عليا بمعلوماتها القيمة

كما أتقدم باسمي عبارات الشكر الى السادة الاساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة

كما لا يفوتني أن أقدر كل مجهود بذل ،وكل يد ساعدت وكل كلمة طيبة قبلت في سبيل انجاز

هذا العمل

الإهداء

إلى التي أفاضت علي بدعواتها وبركاتھا ، الى من جعلت الجنة تحت
أقدامھا غالى من يعتز عرش الرحمن ، إلى التي لن أستطيع أن أوفي حقھا مهما قدمت
لھا حفظھا الله لي *أمي الغالية*

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا ، إلى الذي بذل جهد
السنين من أجل أن أعتلي سلم النجاح ، دمت لنا تاجا على رؤوسنا
والدي العزيز

إلى أغلى ما منحني الدنيا وأتقاسم معهم أفراحي وأحزاني الأختين الكريمتين سندي في
الحياة وأمي الثانية **اناس** وتوأم روحي **رانيا**
إلى بهجة قلبي صغير العائلة أخي العزيز *محمد*

إلى القلوب الطاهرة الأعزاء على قلبي ، إلى كل من ارتشفت معهم كأس المحبة والإخوة
والصداقة وكان لي معهم أغلى وأجمل الذكريات واللحظات صديقاتي
أميرة ، جيهان ، غادة

إلى كل العائلة الكريمة جدتاي ، خالاتي، عماتي، أشواق، أسماء، رابح..

إلى كل الزملاء :بسمة، ملاك، خديجة ،يسرى ،إيمان

إلى كل من هم في ذاكرتي لم تسعهم مذكرتي

اهدي هذا العمل

رثا

مقدمة عامة

يعد قطاع التأمين مكونا أساسيا في القطاع المالي لكل اقتصاد، و نظرا لأهميته الاقتصادية و الاجتماعية أضحي مطلبنا في مجتمعاتنا لحماية الناس من ما قد يطرأ عليهم من مخاطر، و على الرغم من هذه الأهمية إلا أن غياب الثقافة التأمينية تعد من أهم العوائق التي تواجه شركات التأمين في العديد من الدول خاصة الإسلامية منها، و ذلك بسبب اعتبار صناعة التأمين صناعة مجهولة فنيا و شرعيا للكثير من المتعاملين، لهذا السبب تم التوصل من قبل الفقهاء لصيغة شرعية للتأمين أطلق عليه اسم التأمين التكافلي، فقد أصبحت هذه المؤسسات تزاوّل نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، و تعبر عن أواصر التعاون و التضامن بين الأفراد، حيث شهد نموا في الفترة الأخيرة و خطت خطوة جادة في التطبيق و القبول لدى الأفراد و المؤسسات.

يشهد قطاع التمويل الإسلامي بصفة عامة و التأمين التكافلي بصفة خاصة نموا و ازدهارا في الآونة الأخيرة في الدول الإسلامية و الغربية على حداء سواء، و يرجع بالدرجة الأولى إلى الأسس و القواعد التي يقوم عليها التمويل الإسلامي، و التي تتوافق بالفطرة بالسليمة، وذلك لأن هذا النمط من التمويل يقوم على ربط النشاط الحقيقي بالمؤسسات المالية و النقدية و نبذ التعامل بالربا و القمار، أثبتت فعاليته و نجاعته في ظل الأزمات المالية التي عصفت و تعصف باقتصاديات الدول التي تتعامل بهما، هذا من جهة و من جهة أخرى إلى ازدواجية الحوكمة في هاته المؤسسات حوكمة متعلقة بالذمم المالية و حوكمة شرعية و هو ما يزيد من فعالية هذه المؤسسات و درجة استقطابها، و هذا من خلال ضمان الشفافية و الإفصاح و التي تأصل لعمل هذه الشركات وفق الضوابط الشرعية، فالهدف من الحكومة هو تعزيز الثقة بين مختلف الأطراف خصوصا في ما بين المساهمين و مجلس الإدارة، و كما هو معلوم فإن أهم الدوافع التي تجعل المساهمين يضعون أموالهم في هكذا مؤسسات هو ابتغائهم أوجه الحلال في الاستثمار و هذا ما يجب أن توفره و تراقبه و تطوره قواعد و قوانين الحوكمة الشرعية، وذلك لتعزيز الثقة فيما بين المؤمن الحالي و المؤمن المحتمل و شركات التأمين التكافلي.

ومع توجه الجزائر نحو السوق المفتوح في تسعينات القرن الماضي أصدرت جملة من القوانين سمحت لمؤسسات مالية أجنبية (تقليدية كانت أم إسلامية) من مزاوله نشاطها في الجزائر و التي كانت من بين المؤسسات المالية الإسلامية (التشاركية)، و مع تزايد تآكل احتياطات الجزائر من العملة الصعبة في الوقت الراهن الناتج عن تراجع أسعار البترول و عدم كفاية الخزينة العمومية عن تغطية نفقاتها دفع بالجزائر إلى التجوّه نحو استقطاب التمويل الإسلامي لما له من مميزات سبق ذكر بعضها و كذلك لحاجاتها إلى تنويع صادرها المالية من أجل دعم تمويل مشاريعها التنموية التي عرفت بعض الركود خلال السنوات الماضية و يتوجب لنجاح هذا التوجه الوقوف على أهم المشاكل التي تعاني منها مؤسسات التمويل

الإسلامي وهذا من أجل تسهيل عمل هاته المؤسسات و خلق بيئة مناسبة تسمح لها بمزاولة نشاطها بكل أريحية و دون ضغوطات تعيق حركتها و صيرورتها.

❖ إشكالية الدراسة

بما أن ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر يتمثل في شركة وحيدة وهي شركة سلامة للتأمينات تتضح إشكالية هذه الدراسة في السؤال الرئيسي التالي :

ما هي المكانة السوقية التي تحتلها شركة سلامة للتأمين التكافلي في سوق التأمينات الجزائرية وما هي أهم التحديات التي تواجهها ؟.

و هو ما يقود لطرح بعض الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ هل يمكن اعتبار نظام التأمين التكافلي بديلا عن نظام التأمين التجاري ؟
- ✓ ما هو واقع التأمين التكافلي في أسواق التأمينات في بعض الدول الإسلامية ؟
- ✓ ما هو واقع قطاع التأمين في الجزائر ؟
- ✓ ما مدى توفر أسس تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر ؟

❖ فرضيات الدراسة

❖ الفرضية الرئيسية

تحتل شركة سلامة للتأمين التكافلي مكانة سوقية ضعيفة مقارنة بشركات التأمين التجاري باعتبارها الشركة الوحيدة التي تقوم بالتأمين الإسلامي .

بغية الإجابة على الأسئلة الفرعية السابقة نقترح الفرضيات التالية:

- ✓ التأمين التكافلي هو البديل الشرعي والمناسب للتأمين التجاري .
- ✓ يعرف قطاع التأمين التكافلي مكانة سوقية ورواجا كبيرا في الكثير من الدول التي تتبنى النظام المالي الإسلامي .
- ✓ يحتل قطاع التأمين مكانة سوقية ضعيفة جدا بالنسبة لباقي القطاعات .
- ✓ تتوفر عدة أسس للتأمين التكافلي في الجزائر .

❖ أسباب اختيار الموضوع

هناك دافع شخصي يتمثل في اهتمامنا بدراسة هذا النوع من المواضيع.

و هناك دوافع موضوعية مرتبطة بدراسة طبيعة التأمين التكافلي و الذي يعتبر بديل شرعي للتأمين التجاري نظرا لاستناده على الضوابط الشرعية التي تخدم الثقافة الإسلامية للمجتمع باعتبار الجزائر بلد مسلم.

❖ أهمية الدراسة

تنبثق أهمية الدراسة في كونه يعالج أحد المواضيع الهامة في قطاع التأمين الإسلامي ألا و هو التأمين التكافلي، الذي يعتبر من المساهمين الأوائل في تقدم التجارة و الصناعة و سد الكثير من الاحتياجات، إضافة إلى الجودة العالية التي يقدمها لمستخدميه و استناده على الضوابط الشرعية التي تخدم الثقافة الإسلامية.

كما تبرز أهمية الدراسة من خلال الدور البالغ للتأمين التكافلي في الاقتصاديات الحديثة بصفة عامة، والدور الذي يمكن أن يؤديه في الاقتصاد الوطني الجزائري بصفة خاصة إذا تم الاهتمام به فالجزائر أمام تحدي كبير للنهوض باقتصادها و الذي من ضمنها سوق التأمين بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة، والعمل على جعله يتأقلم مع العولمة الاقتصادية.

❖ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع التأمين التكافلي، حيث تناولت هذه الدراسة مفهوم التأمين التكافلي باعتباره الصيغة الشرعية للتأمين على المخاطر والذي يعوض صيغة التأمين التجاري، كما تطرقت الدراسة إلى موضوع واقع التأمين التكافلي في الجزائر من خلال شركة سلامة للتأمين و هذا بالوقوف على أهم إنجازاتها وكذا المكانة التي تحتلها من خلال أزيد من خمسة عشر سنة عمل في مجال التأمين، وكما وقفنا على أهم التحديات والقضايا التي تواجهها الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر عموما وصناعة التأمين التكافلي على وجه الخصوص، وكذا سبل و مقومات النجاح و الطرق و الآليات التي من شأنها أن تجذب وتدعم هاته الصناعة في الجزائر لاسيما الظروف المالية الصعبة التي تعيشها الجزائر في الوقت الراهن بسبب تراجع أسعار البترول فكان لابد من البحث عن مصادر تمويل جديدة من بينها التمويل الإسلامي.

❖ منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة و تحقيق أهداف الدراسة، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من أجل وصف و تحليل متغيرات الدراسة، بحيث تم التركيز على المنهج الوصفي أكثر في الجانب النظري بينما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في الدراسة التطبيقية التي كانت عبارة عن دراسة حالة شركة سلامة للتأمين التكافلي في الجزائر ، بالإضافة كذلك إلى كل من المنهج التاريخي ومنهج دراسة حالة .

❖ حدود الدراسة

لحدود الدراسة أهمية بالغة في تحديد الأطر المكانية و الزمنية للبحث، فهي تحدد بدقة فترة الدراسة، مكانها الجغرافي و الموضوعي و تتمثل حدود دراستنا في الآتي:

✓ الحدود الموضوعية للدراسة

تمثلت الحدود الموضوعية للدراسة في الكشف عن واقع التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات - لولاية الطارف-

✓ الحدود الزمنية للدراسة

تمت هذه الدراسة في الفترة الممتدة من 2015-2020 بالإضافة إلى دراسة ميدانية لشركة سلامة للتأمينات في ماي 2022

✓ الحدود المكانية

تمثلت لحدود المكانية للبحث في العديد من الدول أهمهم الجزائر التي يفتقد نظام التأمين فيها إلى فرع التأمين التكافلي بالإضافة إلى ماليزيا السعودية ، باعتبارها دول ذات تجربة سابقة ورائدة في مجال التأمين التكافلي على المستوى العالمي .

❖ الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع مكانة التأمين التكافلي في سوق التأمينات الجزائري وتناولته من زوايا مختلفة و قد تنوعت هذه الدراسات وسوف نستعرض منها و التي تم الاستفادة منها مع الإشارة إلى أبرز ملامحها.

- دراسة (طارق قندوز: 2014)، تحت عنوان " دراسة تحليلية مقارنة لمؤشرات نجاعة سوق التأمين الجزائري و الأردني خلال الفترة 2000-2010 "، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 09، كلية الاقتصاد بجامعة المسيلة -الجزائر: و التي هدفت إلى تسليط الضوء حول حصاد وحصيلة نشاط الاكتتاب في الجزائر و الأردن خلال الفترة 2000-2010، و قد توصلت الدراسة إلى أن السوق الجزائري و الأردني يعتبران سوق واحدة و جذابة في قطاع التأمين اذ توفر فرض لاستقطاب مزيد من الاستثمارات الأجنبية، وكذا يظهر من أهداف و غايات أجهزة الإشراف و الرقابة على نشاط التأمين في القطاع الجزائري و الأردني نية و رغبة الجهات الوصية في تسريع وتيرة عملية تحرير السوق و تفعيل ديناميكية انفتاحه على المنافسة الأجنبية، لكن تباطؤ عملية التجسيد و هي المرحلة الأهم يكاد يجرّد أهداف و مهام أجهزة الإشراف و الرقابة في قطاع التأمين من الواقعية؛
- دراسة (هرموش إيمان: 2019)، تحت عنوان " واقع و آفاق التأمين التكافلي في الجزائر- محاكاة تجارب عالمية-، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 03، العدد 02، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة: و التي هدفت الى التعرف على واقع التأمين التكافلي في الجزائر و آفاق تطويره، باعتباره من أهم المكونات التي يقوم عليها النظام المالي من خلال مساهمته الكبيرة في تقدم اقتصاد الدول و بروزه كبديل شرعي للتأمين التجاري، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من أجل وصف وتحليل متغيرات الدراسة المتمثلة في التأمين التكافلي بالاضافة الى الاعتماد على أسلوب المقارنة في تحليل واقع هذا النوع من التأمين في الجزائر، و قد تم التوصل الى أن التأمين الاسلامي في الجزائر ضعيف التطبيق من خلال وجود مؤسسة وحيدة تطبق هذا النوع من التأمين و هي شركة سلامة للتأمينات؛
- دراسة (عبد الحق علي: 2020)، تحت عنوان " تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر آفاق و تحديات"، مجلة الابداع، المجلد 10، العدد 01، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة: و التي هدفت إلى إثراء موضوع التأمين التكافلي خاصة في ظل الجدل القائم حول صحة التأمين من الماحية الشرعية، وكذا إبراز موقف الفقه الإسلامي ووضوحه و استيعابه لكل المستجدات بالتعرف على حقيقة التأمين التكافلي باعتباره بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري، و عرض واقع التأمين التكافلي في الجزائر عبر تجربة شركة سلامة للتأمينات، وقد خلصت الدراسة إلى أن شركة سلامة للتأمينات الجزائر الشركة الوحيدة التي تتعامل بصيغة التكافل تعاني من عدة صعوبات في تطبيق مبادئ التكافل أهمها غياب الإطار القانوني، فقد وجدت نفسها محصورة بين قانون تأمين

تقليدي لا يعترف بمبادئ التكافل بشكل صريح من جهة و المبادئ الشرعية التي يجب الالتزام بها من جهة أخرى.

- دراسة (محمد الطاهر عامري: 2020)، تحت عنوان " التأمين التكافلي في الجزائر أفاق و تحديات تجربة شركة سلامة للتأمينات" مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة ، العدد 02 ، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر: ، و التي هدفت إلى تسليط الضوء على موضوع التأمين التكافلي، و كذا التطرق إلى واقع التأمين التكافلي في الجزائر من خلال تجربة شركة سلامة للتأمينات، عن طريق دراسة أهم إنجازات ومكانة شركة سلامة للتأمينات خلال 15 سنة عملا بالإضافة إلى دراسة أهم التحديات والقضايا التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية بالجزائر عموما وصناعة التأمين التكافلي على وجه الخصوص كذلك سبل ومقومات النجاح وآليات جذب وازدهار هاته الصناعة في الجزائر ، و قد خلصت الدراسة إلى أنه و على الرغم من الجهد الذي تبذره شركة سلامة للتأمينات من خلال التحري في العقود و مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية و موافقتها للمعايير الصادرة عن الهيئات المخولة شرعا، إلا أنه هناك العديد من النقائص التي تعيق تحقيقها لأهدافها المنشودة.

❖ توقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة

- ✓ تعكس هذه الدراسة واقع التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات في الجزائر.
- ✓ جاءت الدراسة الحالية بناء على ما طرحته الدراسات السابقة في حقل التأمين التكافلي، و ما توصلت إليه من استنتاجات و ما أفرزته من توصيات، حيث ساهمت الدراسات السابقة في إعطاء خلفية و إطار مفاهيمي لمغيرات الدراسة من خلال التعرف على بعض المصادر البحثية النظرية و التطبيقية، مما سهل الطريق أمامنا في بناء منهجية الدراسة بتحديد المشكلة و عينة الدراسة و بناء أداة لقياس واقع التأمين التكافلي في الجزائر.
- ✓ استفدنا من اطلاعنا على الدراسات السابقة في إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية، و في بناء أداة للدراسة و في التعقيب على النتائج التي كشفت عنها الدراسة الحالية.

✓ مميزات هذه الدراسة :

ما يميز هذه الدراسة عن باقي الدراسات الأخرى أنها تطرقت إلى دراسة مفصلة إلى مفهوم التأمين التكافلي واهم تحدياته والصعوبات التي تواجهه ، كما انه تمت دراسة العديد من التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال كماليزيا والسعودية بالإضافة إلى الجزائر ، ومن مميزات أيضا أنها تعتبر احدث دراسة بين الدراسات السابقة .

✓ هيكل الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة ومن ثم اختبار صحة فرضيات البحث تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : وتناولنا في طياته نظام التأمين التكافلي ، حيث تضمن المبحث الأول منه : ماهية التأمين التقليدي أما المبحث الثاني فتطرق إلى مدخل للتعريف بالتأمين التكافلي في حين تناول المبحث الثالث أساسيات حول التأمين التكافلي .

الفصل الثاني : فقد خصص لدراسة التجارب الرائدة في مجال التأمين التكافلي حيث تضمن المبحث الأول من هذا الفصل تشخيص لوضعية سوق التأمين التكافلي على المستوى العالمي أما المبحث الثاني درس واقع سوق التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية ودرس المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا .

في حين كان **الفصل الثالث :** فصل تطبيقي تم التطرق فيه إلى : التأمين التكافلي في الجزائر واقع وتحديات وقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث اختص المبحث الأول في دراسة واقع التأمين في الجزائر والمبحث الثاني هو عبارة عن بطاقة فنية لشركة سلامة للتأمينات أما المبحث الثالث تناول تجربة شركة سلامة للتأمينات .

✓ صعوبات الدراسة :

من خلال إعداد هذا البحث واجهتنا عدة صعوبات تنوعت من حيث علاقتها بفصول البحث النظرية والتطبيقية، فبالنسبة للجانب النظري فقد تمثلت هذه الصعوبات في مضمون المراجع التي تناولت موضوع البحث ومتغيراته، حيث كانت مراجع كثيرة و متنوعة من ناحية العناوين، لكن متشابهة في المحتوى والمضمون، كون أن أغلب البحوث والدراسات قد ركزت في محتواها على المسائل الفقهية والشرعية للتأمين التكافلي، فحين وجدنا بأن هناك قلة في محتويات المراجع التي تناولت المسائل العملية والتقنية للتأمين التكافلي، ضف إلى ذلك قلة المتخصصين التقنيين في هذا المجال كون أغلب المختصين هم رجال الفقه والشرعية الإسلامية .

أما بالنسبة للجانب التطبيقي فقد واجهنا صعوبات في الحصول على البيانات التفصيلية والوثائق الداخلية اللازمة لإعداد الجزء التطبيقي من هذا البحث والمتعلق بالجزائر حيث اقتصرت الدراسة على تلك المعلومات والبيانات الموجودة في التقارير السنوية المدرجة على موقع المجلس الوطني للتأمينات .

الفصل الأول:

الإطار النظري للتأمين التكافلي

تمهيد:

يشهد قطاع التمويل الإسلامي بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة نموا وازدهارا في الآونة الأخيرة في الدول الإسلامية والغربية على حد سواء، ويرجع بالدرجة الأولى إلى الأسس والقواعد التي يقوم عليها التمويل الإسلامي والتي توافق والفطر السليمة، ذلك لأن هذا النمط من التمويل يقوم على ربط النشاط الحقيقي بالمؤسسات المالية والنقدية وببذ التعامل بالربا والقمار اثبت فعاليته ونجاعته في ظل الأزمات المالية التي عصفت وتعصف بالاقتصاديات الدول التي تتعامل بهما، هذا من جهة من جهة أخرى وإلى ازدواجية الحوكمة في هاته المؤسسات حوكمة متعلقة بالذمم المالية وحوكمة شرعية وهو ما يزيد من فعالية هذه المؤسسات ودرجة استقطابها، وهذا من خلال ضمان الشفافية والإفصاح والتي تأصل لعمل هذه الشركات وفق الضوابط الشرعية، فالهدف من الحوكمة هو تعزيز الثقة بين مختلف الأطراف خصوصا فيما بين المساهمين ومجلس الإدارة، وكما هو معلوم فإن أهم الدوافع التي تجعل المساهمين يضعون أموالهم في هكذا مؤسسات هو ابتغاؤهم أوجه الحلال في الاستثمار وهذا ما يجب أن توفره وتراقبه وتطوره قواعد وقوانين الحوكمة الشرعية، وذلك لتعزيز الثقة فيما بين المؤمن الحالي والمؤمن المحتمل وشركات التأمين التكافلي.

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث خصص المبحث الأول لدراسة ماهية التأمين مفهومه وتطوره التاريخي ووظائفه أما المبحث الثاني فهو مدخل للتعريف بالتأمين التكافلي من جميع الجوانب كالمفهوم والأسس والأمية أما بالنسبة للمبحث الثالث تم فيه التطرق إلى أساسيات التأمين التكافلي بما في ذلك عقد التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي وفائض التأمين والمقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

المبحث الأول: ماهية التأمين

يتعرض الفرد في حياته إلى الكثير من الأخطار، وتصادفه ظروف قاسية يتوجب عليه مواجهتها بإمكانياته الخاصة، لذلك يتجه نحو البحث عن الوسائل و الأساليب التي تضيق بالنسبة له حدود الخسائر الناتجة عن هذه الأخطار، ومن هنا ظهرت فكرة التأمين، كونه يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد و المنشآت لمواجهة الأخطار.

المطلب الأول: مفهوم التأمين

ويتضح ما يلي:

تعريف التأمين

وردت تعريفات عديدة للتأمين من جانب الكتاب سواء الكتاب الاقتصادي أو الرياضيين أو الإحصائيين أو القانونيين و هذا ما جعل كل تعريف للتأمين يعكس وجهة نظر معينة أو انتماء، و من أهم هذه التعاريف نجد:

أولاً: التعريف الفقهي للتأمين

◆ عرفه سوميان SUMIEN بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه شخص و يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر و يسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار".¹

◆ و في هذا الإطار عرفه الفقيه هيمار إذ يقول " التأمين هو عملية بموجبها يحصل احد الطرفين و هو المؤمن له، في نظير مقابل يدفعه هو القسط، على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير إذا تحقق خطر معين، الطرف الآخر و هو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر و يجري المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء".²

¹ - جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 10.

² - إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 32.

ثانيا : التعريف القانوني للتأمين

تعرف المادة 619 من القانون المدني للتشريع الجزائري على أن التأمين " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "1.

و قد أعادت المادة 02 من الأمر رقم 95 - 07 الصادر في 25 جانفي 1995 نفس التعريف بالعبارات التالية: " إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني ، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بان يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى"2

و عليه فالتأمين عقد و عملية فنية في أن واحد ذلك انه يحتوي على الجانبين أحدهما قانوني و الآخر فني، فهو لا يقتصر على العلاقة التعاقدية بين طرفيه و إلا كان عبارة عن قمار و رهان و كان بالتالي غير مشروع ولكنه عملية فنية تقوم أساسا على التعاون بين عدد من الأشخاص و الاشتراك في تحمل ما يصيبهم من الكوارث، و شركة التأمين لا تتعامل مع المؤمن له واحد بل مع عدد معين من المؤمن لهم تتدخل من أجل تنظيم هذا التعاون و التضامن بينهم لذلك حاول الفقهاء إيجاد تعريف يشمل الجانب القانوني و الجانب الفني.

ثالثا: التعريف الاقتصادي للتأمين

يعرف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه: أداة لتقليل الخطر الذي يواجه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كسيارة، منزل) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية من ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر.3

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة للحكومة ، القانون المدني ، 2007 ، ص 102.

² - الجريدة الرسمية الجزائرية، الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق لـ 25 جانفي 1995 م المتعلق بالتأمينات، المادة 02، العدد 13، الجزائر، ص4.

³ - عز الدين فالح، التأمين "مبادئه و أنواعه"، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، الأردن، 2007، ص14.

3-1- عناصر التأمين

للتأمين عناصر يقوم عليها نذكرها فيما يلي:¹

3-1-1- طرفا التعاقد وهما:

المؤمن: شركة التأمين التي قبلت التأمين و تعهدت التعويض.

المؤمن له: الشخص الذي قام بالتأمين على الشيء موضوع التأمين، و الذي سيحصل على تعويض من شركة التأمين في حال حدوث الخطر المؤمن ضده

3-1-2- عقد التأمين: وهو عقد بين المؤمن و المؤمن له يتعهد فيه المؤمن بتعويض للمؤمن من الأضرار و الخسائر المغطاة بموجب العقد و يكون هذا التعويض ماليا أو عينيا و ذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع أقساط التأمين.

3-1-3- وثيقة التأمين (بوليصة التأمين): هي المستند التي تبرهن على وجود عقد التأمين و تحتوي على بيانات كاملة.

3-1-4- مبلغ التأمين: و هو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقيق الخطر المؤمن ضده، و هو يتناسب تناسباً طردياً مع قسط التأمين أي كلما ارتفع القسط كلما كبر حجم مبلغ التأمين و العكس.

3-1-5- مدة التأمين: هي فترة سريان العقد والتي يتوقف عليها حساب القسط و يتناسب طردياً معها، حيث كلما طالت المدة كلما كبر القسط والعكس صحيح، و لكن مع المعتاد أن تبرم عقود التأمين لسنة واحدة

3-1-6- الخطر: هو ضرر متوقع الحدوث مبني على الاحتمالات التي تتفاوت فيما بينها بين احتمالات متعلقة بالأشخاص كالوفاة، المرض و العجز، أو احتمالات متعلقة بالممتلكات كالحريق، تصادم، سرقة إلى غير ذلك من الأخطار

3-1-7- قسط التأمين: يعتبر القسط المقابل الذي يلتزم المؤمن له بدفعه من أجل تغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه، فهو عنصر جوهري في عقد التأمين لماله من أهمية كونه تعبير عن الخطر بقيمة مالية، و يتكون من:

¹ - أسامة عزمي سالم، نوري موسى الشقيري، إدارة الخطر و التأمين، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص100.

أ- **القسط الصافي:** مقابل الخطر الذي يغطيه و تتوقف قيمته على درجة احتمال وقوعه و جسامته ما يقع من خسارة.

ب- **علاوة القسط:** يسعى المؤمن دائما إلى تحقيق ربح و ذلك فان علاوات القسط تحتوي على نفقات اكتتاب العقود ونفقات الإدارة و الضرائب بالإضافة إلى هامش الربح.

3-1-8- المستفيد: وهو الشخص الذي ينعقد عقد التأمين لصالحه، حيث يحصل على مبلغ التأمين أو التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، وقد يكون المستفيد هو المؤمن له نفسه، وقد يكون شخصا آخر، مثل أن يؤمن صاحب العمل على عماله ضد إصابات العمل، فالمؤمن له في هذا العقد يكون صاحب العمل، بينما يكون المستفيدون هم العمال؛

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتأمين

يمكن دراسة التطور التاريخي للتأمين حسب عدة معايير كما يلي :

أولا : التطور التاريخي للتأمين حسب القانون الوضعي

مر التأمين كغيره من العلوم الأخرى بعدة مراحل و حقبة تاريخية متعاقبة حتى وصل إلى ما هو عليه الآن من توسع و انتشار، و علم التأمين علم له قواعد و أسس علمية و هنا عند تناول مفهوم التأمين نجد أن من الصعوبة يمكن الإلمام بجميع النواحي التاريخية للتأمين للأسباب التالية¹:

- طول الفترة الزمنية من عصور ما قبل التاريخ حتى عصرنا الحاضر؛
- اختلاف أنواع التأمين و تنوعها الأمر الذي يجعل لكل نوع منها تاريخه الخاص به؛
- قلة و صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالتأمين ؛
- اختلاف تطوره و انتشاره من دولة لأخرى و من حقبة تاريخية لأخرى؛

ومن الثابت أن التأمين بالصورة التي نعرفها اليوم كان معروفا في أوروبا منذ نحو ستة قرون، وقد كان في مدينة فلاندرز الإيطالية شركة متخصصة في التأمين في أوائل القرن الرابع عشر ميلادي، وكان أول مجال ظهرت فيه فكرة التأمين هو مجال النقل البحري، وذلك إثر انتشار التجارة البحرية في البلاد الواقعة حول البحر الأبيض المتوسط، حيث عرف نظام القرض البحري لدى اليونانيون ثم الرومان، ويتمثل هذا الأخير في قيام الشخص بإقراض مجهزة السفينة بما يحتاجه من مال فيكون هذا المبلغ (القرض) من حق المقرض (ARMATEUR).²

بالإضافة إلى الفائدة إذا وصلت السفينة والحمولة بسلام إلى مقصدها، لكن في حالة ضياع الحمولة فإنه يخسر المبلغ، وتعود أول بوليصة للتأمين البحري إلى نحو سنة 1347 ميلادي.

في القرن السابع عشر، ظهر التأمين البري إثر حريق كبير حدث في لندن عام 1666م حيث نتج عنه خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، الأمر الذي أدى إلى التفكير في تكوين جمعيات تعاونية للتأمين ضد الحريق، لتنشأ بعد ذلك منشآت مختصة في تقديم هذا النوع من التأمين، ظهرت لأول مرة في إنجلترا ثم انتشرت بعد ذلك إلى باقي البلدان الأوروبية والأمريكية.

¹ - علي المشاقبة، و اخرون، إدارة الشحن و التأمين، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 56.

² - عز الدين فلاح، التأمين مبادئه أنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص6.

ولم تظهر شركة التأمين على الحياة في إنجلترا إلا في سنة 1699م أي بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا سنة 1693م الذي مكن من إجراء الحسابات الاكتوارية التي تمكن من أعمال قانون الأعداد الكبيرة. ومع تطور الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، وانتشار الآلات الميكانيكية ووسائل المواصلات، ازدادت الأخطار وازدادت معها دعاوي المسؤولية من الإصابات التي تحدث للغير وقد أدى هذا إلى ظهور التأمين على المسؤولية بأشكاله المختلفة، مثل تأمين المسؤولية على الحوادث السيارات، وتأمين المسؤولية على الحوادث التي تقع للعمال، وغيرها من التأمينات المسؤولية الأخرى.¹

ومع مطلع القرن العشرين بدأت دول العالم التي ذاع فيها التأمين تقنن هذا النشاط، فقد صدر القانون الإنجليزي عام 1906م، ثم القانون الألماني للتأمين في ماي 1908م والقانون الفرنسي في 13 جويلية 1930م

و مع دخول عصر التكنولوجيا و تقدم الحضارة ازداد التأمين أهمية فظهرت صور أخرى كالتأمين من حوادث المرور و التأمين من البرد و من موت المواشي و من تلف المزروعات و التأمين ضد مخاطر النقل البري و التأمين من حوادث النقل الجوي بعد ظهور الطائرات ثم التأمين ضد المخاطر الناشئة عن استخدام الذرة و عن التجارب النووية و التأمين على الأقمار الصناعية و التأمين على الزواج و التأمين على الأولاد و غير ذلك من الأنواع الأخرى.²

ثانيا : التطور التاريخي للتأمين حسب الشريعة الإسلامية

رأينا فيما تقدم أن التأمين نظام حديث النشأة ، لذلك لم يعرفه السلف الأول من فقهاء الإسلام، فهو غير معروف في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم ، ولم يعرفه الخلفاء الراشدون، كما لم يعرفه الأئمة المجتهدون و لم يرد ذكره لا في القرآن و لا في السنة، و لكن من أدركه من الفقهاء المسلمين ابدوا رأيهم بشأنه فكانوا بين محلل و محرم له

و على هذا الأساس انقسم الفقهاء المسلمون الذين شهدوا التأمين بأنواعه المختلفة المعروفة في أيامنا فقد انقسموا بين مؤيد و معارض و معتدل و نرى الأسباب التي استندت إليها كل طائفة من هؤلاء المهتمين برأي الدين أو الشريعة الإسلامية في موضوع التأمين.

¹ - إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 43.

² - نفس المرجع السابق، ص 32.

2-1- الاتجاه المعارض للتأمين

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الأخذ بعدم مشروعية التأمين في جميع صوره لأنه في نظرهم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، و تتمثل حججهم فيما يلي:¹

- التأمين من الحرام البين بسبب منافاته لطرق الكسب الطبيعية المعروفة كالبيع و الشراء و ما يكتسب بالصناعة أو الزراعة؛
- عقد التأمين لا يدخل في العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، و أن هذه العقود قد وردت على سبيل الحصر، و عقد التأمين هو عقد جديد و لا يدخل ضمن هذه العقود و بالتالي فهو عقد غير جائز؛
- نظام التأمين ليس من التعاون على البر و التقوى لان الغني فيه يؤمن بمبلغ كبير فيعطى عند الكارثة مبلغا اكبر من ذلك الذي يعطيه الفقير المحتاج الذي يؤمن بمبلغ ضئيل؛
- عقد التأمين ينطوي على مغامرة، و هو يشبه القمار و الرهان، و هما آمران لا يجوز الإقدام عليهما طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن كل منهما مخاطرة تعتمد على الحظ و الصدفة والمخاطرة، فشركة التأمين و المراهن يبي كل منها حساباته على أساس احتمال وقوع الخطر؛
- التأمين هو أكل أموال الناس بالباطل، و فيه عنصر الربا لعدم تساوي البلدين في عقد التأمين بين الطرفين، وفيه عنصر المقامرة لان دفع العوض من المؤمن معلق على وقوع الخطر، و فيه عنصر المراهنة لأن المؤمن يجهل المال الذي سيدفعه، و كل هذا محرم في الشريعة الإسلامية؛

2-2- الاتجاه المؤيد للتأمين

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الأخذ بمشروعية التأمين، و قالوا بأنه لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، و يرتكز رأي هؤلاء على مجموعة من المرتكزات هي:²

- إن الإسلام لم يحصر الناس في أنواع معينة من العقود المعروفة في صدر الإسلام، فالعقود ليست محددة على سبيل الحصر، فالإسلام ترك الباب مفتوحا من اجل ابتكار أنواع جديدة من العقود التي تدعو الحاجة الزمنية إليها متى توافرت فيها الشروط الشرعية اللازمة مثل تلك المطلوبة في الرضا و المحل أو لسبب؛

¹ - عبد الرزاق بن خروف، التأمين في التشريع الجزائري الجديد، محاضرات مطبوعة لطلبة معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1997/1996، ص 17.

² - عبد القادر حوبة، محاضرة في قانون التأمين، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 2015، ص 8.

• إن نظام التأمين يقوم على فكرة التعاون و التضامن على البر لقوله تعالى: " و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان"، فالتأمين يشكل حماية للأفراد من الخسائر المادية التي يتعرضون لها بسبب وقوع المخاطر فالتعاون الجماعي على دفع التعويض عن طريق دفع الأقساط أو الاشتراكات يحول الخسائر الكبيرة إلى خسائر صغيرة و ذلك بتوزيعها على عدد من الأفراد، و ذلك يؤدي إلى بعث الطمأنينة في نفس الفرد من نتائج الأخطار التي إن تحملها لوحده ربما ذهبت ثروته؛

• إن عقد التأمين إذا نظرنا إليه من وجهة النظر الاقتصادية فهو ليس عقدا احتماليا لا بالنسبة للمؤمن له، فهو ليس احتماليا بالنسبة للمؤمن، حيث أن المؤمن (شركة التأمين) إنما يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من وقعت عليه الكارثة منهم، بعد يخصم مصروفات الإدارة، فهو إذا أحسن تقدير الاحتمالات و التزام الأسس الفنية الصحيحة في التأمين، لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو لاحتمال المكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة.

كما أن عقد التأمين ليس احتماليا بالنسبة للمؤمن له، فالعقد الاحتمالي هو ذلك العقد الذي يتوقف على الحظ و المصادقة في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماما، فهو يريد يتوفى مبلغه الحظ و المصادقة، و يتعاون مع غيره من المؤمن لهم على توزيع شروور ما يبينه الحظ لهم جميعا.

المطلب الثالث: وظائف التأمين

الوظيفية الرئيسية للتأمين أساسا هو انتقال الخطر من شخص أو هيئة عادية إلى هيئة أو شركة متخصصة في الأخطار (عادة شركة التأمين) وقيامها بتحمل أعباء الخطر مقابل قسط مستحق على كل نوع من أنواع الخطر¹

اولا : التأمين من وسائل الأمان للمؤمن له

يعد بث الأمان و الطمأنينة في نفس المؤمن له من أهم وظائف التأمين، حيث أنه يكفل للمؤمن له الأمان، خاصة بعد أن أصبحت الحياة المعاصرة مليئة بالأخطار من جراء تقدم الحضارة.

و من المسلم به أن المخاطر التي تحيط بالإنسان و الكوارث التي تحيق به تشعره بالقلق و التردد، فإذا ما أيقن أنه سيحصل على التأمين عادت الطمأنينة إلى نفسه و أقدم على مشروعاته آمنا فيها على نفسه و ماله فتزيد كفاءته الإنتاجية و يتسع نطاق معاملاته؛

¹ - محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين "دراسة عقد التأمين"، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، 2010، ص07

ثانيا : التأمين يقوم بتجميع المدخرات

يعتبر وسيلة لزيادة مدخرات الأفراد و الحد من نشاطهم الاستهلاكي، حيث بموجب عقد التأمين يلتزم الأفراد بدفع أقساط التأمين، و يتكون من مجموع الأقساط التي يدفعها الأفراد رصيد ضخمة من الأموال مما رفع معظم دول العالم للتدخل في كيفية استثمار شركات التأمين لهذه الأموال حفاظا على حقوق المستأمنين، و تحقيقا لمصلحة الاقتصاد القومي؛

ثالثا : التأمين وسيلة من وسائل الائتمان

يعتبر التأمين وسيلة هامة من وسائل تنشيط و تدعيم الائتمان على مستوى الدولة و ذلك عن طريق توظيف أموال شركات التأمين في السندات التي تصدرها الدولة، و تغطية القروض العامة المساهمة في استثمارات المشروعات العامة، مما يساعد على تنشيط الائتمان العام و ازدهار الاقتصاد القومي أما بالنسبة للأفراد يوفر التأمين للمدين ضمانات تسهل عليه عملية الاقتراض؛

المبحث الثاني: مدخل للتعريف بالتأمين التكافلي

يعتبر التأمين التكافلي هو الأقرب من غيره لجوهر التأمين، ما جعله يحتل أهمية كبيرة في فترة وجيزة، على الرغم من أن ظهوره كان متأخراً، و مع تطوره أصبح قائماً على أسس فنية و ضوابط معينة، و قد قسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب يتضمن المطلب الأول مفهوم التأمين التكافلي، أسسه و خصائصه، فيما خصص المطلب الثاني لدراسة نشأة التأمين التكافلي و مبادئه، و في المطلب الثالث نجد أهمية التأمين التكافلي، أهدافه و صيغته.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي، أسسه و خصائصه

للتأمين التكافلي الكثير من التعاريف و المبادئ نوجزها في ما يلي:

أولاً: مفهوم التأمين التكافلي

يعرف التأمين التكافلي بأنه: " اتفاق مجموعة من الأشخاص على أن يدفع كل منهم مبلغ معين على أنه ان أصابت أحدهم مصيبة ضمن الأخطار المؤمن لها، دفع له ما يعوضه عما أصابه"¹

كما يعرف على أنه " عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه على دفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل و التضامن عند تحقق الخطر المؤمن له " ، تدار العمليات التأمينية من طرف شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم.²

و يعرف أيضاً على أنه " اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين و الراغبين في التأمين، بحيث يدفع مبلغ معين في سبيل التبرع لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطأ و يختلف التأمين الإسلامي عن التأمين البسيط و المرطب من حيث الهيكلة الإدارية و الفنية، على أساس الوكالة بدون أجر أو بالأجر"³

كما جاء في الإطار التشريعي لمعايير المحاسبة المالية الإسلامية لشركات التأمين التكافلي رقم 12 الصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية المحاسبية تعريف التأمين التكافلي بأنه: " نظام يقوم على تبرع المشتركين فيه بكل

¹ - داوود هایل، الاستثمار في التأمين التعاوني، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده و آفاقه، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي، يومي 11، 12، 13 أبريل 2010، ص 06.

² - أحمد الصباغ، الوضع المهني و الاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي، بحث مقدم الى مؤتمر التأمين التعاوني و أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، يومي 11، 12 أبريل 2010، ص 03.

³ - كريمة عبد عمران، التأمين الاسلامي و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار اسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 08.

أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم و اقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين و الاستثمار أموالها¹

و قد عرفه المجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث على أنه: " التأمين التكافلي قائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين، بحيث يكون لهم الغنم و عليهم الغرم و يقتصر دور الشركة على الإدارة بأجر، و استثمار جودات التأمين بأجر أو بحصة من الربح على أساس المضاربة"²

أما بالنسبة للتأمين التكافلي كعقد فيعرف على أنه: " عقد تعاوني بين طرفين الأول هو شركة التأمين و الثاني هو العميل (المؤمن له)، يوافق بموجبه العميل على الانضمام إلى صندوق التأمين التعاوني الذي تديره الشركة و على دفع مبلغ مالي على شكل اشتراك أو تبرع في هذا الصندوق بغرض تعويض الضرر الذي قد يقع عليه أو على أي من المشتركين عند تحقق أي من الأخطار المذكورة في العقد"³

و عليه يمكن القول أن التأمين التكافلي هو عبارة عن منتج تجاري تعرضه مؤسسات التأمين على شكل مجموعة ضمانات يتم أخذها أو تركها، فهو منتج قانوني يتكون من التزامات يتعهد بها المؤمن تجاه المؤمن لهم، و التعهد هنا يتمثل في تعويض الضرر كما يمكننا القول أن التأمين التكافلي هو نظام يقوم على وجود أشخاص يلتزم كل منهم بدفع اشتراكات دورية تودع على سبيل التبرع في صندوق له ذمة مالية مستقلة، تديره شركة تأمين متخصصة في هذا المجال، تدير هذا الصندوق على سبيل الوكالة بأجر فتحفظ الأموال الموجودة فيه، و تحدد بناء على خبرتها في الحسابات و تستثمر الأموال لصالح المشتركين و هكذا...، ثم يجري من قبل الشركة تعويض كل مشترك (حامل الوثيقة) من ذلك الصندوق على الضرر الواقع عليه بفعل حدث محدد في وثيقة التأمين و بالشروط المتفق عليها بين المشترك و الشركة و يسمى هذا الصندوق "صندوق التكافل".⁴

¹ - رياض منصور الخليلي، قوانين التأمين التكافلي، الأسس الفنية و المعايير الشرعية، دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال شركات التأمين التكافلية، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني، أبغاده و آفاقه، الأردن، يومي 11-12 أبريل 2010، ص 16.

² - هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني في الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد و التمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض المملكة العربية السعودية، من 20 - 23 جانفي 2009، ص 08.

³ - صالح بدران، التأمين التكافلي، بحوث و أوراق عمل ملتقى التأمين كمحور فعال للتنمية الاقتصادية، المنظمة العربية للتأمينات الإدارية، مصر، القاهرة، 17-21 جويلية 2005، ص 110.

⁴ - محمد علي القرني، الفائض التأميني و معايير احتسابه، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني، أبغاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، يومي 11-12 أبريل 2010، ص 03.

ثانيا : أسس و خصائص التأمين التكافلي

من أسس التكافلي ما يلي:

2-1- أسس التأمين التكافلي:

يقوم التأمين التكافلي على أسس شرعية و أخرى فنية، تتمثل في ما يلي: ¹

2-1-1- الأسس الشرعية

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطة الشركة و وفقا لتوجيهات هيئات الرقابة الشرعية.
- ممارسة كافة العمليات التأمينية على أساس التأمين التكافلي المقرر كبديل مشروع للتأمين التجاري .

2-1-2- الأسس الفنية

- إدارة العمليات التأمينية لصندوق التكافل من قبل الشركة كجهة مستقلة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد ابتداء قبيل بداية كل سنة مالية ويثبت في العقود، ويدفع من اشتراكات (حملة الوثائق).
- الفصل في الحسابات بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديرا لعمليات التأمين، وبين حقوق حملة الوثائق (صندوق التكافل).
- تحقيق مبدأ التكافل بين حملة الوثائق، وذلك من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المستوفاة من حملة الوثائق في صندوق التكافل، تحقيقا لفكرة التكافل فيما بينهم، حيث يتم جبر إضرار المشتركين الذين يتعرضون للخسارة من هذا الصندوق.
- استثمار المتوفر في صندوق التكافل على أساس عقد المضاربة، بحيث تكون الشركة مضاربا
- تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين من جهة وحملة الوثائق من جهة أخرى، وكذلك تحقيق مبدأ العدالة بين حملة الوثائق أنفسهم، من خلال مراعاة الأمور التالية:
- أ- يقدم المساهمون رأس مال الشركة لإشهارها وإعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين، ويقدم المشتركون الاشتراكات (أقساط التأمين).
- ب- يقوم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية مثل الرواتب والإيجارات والمصاريف الإدارية الأخرى، بالإضافة إلى المصاريف الرأسمالية والتي تخص الأصول الثابتة .
- ت- يتقاضى المشتركون ما يستحق لهم من تعويضات من صندوق التكافل طبقا لشروط وثيقة اشتراكهم، حملة الوثائق رب المال، وتوزع الأرباح بين الفريقين بحصص شائعة محددة ابتداء قبيل بداية كل سنة مالية ومثبتة في العقود
- ث- يستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم أصحابه.
- ج- تسدد المطالبات (التعويضات)

¹ - موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، ورقة بحثية مقدمة خلال الندوة الدولية - شركات التأمين التكافلي بين الاسس النظرية و التجارب الدولية التطبيقية-، سطيف، يومي 25-26 أفريل 2011، ص 3-4.

- يكون شرط التأمين التكافلي التالي نصه، أو ما في معناه، شرطا أساسيا في جميع عقود التأمين التي تمارسها الشركة: "يعد المشترك بقبوله التعامل مع شركة البركة للتأمين التكافلي، والمشار إليها بالشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركا مع غيره لديها على أساس تكافلي. وتعد الشركة مديرا لنظام التأمين التكافلي وعملياته المختلفة نيابة عن المشتركين لقاء ما نسبته 0...% من الاشتراك. ويفوض المشترك بموجب هذه الوثيقة الشركة باستثمار اشتراكات التأمين كليا أو جزئيا على أساس عقد المضاربة، نظير حصة شائعة من الربح مقدارها 0...% للشركة للمشاركين، ويستحق المشترك نصيبه من صافي الفائض التأميني الذي يتحقق في صندوق التكافل في نهاية السنة المالية بموجب اللائحة التي يضعها مجلس الإدارة وتقرها هيئة الرقابة الشرعية".

ملاحظة: تحدد النسب في كل عام بالتشاور ما بين مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، وتثبت في العقود.

- لضمان ضبط نشاطات الشركة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، تنتخب الهيئة العامة العادية هيئة رقابة شرعية بناء على تنصيب مجلس الإدارة.

2-2- خصائص التأمين التكافلي

تتميز شركات التأمين التكافلي عن نظيرها من شركات التأمين التقليدي بمجموعة من الخصائص نذكر منها:¹

أولاً: **اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له:** يعنى أن المؤمن له هو نفسه المؤمن، باعتبار أن شركة التأمين التكافلي ينشئها المشتركون، بخلاف التأمين التجاري التي تميز بين شخصية المؤمن وهو مؤسس الشركة، وصاحب رأس المال وبين شخصية المؤمن لهم وهم حملة الوثائق، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في كل عضو الأعضاء المشتركين في شركات التأمين التكافلي، يراعي مصالح جميع الأطراف ويمنع استغلال المؤمن للمؤمن له.

ثانياً: **مؤسسة غير ربحية:** إن الهدف الأساسي لشركات التأمين التكافلي، غير ربحي بل تسعى إلى توفير الخدمة التأمينية للمشاركين بأقل تكلفة لأن الفائض هو من حق المشتركين واستفادة شركات التأمين التكافلي منه تكون بحسب الاتفاق.

ثالثاً: **عدم اشتراط وجود رأس مال للشركة عند إنشائها:** تعتمد شركات التأمين التكافلي على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة، وبالتالي رأس المال المكون لصندوق التكافل هو من تجميع اشتراكات المشتركين الذين يتعاونون فيما بينهم لتعويض من لحق بهم الضرر، لكن تفاديا لعجز الشركة أو تأخرها عن سداد التعويضات نصت القوانين على تسجيلها كشركة مساهمة، وهذا ما يمكنها من منافسة الشركات التقليدية.

رابعاً: **الاشتراك متغير:** بعكس شركات التأمين التجاري التي تتميز بثبات القسط فيها، فإن الاشتراك في شركات التأمين التكافلي متغير، وذلك أنه في حالة الخسارة فإن المشتركين هم من يتحمل فائض الخسارة عن طريق دفع اشتراكات إضافية، كما يمكن أن تنخفض قيمة هذه الاشتراكات في حال تحقيق فائض، في حين إن شركة التأمين التجاري هي من تتحمل عبء الخسارة ومن تغنم في حال تحقيق ربح.

¹ - المسعود ربيع، شركات التأمين التكافلي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية- دراسات اقتصادية -، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، المجلد 01، العدد 23، 2018، ص 152.

خامسا: الفائض والعجز التأميني: في حال الفائض فإن شركة التأمين التكافلي تقوم بتوزيعه على المشتركين أو يتم يوجه لتكوين الاحتياطات أو يتم توزيعه في أوجه البر والإحسان...، أما في حالة العجز فيم تغطيته بمطالبة المشتركين بالزيادة كل حسب نسبة اشتراكه، أو برفع قيمة الاشتراكات، أو عن طريق القرض الحسن الذي تمنحه هيئة المساهمين لصندوق التكافل.

المطلب الثاني: نشأة التأمين التكافلي و مبادئه

نشأ التأمين التكافلي استجابة لرغبة الكر من العملاء الذين يريدون تأمين الأخطار التي قد تلحق بهم وفق الشريعة الإسلامية.

أولاً: نشأة التأمين التكافلي

يرجع سبب نشأة شركات التأمين التكافلي إلى ظهور شركات التأمين التجاري في البلدان الإسلامية التي تقوم على مبدأ الربح، فأخذ الفقهاء والباحثين والعلماء يقومون بدراسة التأمين التجاري حيث عقدت الندوات والمؤتمرات واستقر الأمر على تحريم التأمين التجاري مع إيجاد البديل الشرعي له وهو التأمين التعاوني. ولعل أول هذه المؤتمرات المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة عام 1979، وكانت المحطة التالية الكبرى هي قيام مصرف فيصل السوداني بالخرطوم بإنشاء أول شركة تأمين إسلامي عام 1979، وكانت دولة السودان صاحبة السبق في إنشاء أول شركة لنظام التأمين التكافلي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي والعملي، وذلك من خلال المباحثات وتداول الآراء في الجامع الفقهي والندوات العلمية والمؤتمرات العالمية حول شرعيته مما استدعى ضرورة إيجاد بديل شرعي، وذلك بإنشاء شركات تأمين تكافلية تقوم مقام شركات التأمين التجارية وانطلاقاً من أول شركة تأمين إسلامية بالسودان سنة 1979 تأسست بعدها عدة شركات للتأمين التكافلي على مستوى العالم الإسلامي¹.

كما عرف التأمين التكافلي نمواً كبيراً و هذا يعود إلى العديد من الدوافع نذكر منها:²

- 1- توافق التأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الإسلامية والمستند إلى قرارات المجامع الفقهية الدولية.
- 2- يشكل عدد المسلمين ما نسبته 20% من سكان العالم، يتنامى لديهم الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بما فيها أحكام المعاملات المالية، والمتضمنة صيغ التأمين الإسلامي، وهو سوق واعد.
- 3- ارتفاع معدلات النمو السكاني في العالم الإسلامي.
- 4- يغلب على التركيبة الإسلامية للعالم الإسلامي فئة الشباب المثقف الواعي الذي يخطط للمستقبل.
- 5- النمو المذهل في القطاع المالي الإسلامي حيث بلغ حجم السوق المالي الإسلامي 260 مليار دولار أي ما يعادل 20% من القطاع المالي العالمي.

¹ - عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين شركة تكافل بماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008 - 2013، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 2013 - 2014، ص 6 .

² - خديجة الحاج نعاس، فضيلة معمر قوادري، التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و الممارسات العملية في الوطن العربي، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي و افاق التطوير - تجارب الدول-، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 3-4 ديسمبر، 2012، ص 08

- 6- تدني حجم الإنفاق على التأمين التقليدي بالنسبة لمعدل دخل الفرد في دول العالم الإسلامي حيث بلغت حوالي (1,7-1%) مقارنة بـ (7,5-7%) في دول الغرب. مما يعني أن الباب مازال مفتوحاً أمام الحملات الترويجية لصناعة التكافل بغية إقناع الجمهور بالتمتع بالطمأنينة من خلال التغطيات التأمينية التكافلية.
- 7- تصاعد وتيرة النمو الصناعي والتجاري لدى الدول المهتمة بصناعة التكافل.
- 8- الإصلاحات التشريعية التي تبنتها بعض الدول والمتمثلة فيما يلي:
 - جعل صيغة التأمين التكافلي الصيغة التأمينية الوحيدة كما هو الأمر في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر السودان.
 - تشجيع بعض الدول على الاستثمار في مجال التأمين التكافلي كما هو الحال في ماليزيا والكويت وقطر.
 - و قد مر تطور شركات التأمين التكافلي في العالم الإسلامي بعدة مراحل وهي كالتالي: ¹
- سنة 1997: قيام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، وفي نهاية السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي؛
- سنة 1983: تأسيس شركة التكافل الإسلامية في البحرين وشركة التكافل الإسلامية في لكسمبورج؛
- سنة 1984: دخل قانون التأمين التكافلي التنفيذي في ماليزيا وتأسست شركة التكافل الماليزية؛
- سنة 1985: ظهرت في الرياض في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التكافلي، كما ظهرت في البحرين الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين؛
- سنة 1992: تأسست شركة التأمين الإسلامية العالمية في البحرين، وبنك البحرين الإسلامي دور في إنشائها واستثمار أموالها؛
- سنة 1994: تأسست شركة التكافل الاندونيسية؛
- سنة 1995: تأسست شركة التكافل السنغافورية، وشركة التعاون الإسلامي في قطر؛
- سنة 1996: تأسست شركة التأمين في الأردن، وتأسست بدعم من البنك الإسلامي الأردني؛
- سنة 2003: تأسست في ماليزيا شركة الإخلاص للتكافل؛
- سنة 2004: تأسست في ماليزيا شركة ماي بان للتكافل؛
- سنة 2005: تأسست في ماليزيا شركة التكافل كومبروس؛
- سنة 2006: تأسست بالجزائر شركة سلامة للتأمين، وهي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" الإماراتية؛
- سنة 2007: تأسست شركة الأولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة في الأردن؛

¹ - عامر أسامة، مرجع سبق ذكره، ص 06.

- سنة 2009: بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين؛
- سنة 2012: ارتفع عدد شركات التأمين التكافلي إلى 200 شركة؛
- سنة 2013: ارتفع عدد شركات التأمين التكافلي في العالم إلى 206 شركة؛
- سنة 2016: عدد شركات التأمين التكافلي يبلغ عددها الإجمالي 308 شركة منتشرة في مختلف مناطق العالم؛
- سنة 2017: وصول حجم أقساط التأمين التكافلي إلي ما يقارب 20 مليار دولار؛
- سنة 2020: يتوقع أن يصل حجم مساهمة قطاع التأمين التكافلي إلى 52.5 مليار دولار أمريكي، بحلول عام 2020 استناداً إلى معدلات النمو الراهنة.

ثانياً: مبادئ التأمين التكافلي

وهي تلك المبادئ التي تقوم عليها عمليات التأمين التكافلي، والتي تعطيها الميزة الإسلامية بإبتهادها عن بعض الشبهات الشرعية كالربا والغرر.... وسنعمل على توضيح ذلك من خلال التالي:¹

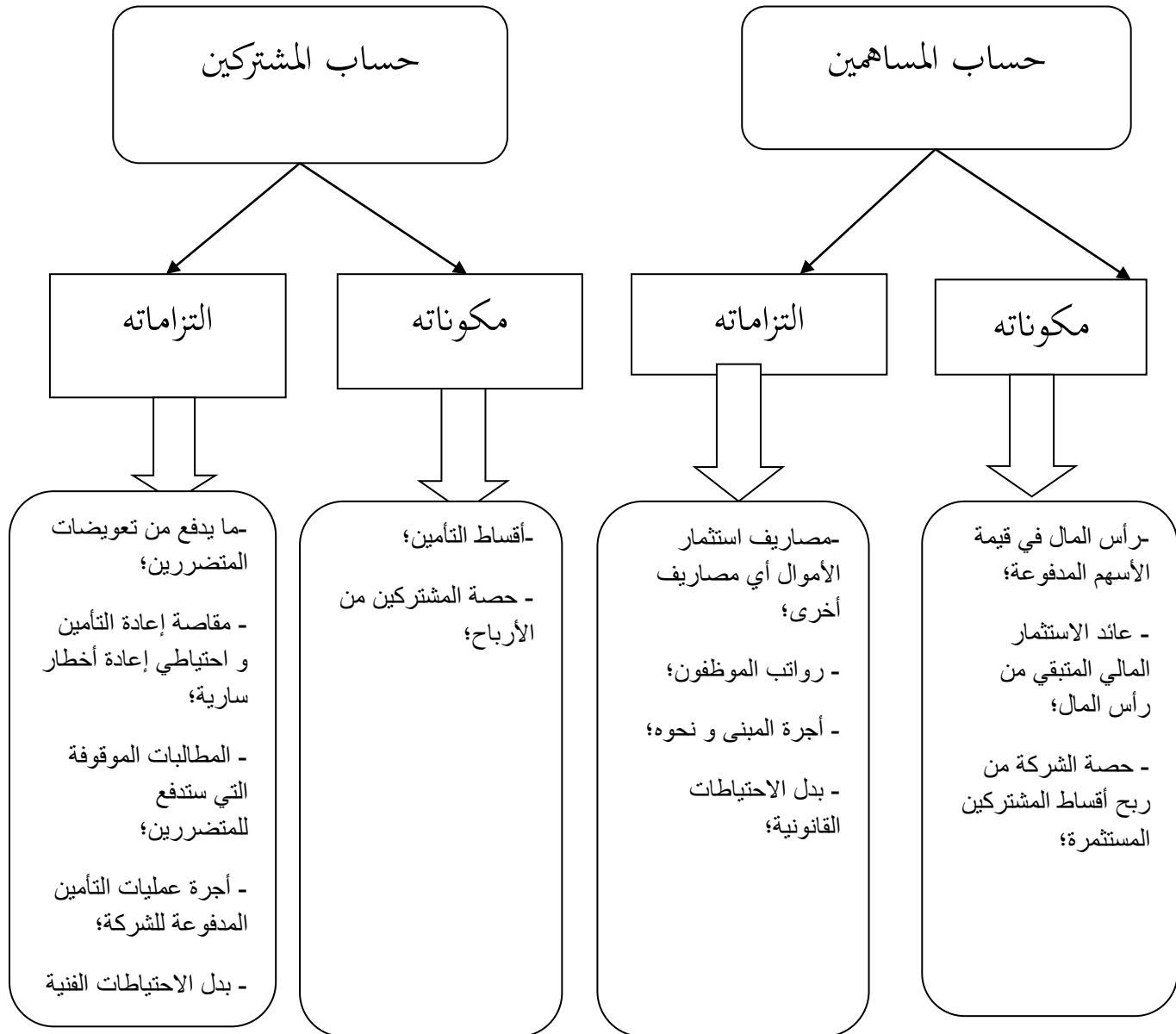
1-2- التكافل والتعاون: إن " التأمين بإعتباره فكرة ونظام يقوم على التعاون والتضامن، مما يجعله محققاً لمقاصد الشريعة متفقاً مع غاياتها وأهدافها، غير أن الشريعة إذ جعلت التعاون غاية مطلوبة فقد بينت الطريق التي يتحقق بها هذا التعاون والتضامن، ولم تترك ذلك لهوى الناس، وعلى هذا فإن التأمين بفكرته ونظامه هو تعاون منظم تنظيمياً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر معين أو مجموعة من الأخطار حتى إذا تحقق الخطر في حق بعضهم تعاون الجميع على تعويض من نزل الخطر به، فهو تضامن وتكافل يؤدي إلى توزيع الخطر على مجموع المؤمن لهم عن طريق التعويض الذي يدفع للمتضرر من المال المجموع من حصيلة أقساطهم

2-2- الالتزام بالتبرع : يلزم المشترك نفسه بمبدأ التبرع للأقساط اتجاه هيئة المشتركين والذين يعتبرون المتبرع لهم، وهم المالكين لمحفظة التكافل، معينون بالوصف وبحكم أنهم مشتركين فيها فانتهى عدم التعيين الذي يكون الوفاء معه مأموراً به ولا يفضى به عند الامتناع، ويعتبر هذا الالتزام هو اشتراك في التكافل وهو غير معلق، إذ يعتبر منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك، وتكون الصيغة صريحة وهي الكتابة التي لها حكم اللفظ، يعمل المشترك اعتماداً على أساس التبرع إلى دفع الأقساط إلى صندوق المشتركين لإجل التعاون على توزيع وتحويل الأخطار؛ يمتلك الصندوق تلك الأقساط المدفوعة إليه، ويعمل على إمكانية استثمارها وتحقيق عوائد منها، إذ يتمتع هذا الصندوق بشخصية معنوية مستقلة؛ تشرف شركة التكافل على صندوق التبرعات في دفع التعويضات، وكذلك متابعة المطالبات تكون على أساس الوكالة باجر؛ تكون لعمليات إعادة التكافل نصيب من صندوق التبرعات تستثمر فيها مقابل أجرة الوكالة للاستثمار أو ربحاً إن كانت مضاربة.

¹- توابنية الطاهر، براهيم خال، التأمين التكافلي لتعزيز الصناعة التأمينية في الجزائر، مجلة دراسات متقدمة في المالية والمحاسبية، جامعة أم البواقي، المجلد 01، العدد 01، 2018، ص 36.

3-2- الفصل بين حسابي المشتركين والمساهمين: من أهم مبادئ التأمين التكافلي نجد ضرورة الفصل بين حسابي كل هيئة المشتركين وهيئة المساهمين (باعتبارهما هيئتان مستقلتان)، وسنوضح خلال الشكل التالي:

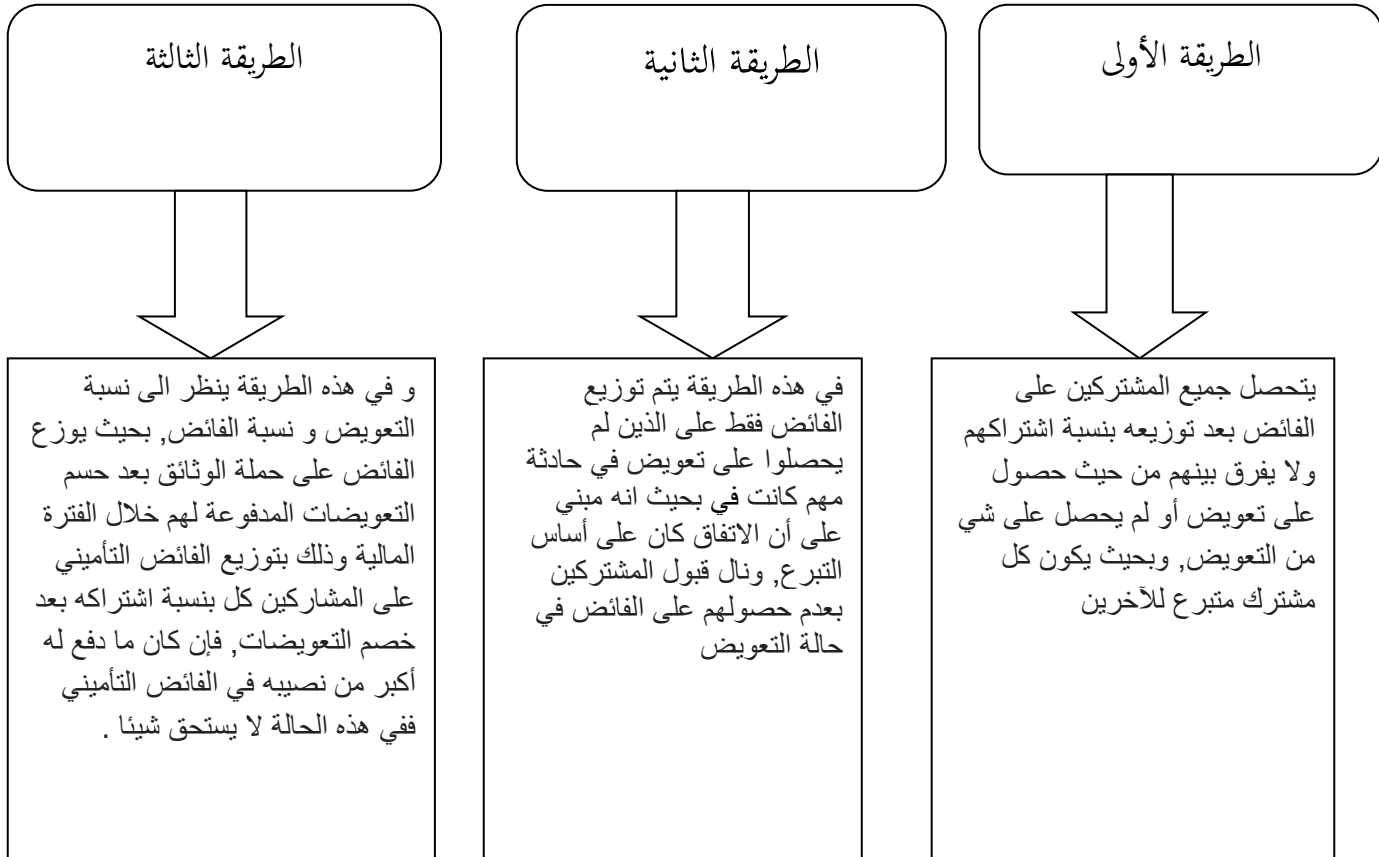
الشكل رقم 01-1: مكونات و التزامات حسابي المشتركين و المساهمين



المصدر: براهيم خالدي، متطلبات تطوير صناعة التأمين في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة البليدة، الجزائر، 2017، ص 62.

2-4- توزيع الفائض التأميني : لا يعتبر الفائض التأميني المتحصل عليه ربحاً، فهو يتمثل في تلك القيمة المتبقية من الاشتراكات وعوائد استثمارها، وهذا بعد خصم التعويضات وإعادة التكافل، وكذا خصم الاحتياطات القانونية، وهو من حق المشتركين حيث يوزع عليهم، وسنبين من خلال الشكل أدناه طرق توزيعه، وذلك كما يلي:

الشكل رقم 01-2: طرق توزيع الفائض التأميني



المصدر: براهيم خالدي، متطلبات تطوير صناعة التأمين في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 63.

2-5- الرقابة الشرعية على التأمين التكافلي: تكون الرقابة الشرعية على عمليات التأمين التكافلي من خلال هيئة تلزم شركات التأمين التكافلي على إخضاع كل عملياتها التأمينية للأحكام الشرعية، فهي تسعى من خلال عملها الرقابي إلى تجسيد مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تتكون من فقهاء في الشريعة والقانون يتم اختيارهم من خلال الجمعية العامة، وكذلك من خلال هذه الأخيرة تسعى هيئة الرقابة إلى ¹

- مراجعة العمليات التأمينية والتأكد من تطبيق الأحكام الشرعية فيها؛

- حضور اجتماعات الجمعية وإبداء الرأي فيها؛

¹ - توابنية الطاهر، براهيم خالدي، التأمين التكافلي كبديل، لتعزيز الصناعة التأمينية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 39.

- طرح مواضيع للنقاش من طرف رئيس هيئة الرقابة أو من يمثله، وذلك بطلب الحضور والمشاركة في اجتماعات الجمعية.

المطلب الثالث: أهمية التأمين التكافلي أهدافه و صيغه

أولاً: أهمية التأمين التكافلي

تتجلى أهمية التأمين التكافلي فيما يلي¹ :

- أ. تحقيق الأمان للمؤمن له؛ وذلك بتعويضه عن أي خسارة قد تلحق به في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، ما يتيح للمؤمن هامش أمان يمكنه من الدخول في جميع الأنشطة الاقتصادية والصناعية دون خوف؛
- ب. تعد وثائق التأمين التكافلي من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية؛ إذ يمكن استخدام وثائق التأمين كوسيلة ائتمان، حيث يتسنى للمؤمن أن يرهنها للغير، أو يؤمن على دينه لصالح الدائن، وهنا تكون وثيقة التأمين وسيلة ائتمان حيث تقوم الشركة بموجب هذه الوثيقة بسداد مبلغ المديونية للدائن عند إعسار المدين؛
- ج. تكوين رؤوس الأموال للمؤمن لهم، حيث تعد هذه الوظيفة من أهم وظائف التأمين التكافلي، وهي البديل الإسلامي للتأمين على الحياة، إذ يعد نظام التأمين التكافلي أو الاجتماعي وسيلة ادخار للمؤمن على حياته، ويتم ذلك عن طريق قيام الهيئة المؤمنة بحفظ وادخار اشتراكات المؤمن له، وتقوم بإعادتها له عند انتهاء العقد في حالة عدم تحقق الخطر المؤمن منه؛
- د. تمويل المشروعات الاقتصادية وذلك من خلال استثمار أموال التأمين المكونة من قيمة الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين، وهذا بدوره يؤدي إلى انتعاش الحركة الإنتاجية والتجارية في الدول؛
- هـ. يعتبر التأمين التكافلي أحد عوامل المحافظة على الأموال والممتلكات، حيث تساهم هيئات وشركات التأمين المختلفة مع الدولة للعمل على تقليل فرص تحقق الخطر؛
- و. تجسيد وتنظيم عملية التعاون بين المؤمن لهم، وذلك بتوزيع الخسائر المحتملة تحققها على جميع المؤمنين.

ثانياً: أهداف التأمين التكافلي

يهدف طالب التأمين التكافلي هو الحصول الأمان لنفسه عندما لا يستطيع علاجها أول ماله إن كان يملكه عندما يحدث الخطر، أما هدف المتبرعين للتأمين فهو طلب الأجر من الله بالتبرع بتحقيق الأمان لنفسه ولأخوته المشاركين معه. كما يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي للمستأمن (حامل الوثيقة) بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات - متبرعا بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطيات يوزع على المستأمنين (حملة الوثائق)."

¹ - بوزيد عصام، محاولة اختبار كفاءة نظام التمويل الاسلامي في مواجهة الأزمات المالية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015، ص 29.

ويمكن حصر أهداف أو وظائف التأمين التكافلي فيما يلي ¹:

- تحقيق الأمان للمستأمنين: فإن التأمين التكافلي يجعل المستأمن مطمئناً في ممارسة أعماله، دون تعرض لإحتمالات مخاطر المستقبل المتعددة.
- تحقيق الكسب الحلال: يعني أن التأمين التكافلي يعد سبيلاً مشروعاً للكسب والربح الحلال شرعاً، وتقوم شركة التأمين التي تدير العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم، والأدق أن يقال على أساس عقد المضاربة (المال من طرف والعمل من طرف آخر)، وطريق تحقيق الربح هو عن طريق استثمار شركة التأمين الأموال المجمعة من أقساط التأمين، بالطرق المشروعة بوصفها مضاربة. وأما شركة التأمين فتحصل على الدخل المادي من طريق أرباح أموال المساهمين، ومن حصتها من أرباح المضاربة وكذا من أجر الوكالة المشروع في رأي القائلين بذلك.
- إسهام شركات التأمين التكافلي في دعم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: فكل مؤسسة أو مصرف بحاجة للتأمين؛ وتفعيل أحكام الشريعة وتحقيق صلاحيتها لكل زمان ومكان.
- الإسهام في بناء الاقتصاد العام وتنميته وازدهاره: عن طريق إدارة المشروعات الاقتصادية، واستثمار أموال المساهمين والمستأمنين وترميم آثار الأخطار الحادثة، والمحافظة على أموال التأمين ومدخراته.
- حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري: لأنها تهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن على حساب المستأمنين واستغلالهم بأخذ الأقساط بأسلوب احتكاري.

ثالثاً: صيغ التأمين التكافلي

تعمل شركات التأمين على استثمار أموال حملة الوثائق والاحتياطات المتوفرة لديها وفق لعدة صيغ بهدف تحصيل عوائد الاستثمارات وتتمثل هذه صيغ فيما يلي: المضاربة، الوكالة، الوقف.²

3-1- صيغة الإدارة في شركات التأمين التكافلي على أساس المضاربة:

تعتبر المضاربة أحد النماذج التي يتم استخدامها في تقنين العلاقة بين حملة الوثائق والأسهم وهذا لطبيعة العلاقة بين المؤمن وشركة التأمين من جهة ومن جهة أخرى لطبيعة عقد التأمين التكافلي. فالمضاربة هي - عقد على مال يدفعه أحد المتعاقدين والعمل به من العاقد الآخر لقاء نسبة معينة شائعة من الربح، وتسمى مضاربة وقراضاً.

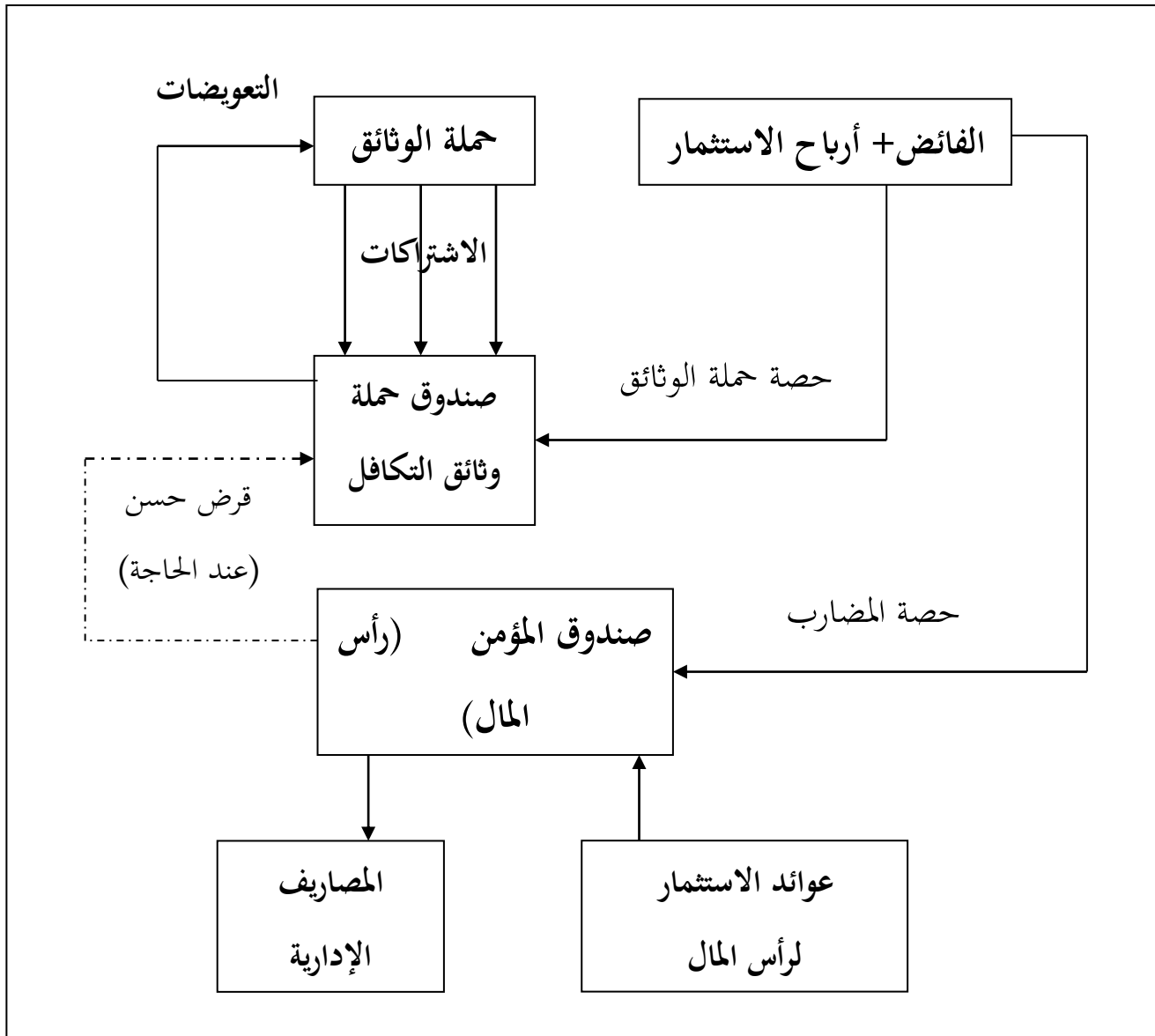
¹ - عز الدين شرون، و آخرون، مكانة التأمين التكافلي في سوق التأمينات، مجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي، جامعة مسيلة، المجلد 03، العدد 01، 2016، ص 145.

² - محمد الطاهر عمري، ياسين قطوي، التأمين التكافلي في الجزائر أفاق و تحديات - تجربة سلامة للتأمينات-، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المدرسة العليا للتجارة، المجلد 03 العدد 06، 2020، ص 157.

- كما تعرف على أنها اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد « المضارب »، وناتج المضاربة « الربح » يتم اقتسامه بين الاثنين، بنسبة محددة، وفي التأمين التكافلي يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون المال والمؤمن هو المضارب.

- كما تعرف على أنها " عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم هذا الربح بنسب متفق عليها ابتداءً، أما الخسارة فيتحمل صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر العامل أو المضارب. " هنا المضاربة قد تكون بين شخص وشخص أو تكون مضاربة مشتركة، وهي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدين، إلى شخص توزيع طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم.

الشكل رقم 01-3: نموذج المضاربة

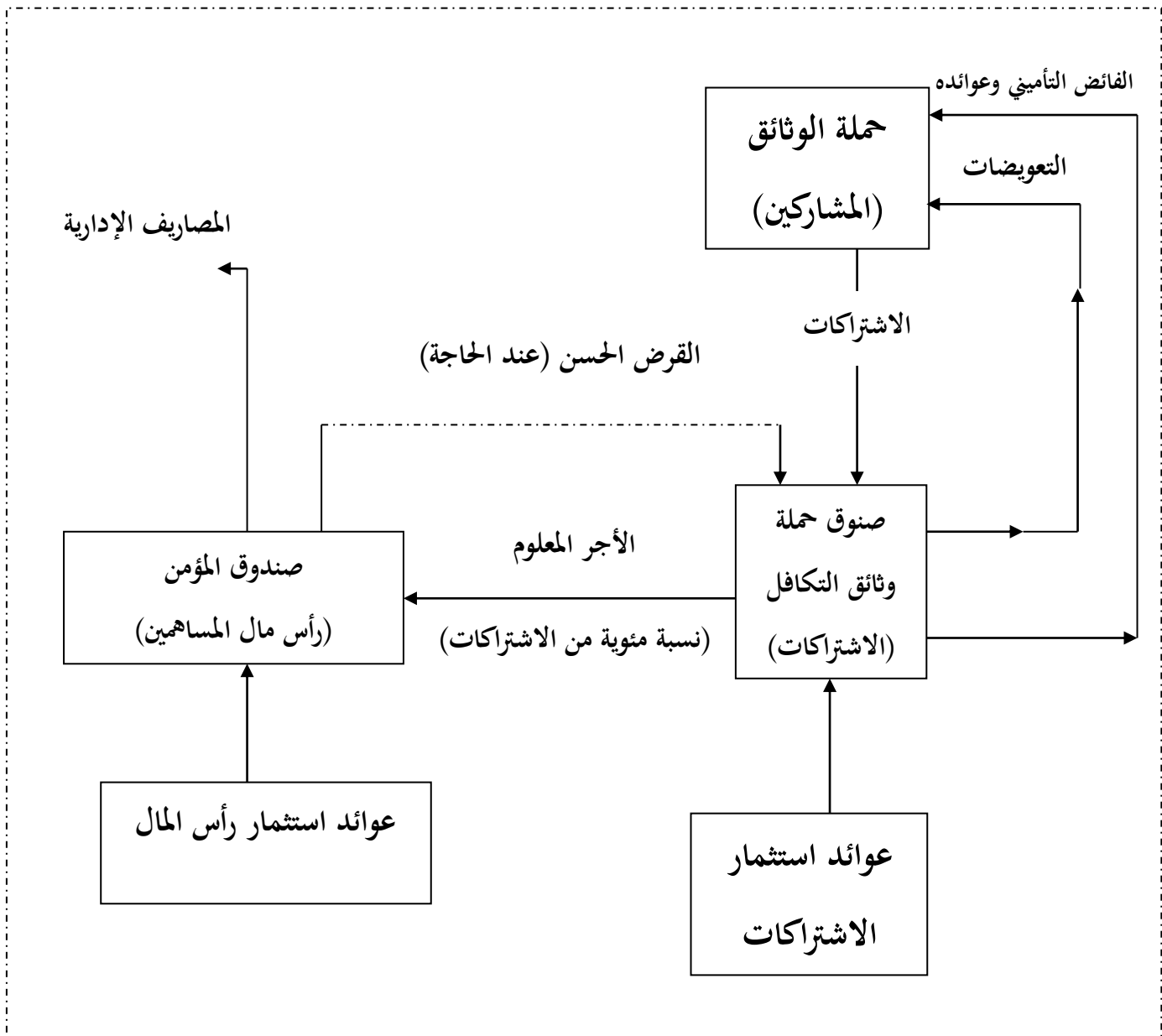


المصدر: مطاي عبد القادر، صيغ التأمين التكافلي و معوقاتها، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 02، 2018، ص 470.

3-2- صيغة الإدارة في شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة :

تعرف الوكالة بأنها إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ممن يملكه، فعلى هذا لا بد في التصرف الموكل به من أن يكون معلوماً، حتى يستطيع الوكيل مباشرته. كما يمكن تعريفها بأنها: تفويض شخص ما له فعله، مما يقبل النيابة، إلى غيره، بصيغة، ليفعله في حياته. أي أن يفوض أحدهم شخصاً غيره للقيام بتصرف معين نيابة عنه بشرط أن يكون التصرف المعني مما يجوز فعله. وعقد الوكالة في التأمين التكافلي: وهو عقد بين شركة التأمين التكافلي «وكيل» وبين المستأمنين أو حملة الوثائق «موكلين» وبموجبه تقوم 9 شركة التأمين بإدارة العملية التأمينية نيابة عن المستأمنين؛

الشكل رقم 01-4 : نموذج الوكالة بأجر معلوم

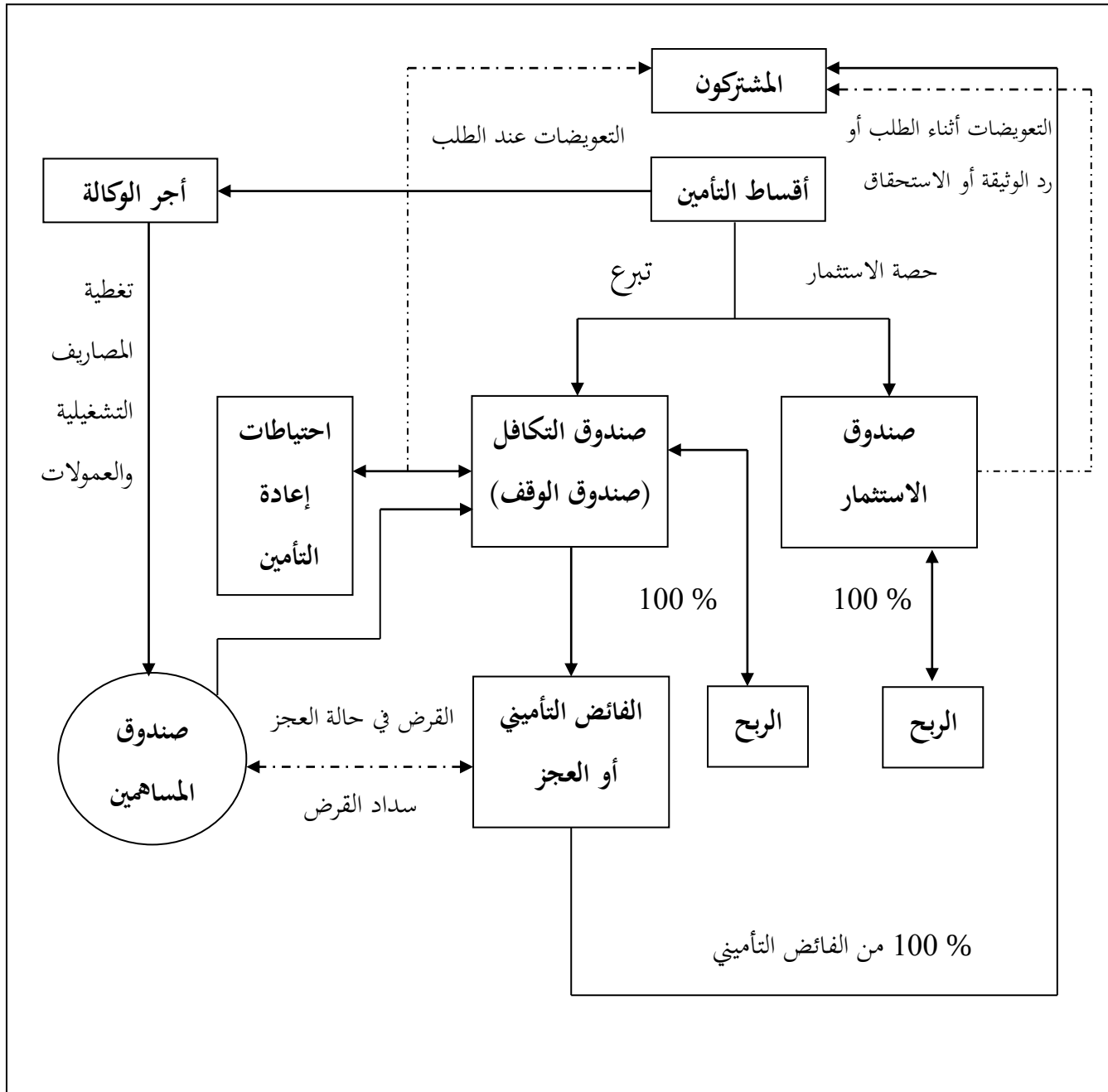


المصدر: مطاي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 468.

3-3- صيغة الإدارة في شركات التأمين التكافلي على أساس نموذج الوقف:

الوقف اصطلاحاً هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قرابة، والمراد بالأصل مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. كما يمكن تعريفه على أنه حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود-أو بصرف ريعه على جهة بر وخير -تقرباً إلى الله تعالى. وعليه يخرج المال عن ملك الوقف ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الوقف التصرف فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.

الشكل رقم 01-5: نموذج الوقف

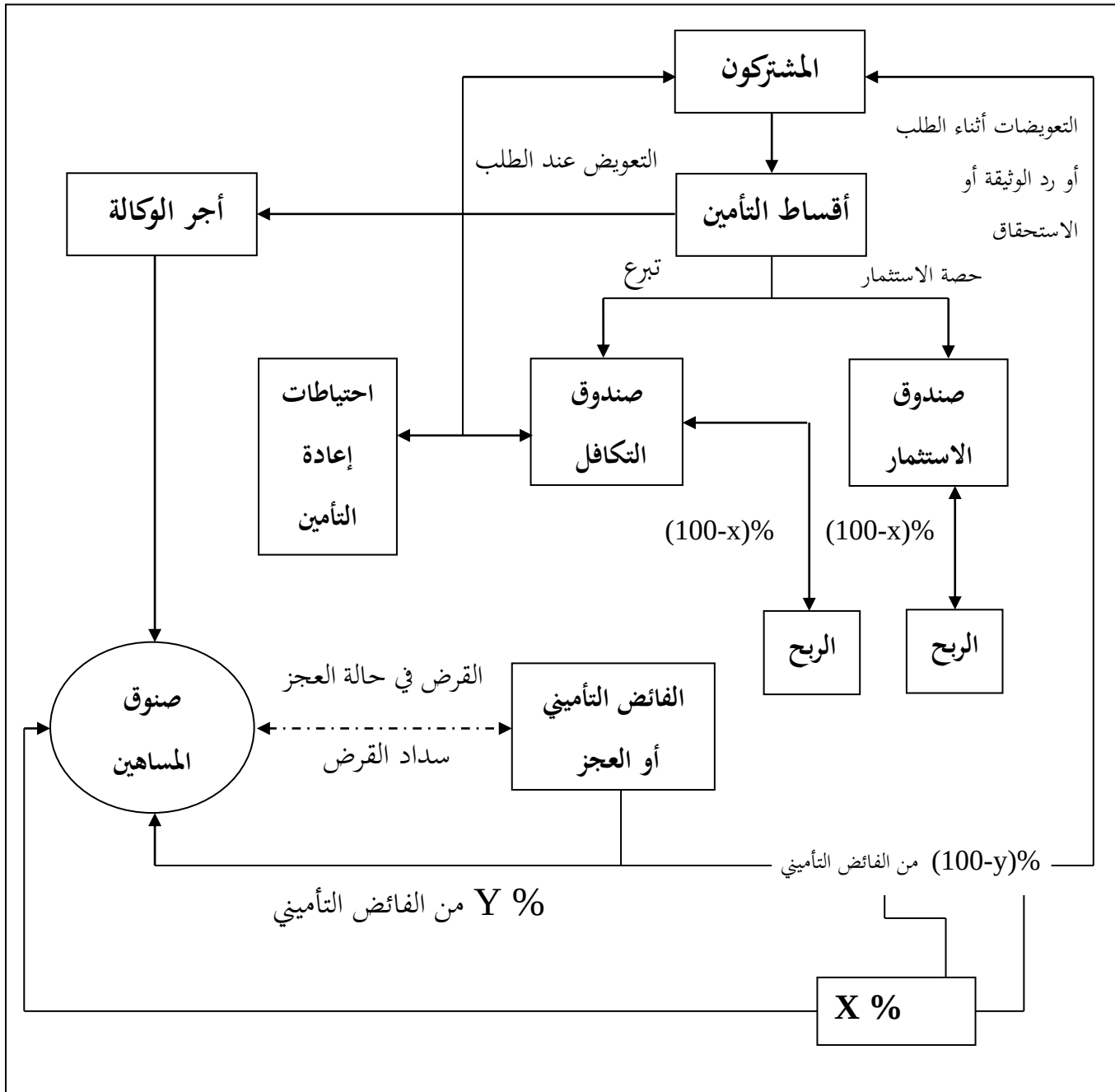


المصدر: مطاي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 466.

3-4- صيغة الإدارة في شركات التأمين التكافلي على أساس النموذج المختلط:

في هذا النموذج تستحق شركة التأمين نسبة معينة من الاشتراكات (أي الأجر معلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين، مضافا إليها نسبة من عوائد الاستثمار و الاشتراكات بصفتها مضاربا.

الشكل رقم 01-6: النموذج المختلط للتكافل



المصدر: مطاي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 471.

المبحث الثالث: أساسيات حول التأمين التكافلي

يعتبر التأمين التكافلي من المعاملات التي فرضت نفسها على الساحة الاقتصادية، و ذلك لما يمثله من أهمية كبرى على الصعيد الاقتصادي و المالي و الاجتماعي، و في محاولة لإبراز التأمين التكافلي و إدراك وضعه في إطار واضح و جلي و تمييزه عن باقي الأنواع و الأصناف السائدة في وقتنا الحاضر، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أنواع التأمين التكافلي و مؤسساته

ومن أهم أنواع التأمين التكافلي ما يلي:

أولاً: أنواع التأمين التكافلي

تتعدد أنواع التأمين التكافلي حسب الحاجة مثله مثل التأمين التجاري، كما تتعدد مؤسساته و الشركات المسؤولة عنه و في مايلي أبرز هذه الأنواع:¹

- **التكافل العائلي:** يقوم التكافل العائلي بتوفير مساعدة مالية للمشاركين و عائلاتهم في حالة الحوادث المتعلقة بالوفاة أو العجز، و يتطلب عادة هذا النوع من التأمين التكافلي من الشركة الدخول في علاقة طويلة المدى؛
- **التكافل العام:** برامج التكافل العام عبارة عن عقود ضمان قصيرة الأجل (سنة واحدة في الغالب)، و هو يوفر تعويضاً تكافلياً عند حدوث خسارة أو ضرر ناتج عن خطر فجائي أو كارثة تتعرض لها الممتلكات؛

و تعتبر أنواع التأمين التكافلي هي نفس أنواع التأمين التجاري و المتمثلة في:

- تأمين الحريق؛
- تأمين السيارات؛
- تأمين الحوادث المتنوعة؛
- التأمين ضد المسؤولية المدنية؛
- التأمين ضد مسؤولية المستخدمين؛

أما التأمين على الحياة في التأمين التجاري قد استبدل بنظام التكافل الإسلامي، هذا كنتيجة للجدل الذي حول التأمين على الحياة في التأمين التجاري الذي أجازه القليل من العلماء أمثال عبد الوهاب خلاف، و عبد الرزاق السنهوري، و قد

¹ - نعمات محمد مختار، التأمين التجاري و التأمين الإسلامي بين النظرية و التطبيق، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2004، ص 256.

حاول علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين تنقية التأمين على الحياة من الشوائب و الشبهات التي تحيط به، و ذلك من خلال إخضاعه لنفس أسس التأمينات العامة في التأمين التكافلي، و ينقسم نظام التأمين التكافلي إلى نوعين:

- **تكافل فردي:** يقوم بالفرد لنفسه؛
- **تكافل جماعي:** يقوم فيه صاحب العمل بالتأمين على حياة العاملين لديه، و يلتزم بسداد الاشتراكات عنهم، يختلف هذا النوع من التأمين عن التأمين الاجتماعي التي تمارسه الدولة، أي أنه اختياري.

ثانيا: مؤسسات التأمين التكافلي

ومن أهم مؤسسات التأمين التكافلي :

2-1- مفهوم مؤسسات التأمين التكافلي

تعرف شركات التأمين التكافلي على أنها منشآت مالية تقوم بأعمال التأمين ضد المخاطر لصالح الغير، فهي شركات لها ميزة تعاقدية بينها وبين جميع المؤمن لهم، من خلال وثائق التغطية التأمينية المصدرة من قبلها والتي تتعهد فيها بدفع مبلغ التعويض لجمهور المستأمنين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، مقابل أقساط أو اشتراكات متفق عليها في فترة زمنية محددة، تقوم خلالها الشركة باستثمار مبالغ الأقساط المجمعة لديها بهدف تحقيق العائد للوفاء بالتزاماتها اتجاه زبائنها (المؤمن لهم و حملة الوثائق).

كما يمكننا القول أن شركة التكافل هي شركة يؤسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين و الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، و أهم أعمالهم التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين و استثمار ما زاد عن أموال المشتركين بنسبة من الربح أو الأجر.¹

2-2- الحسابات المختلفة في شركة التأمين التكافلي

يندرج العقد المبرم في شركات التأمين التكافلي تحت ما يسميه الفقهاء بعقود التبرعات، أي أن المشترك متبرع مع غيره من المشتركين في تكوين الوعاء التأميني، و الذي يعرف بوعاء هيئة المشتركين و عليه فان شركات التأمين التكافلي تمتاز بأنها تملك حسابين منفصلين عن بعضها.

¹ - معوش محمد أمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملائمتها، - دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات- أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، سطيف، الجزائر، 2014، ص 03.

2-2-1- حساب المساهمين

يطلق عليهم مصطلح (هيئة المساهمين، ملاك الشركة، حملة الأسهم)، و هم مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تملكوا أسهم شركة التأمين التكافلي و أسهموا في رأس مالها إما بالتأسيس أو الشراء بعد ذلك و يتولى المساهمون إدارة الشركة من خلال مجلس إدارة معين من قبلهم.

و يقوم المساهمون في الشركة بإدارة نشاط التأمين (صندوق المشتركين)، من إعداد الوثائق و جمع الاشتراكات و دفع التعويضات و غيرها من الأعمال الفنية الأخرى، في مقابل أجرة معلومة أو ما يسمى بعولة الإدارة بصفتهم مديرا بأجر.

2-2-2 حساب المشتركين

إن جوهر العلاقة التعاقدية بين حملة وثائق التأمين أو المشتركين تكمن أساسا في النظام التكافلي ذلك أن الطبيعة التكافلية وعنصر التبرع المحض الغالب على طبيعة التعاقد فيما بين المشتركين يحتم وجود علاقة شركة أو تشارك وتضامن، فمن الضروري جدا أن يكون حملة الوثائق شركاء متضامنون فيما بينهم، حيث أن أعضاء هيئة المشتركين تجتمع فيهم صفتي المؤمن والمستأمن معا -بوصف التأمين الوضعي - ولهم مصلحة مشتركة إذا تعلق الأمر بأعمال التأمين، فكل مشترك له الحق في استحقاق التعويض من الصندوق في حال تحقق خطر معين، و هو ضامن وملتزم بالتعويضات الواجبة الدفع لحملة الوثائق الآخرين كل حسب نسبة إشتراكه. أما إذا كان الأمر متعلقا باستثمارات وفق الصيغ الإسلامية، فكل مشترك شريك فيما تحققه هذه الاستثمارات من أرباح وفيما تتكبده من خسائر.

2-2-3 إدارة أعمال التأمين التكافلي

بغية إيجاد الكيان القانوني المرخص لها بأعمال التأمين والذي تفرضه القوانين الوضعية يجب أن تتولى إدارة شركات التأمين التكافلي شركات مساهمة ذات رأس مال معين استجابة للمتطلبات القانونية لشروط تأسيس شركة مساهمة ويهدف إشهار الشركة واكتسابها الشرعية القانونية.

وتفترض شرعية العلاقة بين المؤسسين أو المساهمين والمشاركين أو حملة الوثائق طبيعة انفصالية واستقلالية بين حسابات كل من الطرفين ونحمل هذه الخصوصية والفصل في العلاقة كما يلي:¹

أ. المؤسسون (شركة المساهمة): تقوم شركة التأمين بتنظيم وإدارة التعاون والتكافل بين المشتركين وذلك عن طريق تنظيمه قانونا من خلال تقديم رأس المال اللازم لتسجيل الشركة قانونيا وإشهارها فلا وظيفة لرأس المال في شركات التأمين التكافلية، فالأصل في كيفية تأسيس هذه الشركات أن يتولى ذلك المشتركون أو المستأمنون لكن القوانين

¹ - بونشادة نوال، اوزاننة سامية، نحو اليات مقترحة لتطوير العلاقة التشاركية بين المساهمين و المشتركين في شركات التأمين التكافلي، مجلة الإستراتيجية و التنمية، عبد الحميد بن بديس، المجلد 11، العدد 04، جويلية 2021، ص 428.

الوضعية تفرض وجود مساهمين، وإن وجود رأس المال لا يعني أبداً أن له وظيفة محاسبية بل لأنه لا يغرم ولا يغنم، فلا يغرم لأنه:

- تدفع جميع المصاريف التأسيسية للشركة من اشتراكات المستأمنين؛
- تدفع مبالغ التعويضات من حسابات الاشتراكات؛
- إن وجد عجز في نهاية الدورة التأمينية فلا يطالب المساهمون به ولا يقتطع من رأس المال. ورأس المال لا يغنم لأنه ليس للمساهمين حق المشاركة في الحصول على نسبة من فائض الاشتراكات بل يرجع كل هذا الفائض للمستأمنين بعد تكوين الاحتياطات عن طريق تخصيص جزء منه.

أما عن العلاقة المساهمين والشركة، فإن المساهمين هم من يقومون بإدارة أعمال التأمين وتولي إجراءات إصدار وإعداد الوثائق وجمع الأقساط ودفع التعويضات بصفتهم جهة وكيلة بأجر معلوم عن إدارة عمليات التأمين باتفاق مع هيئة المشتركين أو حملة الوثائق.

ولا يقتصر دور المساهمين في إدارة العمليات التأمينية فحسب، بل يقوم أيضاً باستثمار كل من رأس المال المقدم من طرفهم وأموال التأمين المقدمة من قبل المشتركين بصفتهم مضاربين نظير حصة معلومة أو بين نسبة من أرباح المضاربة.

ب. الرؤية العملية لعلاقة حملة وثائق التأمين بالصندوق التكافلي

بغية تحقيق الهدف التكافلي الذي وجدت من أجله الشركة ينبغي على المشترك دفع اشتراك التأمين بصفته أحد أعضاء التشارك متبرعا أو واهبا إياه للصندوق التكافلي بهدف التعاون في تعويض المتضررين من مجموع المشتركين، وبمجرد الالتزام بالدفع تنفصل وتتحول ملكية الاشتراك عن الذمة المالية للمشارك إلى ملكية الصندوق التكافلي أو الإدارة القائمة على تنظيم العمل التأميني أو إلى المصلحة والغايات التكافلية. فلا يحق للمشارك المطالبة بمبلغ الاشتراك باعتباره قد أصبح من الحسابات المؤسسية للصندوق .

ت. العلاقة المؤسسية لحملة الأسهم بصندوق المساهمين

تعد علاقة حملة الأسهم بصندوق المساهمين من أبرز العلاقات المؤسسية التي تهدف إلى تنظيم وتطوير الصناعة التأمينية التكافلية واستمرارية الغايات التكافلية من خلال ممارسة مختلف الأنشطة الإدارية والاستثمارية والفنية بغية تحقيق الأهداف الربحية التي يسعى إليها حملة الأسهم.

من المتعارف عليه في التطبيقات الحالية للتأمين التكافلي أن تمارس هذا النشاط شركة مساهمة حيث تنشأ علاقة مؤسسية بين أفراد المساهمين في - تأسيس أو تملك - شركة التأمين التكافلي وهيئة المساهمين، فالمؤسسون أو الملاك هم عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين أو معنويين (مؤسسات) يشتركون لتأسيس شركة تمارس أنشطة العمل التأميني الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية هدفهم بذلك كله الإسترباح والمتاجرة بالتأمين، حيث تجري قوانين هذه الشركة وفق أحكام شركات المساهمة الأخرى حيث يتم تحديد رأس المال مجزءا على حصص أو أسهم بعدد الشركاء.

وتتمثل أهم الأغراض التي أنشئت من أجلها الشركة والتي تهدف إلى تحقيقها ما يلي: ¹

¹ - بونشادة نوال، اوزازنة سامية، مرجع سبق ذكره، ص 429.

- تأسيس وتشغيل صندوق التأمين التكافلي بجميع محافظه وحساباته وإطاراته ومنتجاته وتقنياته، بالإضافة إلى التكفل بتحصيل الاشتراكات لصالح الصندوق .
- ممارسة العمل الاستثماري والتوظيفي لمجموع أموال المشتركين في الصندوق التكافلي والعمل على تطويره وتوسيعه وفق صيغ الاستثمار المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- استثمار رأس مال المؤسسين للشركة والسعي لتحقيق أكبر ربح ممكن شريطة أن تكون أوجه الاستثمار المتعددة لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الفصل المحاسبي والمالي بين حسابات الشركة وحسابات المشتركين.

ث. علاقة حملة الأسهم بالصندوق التكافلي

إن ما يميز نشاط التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي مجموع العلاقات المالية والخدمات التي يقدمها المساهمون لصندوق التكافل، وهو ما يبرز بحق الاجتهادات الفقهية المعاصرة في تأسيس شركات تأمين مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية وتنتمي جميع المحظورات الموجودة في التأمين التجاري، ذلك ما جعل من علاقة المساهمين بالصندوق التكافلي من سمات العمل التأميني التكافلي الممارس حالياً من خلال المهام والخدمات المقدمة للصندوق، حيث تعد هذه العلاقة بمثابة الدعامة الأساسية التي تتأسس بواسطتها القوة والقاعدة المالية اللازمة لتعزيز وتقوية المركز المالي للشركة وضمان استمرارية نشاطها، وبصفة خاصة الدور الإستراتيجي للمساهمين في مجابهة التعويضات وأخطار العجز لا سيما خلال مراحل التأسيس الأولى وبدء النشاط التأميني والاستثماري¹.

ثالثاً: أنواع شركات التأمين التكافلي

لقد تعددت صور شركات التأمين التكافلي، غير أن كل ما يجمعها تحقيق التعاون، و توطيد أواصر الأخوة في المجتمع، و يعود ذلك لوجود تطور كبير في الفكر الاقتصادي للتأمين التكافلي².

3-1 شركات التأمين التكافلي من حيث الهدف التي تسعى إلى تحقيقه:

3-1-1 شركة التأمين التكافلي اللاربحي: يعمل هذا النوع من شركات التكافل على جمع الأقساط وليس لها رأس مال و تملكها حملة العقود (هيئة المشاركين)، ويتكون رأس مالها الأقساط الرسوم والاحتياطات المتراكمة، وتقوم إدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح المؤمن لهم (هيئة المشاركين) لتقوية مركزها المالي و رفع حصانتها المالية ضد الأخطار و الكوارث. وظهرت أكثر هذه الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية، وأخذت بعض هذه الشركات بعد فترة تتحول إلى

¹ - بونشادة نوال، اوزازنة سامية، مرجع سبق ذكره، ص 430.

² - عبد الحق علي، و اخرون، تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر أفاق و تحديات، مجلة الإبداع، عبد الحميد بن بديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2020، ص 164.

شركات ربحية تجارية، ذلك لأن هذه الشركات لا تستطيع إصدار سندات الدين و الاقتراض من البنوك، لعدم وجود ملاك لهذه الشركة، فتحولت تلك العقود إلى أسهم تباع في سوق الأوراق المالية.

3-1-2 شركات التأمين التكافلي الربحي: انتشر هذا النوع من الشركات البلدان الإسلامية أكثر من وجودها في الدول الغربية، حيث تشبه هذه الشركات شركات التأمين التجاري من حيث وجود حملة أسهم، وأنها تستهدف الربح وتوزيع العوائد عليهم، أضيف إلى هذا وجود عنصر الالتزام للشركة من ناحية دفع التعويض.

غير أن شركات التأمين التكافلي تختلف عن شركات التأمين التجاري، حيث أن الأول قامت بتحويل باب المعاوضة في المعاملات إلى باب التبرعات في جمع الأقساط، إضافة إلى هذا أن الأولى تقوم باستثمار أموال التأمين طبقاً لأحكام الشريعة المستخدمة في المعاملات.

أ- شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر

- شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر: تقوم شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس جمع بالأقساط أو مبلغ التبرع، ودفع التعويضات و غيرها من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية، ويتم تأسيس الشركة بناء على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة مساهمة وبناء هيكلها العام، وهذه الشركة قائمة على مبدأ التعاون و التبرع بين حملة الوثائق أو هيئة المشتركين، فيتبرعون بالأقساط المتفق عليها ابتداء من التوقيع على العقد، غير أن هذه الشركات لا تتقاضى على تلك العمليات و الإدارة أي أتعاب.

- شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر: تختلف هذه الصورة عن سابقتها في أن الوكالة تكون بأجر، حيث تقوم شركة التأمين التكافلي بأخذ نسبة معينة من مبلغ التبرع مقابل إدارتها لعمليات التأمين من جمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرها من الأمور الفنية المتعلقة بالعملية، وتأخذ أيضاً نسبة معينة من الأرباح والفائض التأميني كأجر وكالة.¹

¹ - عبد الحق علي، و اخرون، مرجع سبق ذكره، ص 164.

ب- شركات التأمين التكافلي القائمة حسب الهيئة المؤسسة لها

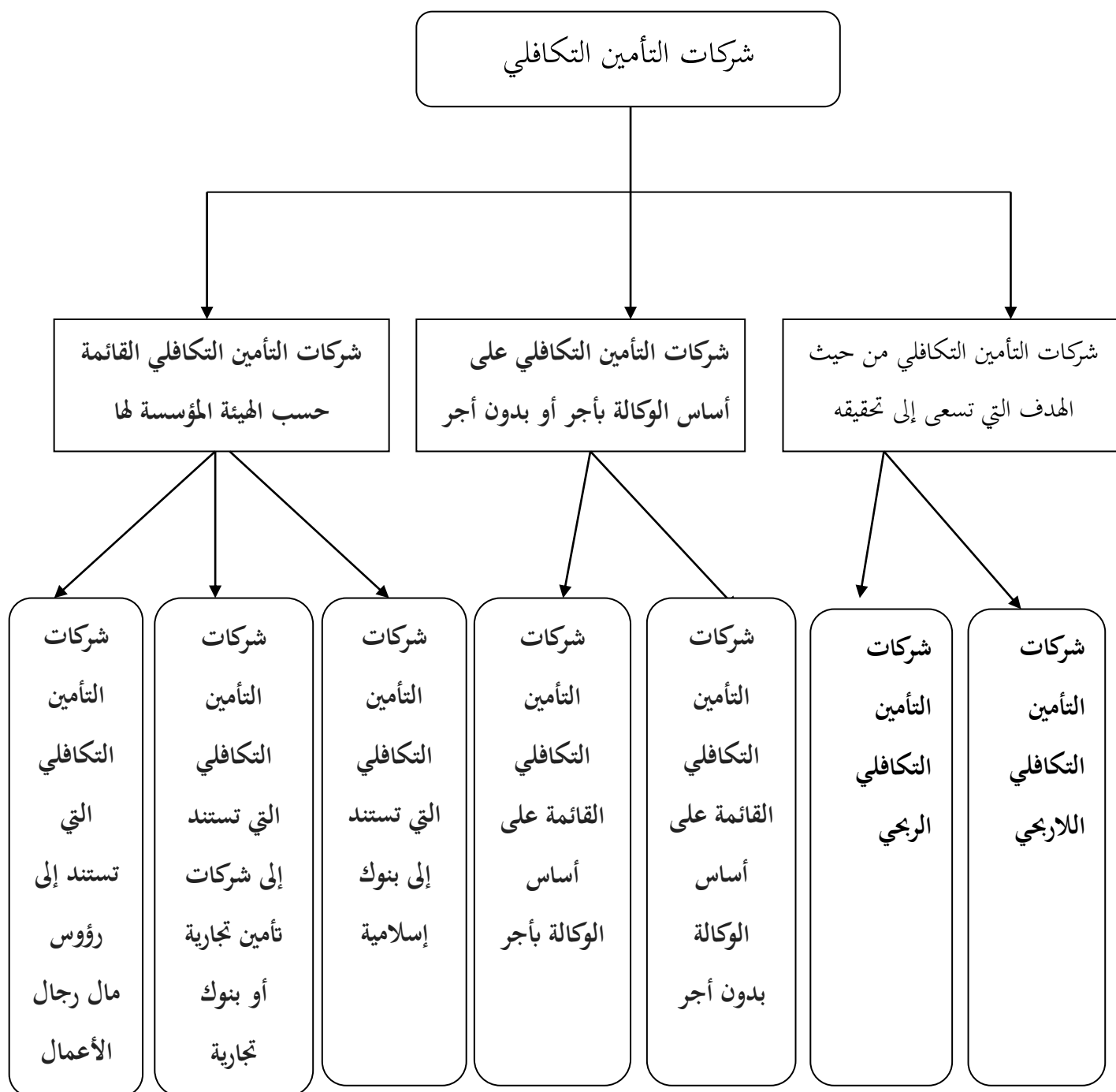
- شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى بنوك إسلامية: إن معظم قوانين البلاد الإسلامية تنص على أن يكون تأسيس شركات التأمين التكافلي قائم على وجود رأس مال للشركة، وتستند بعض شركات التأمين التكافلي في الوقت الراهن على بنوك إسلامية، باعتبار أن هذه البنوك لديها حصانة مالية قوية، تستطيع من خلالها مواجهة العجز المالي الذي يصيب هذه الشركات، وقد كان للبنوك الإسلامية دوراً رائداً في تأسيس تلك الشركات وتطورها، ولعل أبرز تلك الشركات العالمية، شركة التأمين الإسلامي بالخرطوم التي استندت إلى بنك فيصل الإسلامي السوداني شركة التكافل السعودية التي استندت إلى بنك الجزيرة، و شركة التكافل الماليزية التي استندت إلى البنك الإسلامي الماليزي، وشركة التأمين الإسلامية الأردنية التي استندت إلى البنك الإسلامي الأردني.

- شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال: تقوم بعض شركات التأمين التكافلي بالاعتماد على رجال أعمال، أو الذين يملكون أموال طائلة أو رؤوس أموال، وعلى إثرها تستعين بها الشركة في بداية تأسيسها، وتتمثل هذه الأموال على شكل أسهم، من خلالها يستفيد حامل الأسهم من الأرباح والعوائد الناتجة من الاستثمار، إضافة إلى المبالغ التي تتحصل عليها الشركة من خلال أجرة الوكالة وكذا نسبة من الفوائد التأمينية.

- شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى شركات تأمين تجارية أو بنوك تجارية: تستند بعض شركات التأمين التكافلي على شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية بمقابل، فقد يكون المقابل أجر الوكالة ونسبة من الفوائد أو أن تقوم الشركة الإسلامية بإعادة التأمين لديها، حيث أن بعض الدول تفرض على أن تكون الشركات العاملة في السوق التأمينية تعمل على مبدأ التعاون أو التكافل، مثل المملكة العربية السعودية التي فرضت على جميع شركات التأمين التجاري تطبيق نظام التأمين التكافلي، إضافة إلى أن شركات التأمين التكافلي ظهرت وانتشرت بقوة، وأصبحت تدريجياً تحل محل شركات التأمين التجاري، لوجود فتاوى تحرم التعامل معها، مثل شركة الإخلاص للتكافل والشركة الوطنية للتكافل اللتان استندتا إلى الشركة الوطنية لإعادة التأمين، وشركة (مايا بان) التي استندت إلى بنك (مالاين) الماليزي¹.

¹ - عبد الحق علي، و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 165.

الشكل رقم 01-7 : أنواع شركات التأمين التكافلي



المصدر: من اعداد الطالبة استنادا على ما سبق ذكره

المطلب الثاني: عقد التأمين التكافلي و إعادة التأمين

أولاً: عقد التأمين التكافلي

وللتعرف على عقد التأمين التكافلي يجب التطرق إلى ما يلي:

1-1- مفهوم عقد التأمين التكافلي

يرى الباحثون أن عقد التأمين التكافلي من عقود التبرعات و الإحسان، و ليس من عقود المعاوضات التي ينظم بها المستأمن في هذا النوع من التأمين في الاشتراك الذي يساهم به في شكل من أشكال التبرع بهدف تغطية الأخطار التي تلحق بأي من المشتركين، ففي التبرع يقدم أحد الأطراف و يأخذ الآخر بدون مقابل بحري لا يكون فيه مجال للربا، كما لا يؤثر الغرر في الحصول و في الأجل، لأنه في التبرع لا يتحصل على مقابل من طرف الأصل فلا يكون هناك ضرر على التبرع له.¹

1-2- أنواع عقود التأمين الإسلامي

يشتمل التأمين التكافلي على جملة من العقود تتداخل فيما بينها بصفة تكاملية لتحقيق العملية التأمينية تتمثل في: ²

1-2-1 عقد الوكالة:

يقصد بالوكالة إقامة إنسان غيره مقام نفسه فيما يقبل الإنابة، فينظم عقد الوكالة العلاقة القانونية بين الشركة و المشتركين المستأمنين، فتقوم بجميع إجراءات التأمين من ترتيب العقود و استلام الأقساط و دفع التعويضات و مبالغ التأمين و الإقراض، و جميع الأمور الإدارية الخاصة بإعادة التأمين و التقاضي و الخصومات و غير ذلك في وكالة مطلقة لجميع شؤون التأمين.

1-2-2 أركان عقد الوكالة و شروطها:

تتمثل شروط عقد الوكالة في:

- الموكل: الطرف الذي يستعين بغيره ليقوم مقامه في بعض الأمور؛
- الموكل به: يشترط أن يكون مملوكاً للموكل أي له الولاية على التصرف فيه و أن يكون معلوماً؛

¹ - ليندا العنصر، ابتسام لونيس، مرجع سبق ذكره، ص 20.

² - مصطفى محمد جمال، أصل التأمين، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، 1999، ص 519-529.

- الوكيل: هو الطرف الثاني في العقد يشترط فيه أن يكون كامل الأهلية؛
- الصيغة: تتمثل في الإيجاب و القبول يشترط فيها أن يكون الموكل لفظ يدل على رضاه بالتوكيل كتابة أو صراحة، كما يجب أن لا يتم تعليقها بشرط.

1-3-2 صور عقد الوكالة:

تميزت شركات التأمين التكافلي بعقود الوكالة في العمليات التأمينية التكافلية، الا أن هذا العقد له صورتان هما: ¹

❖ أ- عقد المضاربة

و هو ذلك العقد الذي بموجبه يتفق الأطراف على أن يدفع أحدهما مالا ليتاجر فيه الآخر، حيث يكون الربح و الخسارة بالنسبة التي يتفقان عليها، فهو نوع من الشراكة تكون فيه حصة أحد الشركاء العمل و حصة الآخر رأس المال و هي جائزة شرعا.

- أركان عقد المضاربة: يقوم عقد المضاربة على مجموعة من الأركان هي:

- المضارب: و هو العامل الذي يقوم بالتجار المال؛
- المضارب له: هو ملك المال؛
- المال: يسمى برأس مال المضاربة و هو مبلغ معلوم يسلمه صاحب المال للعامل؛
- الربح: يكون لصاحب المال و العامل نسبة مشاعة فيه حسب اتفاقهما؛
- الصيغة: هي الإيجاب و القبول بين الطرفين.
- شروط صحة عقد المضاربة: تقوم المضاربة على مجموعة من الشروط منها
 - وجود أهلية التوكيل و الوكالة في العقدين؛
 - وجود صاحب المال و العامل؛
 - أن يكون رأس المال معلوم منعا للنزاع و أن يكون حاضرا فلا تصح المضاربة على دين؛
 - وجوب أن يكون اتجار المضارب في حدود الذي يسمح بها المضارب له و أن لا تزيد حصة صاحب المال عن حصة العامل؛

¹- ياسمينه ابراهيم سالم، مرجع سبق ذكره، ص 45.

ت- عقد التبرع يقصد بالتبرع أنه إلزام شخص نفسه بشيء لم يكن لازم عليه، فالالتزام قد يكون معنى عام كما قد يكون معنى خاص، فالعام هو إيجاب الإنسان أمر على نفسه إما من تلقاء نفسه أو بإلزام الشرع إياه، أما المعنى الخاص فهو إيجاب الإنسان شيء على نفسه مطلقاً و معلقاً يتحقق بالحياة أو تبطله قبل الحياة.

يقوم نظام التأمين على التأمين على الحياة على مجموعة من العناصر من بينها عنصر التبرع ما أدى إلى الوصول إلى التعاون المطلوب شرعاً، فالقسط الذي يدفعه المشترك للشركة يكون بمثابة تبرع منه للشركة لمساعدة المحتاجين حسب ما تم الاتفاق عليه، و أيضاً فإن المبلغ الذي تقدمه الشركة للمحتاج يعد تبرعاً منها إليه¹.

ينظم عقد التبرع في التأمين التكافلي العلاقة بين المستأمنين و حساب التأمين، فعقود التبرع يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار و الاشتراك في تحمل المسؤولية عند حدوث الكوارث و ذلك من خلال إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يلحقه الخطر.

ثانياً: إعادة التأمين أو إعادة التكافل

يختلف مفهوم إعادة التأمين أو إعادة التكافل في النظام التقليدي عن النظام المالي الإسلامي :

2-1. مفهوم إعادة التأمين في النظام التقليدي : إعادة التأمين هو اتفاق بين شركة تأمين مباشر وشركة إعادة تأمين، وتحمل الشركة المعيدة حصة مخاطر شركة التأمين المباشر مقابل جزء من قسط التأمين لتجنب المخاطر الضخمة المحتملة، فشركة إعادة التأمين توفر تأمين الجزء من مخاطر الإصابة الرئيسية للحفاظ على قيمتها متسقة مع المخاطر الأخرى التي تم جمعها في محفظتها تخصيص جزء آخر من المخاطر لشركات أخرى مؤمنة حتى تتمكن كل شركة من قبول حصتها الاستثمارية، مع تستخدم شركات التأمين هذه الطريقة التي تسمى بإعادة التأمين لتوزيع المخاطر ونشرها بين عدة مؤمنين، بحيث يمكن تشتيتها بدلاً من تركيزها، وبالتالي يصبح قابلاً للتأمين من الناحية الفنية ويتحقق التوازن المنشود في مبالغ عمليات التأمين التي تتحمل شركة التأمين مسؤوليتها.

إن شركة إعادة التأمين هي شركة تأمين، لكن أعضائها أو المشتركين هم شركات تأمين، وليسوا أفراد كحالة التأمين المباشر لذلك، فإن العقد الذي يحدد العلاقة بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين ليس سوى عقد المبادئ العامة للتأمين جميع تأمين تحكمه²

2-2. مفهوم إعادة التأمين في التأمين الإسلامي: اصطلح على إعادة التأمين في التأمين الإسلامي بإعادة التكافل، وهو نفسه إعادة التأمين من حيث المبدأ، وباختصار إن شركة التأمين تكون فيه في محل المستأمن وشركة إعادة التأمين في محل شركة التأمين (المؤمن)، وأبرز شيء في عقد إعادة التأمين ألا يكون هناك ربط بين العقدين: العقد الذي تبرمه شركة التأمين مع المستأمنين والعقد الذي تبرمه شركة إعادة التأمين مع شركة التأمين. إعادة التأمين من أصعب الوظائف التي

¹ - أبي فضل هاني بن فتحي، التأمين أنواعه المعاصرة و ما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منه، دار العصماء، سوريا، 2009، ص 133.

² - رقيق عقبة، لباز الأمين، أثر إعادة التأمين التكافلي في تعزيز نشاط شركات التأمين التكافلي، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 194.

تواجه صناعة التأمين الإسلامية، نظراً لأهميته لبقاء واستمرارية أي شركة تأمين ولقلة شركات إعادة التأمين التكافلية، لذلك أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي مقترحاً بإنشاء مؤسسات التأمين التعاوني ومؤسسات إعادة التأمين التعاوني، وذلك لمنع الاقتصاد الإسلامي من استغلاله وتبعيته.

وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إعادة التأمين ضمن المعيار رقم 41 الصادر عن الهيئة إعادة التأمين الإسلامي بأنه: "اتفاق شركات تأمين نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع ويتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وهو البديل الإسلامي عن الإعادة لدى شركات إعادة التأمين التقليدية التي تقوم فيها الإعادة على أساس المعاوضة بين الأقساط والتعويضات، وليس على أساس الالتزام بالتبرع".

تنشأ الحاجة إلى إعادة التكافل في المقام الأول عندما لا يكون لدى شركة تكافل القدرة بمفردها على استيعاب جميع المطالبات التي قد يتم تقديمها عليها من قبل المشاركين فيه. من طبيعة التكافل أن مستوى المطالبات التي قد تحدث متوقع أكبر من مستوى المطالبات المتوقع حدوثها. نتيجة لذلك، يرتبط مستوى رأس المال الذي تحتاجه وحدة إعادة التكافل بالمستوى المحتمل للمطالبات، بدلاً من المستوى المتوقع للمطالبات (التي يرتبط بها مستوى المساهمات المطلوب بشكل وثيق).

ت. ضوابط إعادة التأمين من طرف شركات التكافل لدى شركات إعادة التأمين التقليدية: الأصل أن تقوم شركات التأمين الإسلامية أو شركات التكافل بإعادة التأمين إذا دعت الحاجة إلى ذلك لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية (إعادة التكافل)، وبالتالي يحرم قيامها بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية إلا كإجراء مرحلي على أساس الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة فإذا دعت الضرورة الملحة بقيام شركات التكافل بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية فإن هناك ضوابط وجب التعرف عليها وهي خمسة ضوابط وهي¹:

* قبل اللجوء إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية يجب البدء أولاً وبأقصى قدر ممكن بشركات إعادة التأمين الإسلامية؛

* عدم الاحتفاظ بالاحتياطيات النقدية عن الأخطار السارية والتي تمتلكها شركة إعادة التأمين التقليدية إذا كانت بفائدة ربوية، غير أنه يجوز الاحتفاظ بنسبة معينة من الأقساط المستحقة لشركات إعادة التأمين التقليدية من طرف شركات التأمين الإسلامية واستثمارها بصفتها مضارباً أو وكيلاً بالاستثمار مع شركات إعادة التأمين التقليدية صاحب المال، وتضاف حصة معيد التأمين من الأرباح إلى حسابه في الشركات الإسلامية، وتضاف إلى حساب المساهمين حصة شركة التأمين الإسلامية من الأرباح لقاء قيامها بالاستثمار لأنها شخصية مستقلة عن حساب التأمين؛

* أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين التقليدية محدود جداً بحيث يكون حجمه بما تتطلبه الضرورة؛

¹ - رقيق عقبة، لباز الأمين، مرجع سبق ذكره، ص 195.

* اعتماد وترخيص هيئة الرقابة الشرعية بإبرام عقود إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية بما تمليه الحاجة؛
* الإفصاح عن آلية توزيع الفائض التأميني؛

ثالثا: الفائض التأميني

ولدراسة الفائض التأميني يجب دراسة ما يلي:

3-1- مفهوم الفائض التأميني

الفائض التأميني هو المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الاشتراكات التي قدموها و استثماراتها بعد احتساب التعويضات المستحقة لهم، و تسديد المطالبات و مصاريف إعادة التأمين، و استيفاء الشركة لأجرها بصفتها وكيلا عنهم في إدارة العمليات التأمينية وكذلك رصد الاحتياطات الفنية.

أما التعريف المحاسبي للفائض التأميني: هو الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية السنة المالية، فإذا زادت الإيرادات عن المصروفات كان الفائض إيجابياً وإذا كان عكس ذلك كان الفائض سلبياً، " مما يمتاز به التأمين التكافلي هو أن الفائض يوزع قسم منه على الأعضاء، و يترك قسم ، منه للاحتياطات المطلوبة، و هو يعود إلى المشتركين فقط، كما أنهم يطالبون بسداد العجز، و لا يجوز بأي حال الأحوال أن يعطى كله، أو جزء منه للشركة، بالتالي لا يجوز أن يمس من قبل المساهمين.¹

أما العجز التأميني فيكون في حال كان الصندوق المكون من قيمة الاشتراكات مع أرباح استثماراتها و الاحتياطات المختلفة؛ غير قادر على تغطية المستحقات المالية للمشاركين الذين وجبت لهم تعويضات عن أضرار لحقت بهم نتيجة أخطار مؤمن عليها. و يتم تغطية هذا العجز من خلال إعادة التكافل (إعادة التأمين)، الاحتياطات (الاختيارية و الإجبارية)، القرض الحسن، الحصول على تمويل خارجي إسلامي مثل التورق، أو وعد المشتركين إقراض الصندوق في حال تعسره، يمكن إتباع طريقتين عند احتساب الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، الأولى و هي احتساب أموال صندوق هيئة المشتركين جميعه باعتباره وحدة واحدة، أي أنها تعامل كأنها محفظة واحدة، أما الثانية فهي التفريق بين فروع التأمين المختلفة، بمعنى أن يكون كل فرع في شركة التأمين مستقل عن الفروع الأخرى، فمثلا فرع تأمين السيارات يحتسب كوحدة واحدة، وكذا تأمين الحريق و الحوادث العامة كوحدة مستقلة عن باقي الفروع، و ذلك بحكم أن كل شكل من أشكال التأمين له خصوصيته التي تميزه، و بالتالي نفرق بين فروع التأمين كي لا يتعدى فرع على آخر، و بأي طريقة أخذت شركة التأمين التكافلي، فإنه يجب الإفصاح عنها. النظم و اللوائح المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي بين مصطلح إجمالي الفائض التأميني، و مصطلح صافي الفائض التأميني و بالتالي طريقة حساب كل منهما، حيث:

3-1-1- إجمالي الفائض التأميني: إجمالي الفائض التأميني هو الفرق بين الاشتراكات و التعويضات، محصوما من المصاريف التسويقية و الإدارية و التشغيلية، و المخصصات الفنية اللازمة. نستطيع أن نوجز ما سبق في المعادلة الآتية:

¹ - اوموسى هبية، فروخي خديجة، طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، المجلد 01، العدد 12، 2015، ص 68.

إجمالي الفائض التأميني = الاشتراكات (الأقساط) - [التعويضات (المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية) + المصاريف التسويقية و الإدارية و التشغيلية + المخصصات و الاحتياطات الفنية و القانونية]

أ- صافي الفائض التأميني: أما صافي الفائض التأميني فهو أن يضاف إلى الفائض الإجمالي ما يخص المستأمنين (المشتركين) من عائد الاستثمار بعد خصم ما عليهم من مصاريف. و نستطيع إيجازه في المعادلة الآتية: صافي

الفائض التأميني = إجمالي الفائض التأميني + عوائد الاستثمار

3-1-2- توزيع الفائض التأميني: قبل توزيع الفائض التأميني، تقوم شركات التأمين التكافلي باستثمار الأموال المتجمعة الأقساط المسددة من قبل المستأمنين، إضافة إلى قيامها باستثمار أموال المساهمين، و تحصل الشركة على الأرباح المحققة من استثمار أموال المساهمين إضافة إلى حصتها من استثمار أموال المستأمنين بصفتها مضارباً أو وكيلًا بأجر، و يجب أن تتقيد الشركة عند قيامها بالأنشطة الاستثمارية بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، و ذلك بتجنب الاستثمار المشتعل على الربا المحرم شرعاً مثل السندات الحكومية و السندات الحكومية الأجنبية، و السندات المصدرة من شركات محلية أو أجنبية. أما بالنسبة لتوزيع الفائض، فهناك عدة صور للقيام بذلك، نذكر منها: ¹

أ- التوزيع على جميع المستأمنين المشتركين في نظام التأمين، بحيث يشمل من حصل على تعويض مقابل ضرر وقع خطر مؤمن عليه، و من سلم من الأضرار و الأخطار و من ثم لم يحصل على تعويض، و ذلك خلال سنة مالية واحدة. و

يمكن استعمال المعادلة الآتية في توزيعه له: (الفائض القابل للتوزيع / إجمالي الاشتراكات) × مبلغ اشتراك المستأمن ب- و هو الرأي المضاد كلياً للرأي الأول و ينص على اقتصار التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على أي تعويض خلال السنة المالية. و سند هذا الرأي هو تحفيز المشترك على زيادة الحرص و الحيلة من وقوع الضرر على الشيء محل التأمين، بالإضافة إلى تحقيق مبدأ العدالة و المساواة بين مجموع المشتركين، فلا يتساوى من حصل منهم على مبلغ تعويض مساوي لقيمة اشتراكه أو زائداً عنه، مع من لم يحصل على أي تعويض، فالأول استرد ما دفعه من اشتراك أو زيادة، و الثاني لم يحصل على شيء، فالعدل أن لا نسوي بينهما في توزيع الفائض.

ت - الرأي الوسط بين الرأيين السابقين و هو الأخذ بمبدأ النسبة و التناسب بمعنى التوزيع على جميع المشتركين من حصل على تعويض أم لم يحصل، مع مراعاة تخفيض قيمة مبلغ التعويض الذي حصل عليه من نصيبه من مبلغ الفائض التأميني الذي يستحقه، هذا إذا كان مبلغ التعويض أقل من مبلغ الفائض، أما إذا كان مبلغ التعويض الذي حصل عليه أزيد أو يساوي قيمة نصيبه في الفائض التأميني فإنه لا يستحق شيئاً. و مستند هذا الرأي هو الموازنة بين مبدأ التكافل، و تحقيق العدالة و المساواة بين أعضاء هيئة المشتركين".

المطلب الثالث: المقارنة بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري

هناك العديد في أوجه الخلاف بين التأمين التعاوني و التأمين التجاري، تعود إلى طبيعة كل منهما والعلاقة التي تنشأ مع الغير، وفيما يلي أهم أوجه تلك الاختلافات: ²

¹ - اوموسى هبية، فروخي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 69.

² - محمد الطاهر عامري، ياسين قطوني، التأمين التكافلي في الجزائر افاق و تحديات، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة خميس مليانة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 158.

- **من حيث المرجعية النهائية :** تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والعمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك يشمل عمليات التأمين وإعادة التأمين، والاستثمار والتعويضات وقواعد احتساب الفوائض التأمينية، وتوزيعها وغيرها من المعاملات . في حين أن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري (التقليدي)، تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة، والتي هي بطبيعة الحال، ذات أصل تقليدي تجاري محض، ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية في العمل التجاري بصفة عامة.
- **من حيث استقلالية محفظة التأمين:** إن محفظة التأمين ليست مستقلة عن أموال الشركة في التأمين التجاري، وجميع ما يدفعه المستأمنون من أقساط التأمين تكون مملوكة للشركة، بخلاف شركات التكافل، فإن محفظة التأمين فيها منفصلة تماماً عن أموال الشركة، وليست مملوكة لها.
- **من حيث أطراف العقد:** يكون أطراف العقد في عمليات التأمين التكافلي هما كل من المستأمن وشركة التأمين بوصفها وكيلًا عن المستأمن، فيتمثل دور شركة التأمين بتنظيم وترتيب وإدارة التعاقد بين المستأمنين أنفسهم، وإدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين المتحققة في صندوق التأمين التكافلي، بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر معلوم والأقساط التي تستوفي من المستأمنين تكون ملكاً لهم.
- **من حيث التعويض:** عند حدوث ضرر لأي من المستأمنين، تتم عملية التعويض وفقاً لنظام التأمين التكافلي. ويصرف التعويض من مجموع الأقساط المتاحة بصندوق حملة الوثائق، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب الأعضاء زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض، إذ ليس هناك التزام تعاقدى بالتعويض. أما التأمين التجاري فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين. ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين، لذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إن ربحت الشركة خسر المستأمن وإن ربح المستأمن خسرت الشركة . فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الآخر.
- **من حيث حرص حامل الوثيقة :** حامل الوثيقة في التأمين التكافلي حريص على عدم وقوع الحوادث، لأن آثار عدم وقوعها أو التقليل منها، تعود عليه من حيث استرجاع الفائض، وتوزيعه عليه وعلى باقي المستأمنين، أما المستأمن في شركات التأمين التجاري (التقليدي) فلا يهمه ذلك لأنه دفع القسط لن يرجع إليه شيء سواء صدر منه حادث أم لا.
- **من حيث هدف التأمين:** يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق التعاون فيما بين المشتركين، فليس غرض الشركة تحقيق أي ربح من التأمين نفسه، لأن الأقساط لا تدخل في ملكيتها أبداً، ولا تستفيد مما يتبقى منها مهما بلغ، لأن الأقساط تبقى خاصة بحساب التأمين وما تبقى فهو له، وليس للشركة، ولذلك لا تبالغ في الأقساط، لأنها لا تستفيد منها لكن الهدف من التأمين التجاري هو الاسترباح من التأمين نفسه، وتحقيق الربح من عمليات التأمين، بحيث إذا زادت أقساط التأمين عن المصاريف والتعويضات، فإن هذه الزيادة تبقى للشركة وتعتبرها ربحاً، ولذلك كلما زادت في تقدير الأقساط كانت لمصلحتها . ومن المعلوم أن عملية التسعير تتأثر

بأسعار الظل وليس بتكلفة التأمين، حيث هناك عدة عوامل تؤثر على عملية التسعير منها الهيئة الرقابية على شركات صناعة التأمين، والمنافسين وغيرهم.

- **من حيث عوائد استثمار الأقساط:** إن عوائد النشاطات الاستثمارية التي تقوم إدارة شركات التأمين التكافلي والخاصة بصندوق المشتركين، تعود إلى حساب التأمين بعد استقطاع حصة الشركة كمضارب، بينما أي عوائد تحققها شركة التأمين التجاري تعود للشركة التجارية فقط أخذت حملة الوثائق فهي لصالحهم.
- **من حيث الفائض التأميني والربح التأميني:** إن ما يسمى بالفائض في التأمين التكافلي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري، والفائض هو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف.
- **من حيث الاحتياطيات:** يوجد حسابان منفصلان للاحتياطيات والمخصصات في التأمين التكافلي، أحدها خاص بحملة الوثائق والآخر خاص بالمساهمين، فإن أخذت هذه الاحتياطيات والمخصصات من أموال المساهمين فهي لهم، وإن وذلك خلافا للاحتياطيات و المخصصات في التأمين التجاري، حيث لا يوجد فصل بينها لأنها جميعا لصالح المساهمين.
- **من حيث الربح:** من المعلوم أن التأمين التكافلي لا يهدف إلى تحقيق أرباح حيث يعاد توزيع الفائض التأميني بعد خصم الاحتياطيات الواجبة على المشتركين في حين أن التأمين التجاري يعود صافي ربحه إلى المؤسسين (المساهمين).
- **من حيث مكونات الذمة المالية:** رأس المال في التأمين التكافلي هو عبارة عن حسابين و ذمتين ماليتين مستقلتين هما: الأول ذمة الشركة (المساهمين) التي تتكون من رأس المال المدفوع وعوائده المشروعة إضافة إلى المخصصات و الاحتياطيات التي تؤخذ من عوائد أموال المساهمين فقط. و الأجرة التي تحصل عليها الشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر، وإذا لم تكن بأجر فتتحصل الشركة على نسبة من الربح المحقق عن طريق عقد المضاربة بين الشركة وحساب التأمين. والثاني الذمة المالية لحساب التأمين التي تتكون من أقساط التأمين وعوائدها وأرباحها من الاستثمارات والاحتياطيات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين. بينما تكون الذمة المالية في التأمين التجاري مكونة من حساب واحد ويشتمل رأس المال المدفوع وعوائد رأس المال وفوائده والأرباح التأمينية المتبقية بعد خصم التعويضات وهذه الذمة المالية هي المسؤولة عن كل التزامات الشركة سواء أكانت تخص النشاط التأميني أم غيره من المصاريف والتعويضات¹.

¹ - محمد الطاهر عامري، مرجع سبق ذكره، ص 159.

خلاصة :

يلعب التأمين دوراً هاماً ومتنامياً في مختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، حتى إنه أصبح نشاطاً لا يمكن الاستغناء عنه سواء للمنظمات أم الأفراد، إلا أن بعض المسلمين أخذ بالنظر إلى ممارسات شركات التأمين القائمة على أنها منافية لمعتقداتهم الدينية، وأمر لا يمكن قبول التعامل به. ومن هنا ظهر التفكير بإنشاء شركات تأمين تُراعي اعتبارات الشريعة الإسلامية، فكان الدافع وراء ذلك الالتزام بممارسة نشاط التأمين بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الاستجابة لفجوة قائمة في سوق التأمين، فبدأت شركات التأمين التكافلي (الإسلامي) بالظهور في بدايات السبعينيات من القرن الماضي في المملكة العربية السعودية والسودان والشرق الأوسط والشرق الأقصى، وهي تقوم على أساس التضامن والتعاون ومحاوله تلافي المحظورات الشرعية للتأمين التجاري (التقليدي).

الفصل الثاني

تجارب رائدة في مجال التأمين التكافلي

تمهيد

لقد نمت صناعة التمويل الإسلامي نمواً معتبراً في العديد من دول العالم خلال السنوات الأخيرة ، وكانت الأسباب الرئيسة لهذا النمو هي كثرة الطلب على المنتجات التي تتوافق مع الشريعة وظهور البدائل الإسلامية التي باتت تنافس المجالات التقليدية المتمثلة في الأسواق التي عرفت أزمت مفاجنة والمصارف الربوية والتأمين المشتمل على عدة علل شرعية، هذه البدائل المتمثلة في الأسواق الإسلامية ومؤسسات التمويل بالصيغ الشرعية ومؤسسات التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية وكذا الصكوك قد برهنت في الواقع نجاحها وتحقيقها لنتائج معتبرة، وخاصة فيما يخص مؤسسات التمويل بالصيغ الشرعية والصكوك، في حين احتلت مؤسسات التأمين الإسلامية (التكافل) مركزاً هاماً في صناعة التمويل الإسلامي، ويستعرض هذا الفصل أهم التجارب الرائدة في مجال التأمين التكافلي، على غرار السعودية و ماليزيا.

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى تشخيص وضعية سوق التأمين التكافلي على المستوى العالمي، وكذا إبراز واقع سوق التأمين التكافلي لكل من السعودية و ماليزيا باعتبارهما من أهم التجارب الرائدة في مجال التأمين التكافلي.

المبحث الأول: تشخيص وضعية سوق التأمين التكافلي على المستوى العالمي

تشير الإحصائيات إلى أن عدد شركات التأمين التكافلي بلغ 305 شركة سنة 2017 منتشرة في أنحاء العالم مقارنة بـ 220 شركة تكافل سنة 2015، وقد حققت صناعة التأمين التكافلي على المستوى الدولي نموا فيما يتعلق بالاشتراكات، حيث نمت في سنة 2016 بمعدل 12.5% مقارنة بسنة 2015، في حين كان النمو في أقساط التأمين التقليدي لا يتجاوز 4%، إلا أن حجم هذه الاشتراكات لا يزال صغيرا ولا يتجاوز 25 مليار دولار، كما أن صناعة التأمين التكافلي لا تزال أصغر مساهم في صناعة التمويل الإسلامي من حيث الأصول بنسبة 02.1%.

المطلب الأول: مساهمات شركات التأمين التكافلي على المستوى العالمي

لقد شهد سوق التأمين التكافلي في العالم نموا مستمرا خلال الفترة الممتدة ما بين 2005-2016 فبعد أن كان إجمالي الأقساط لا يتجاوز 2.5 مليار دولار سنة 2005، إرتفع إلى 14.9 و 18.5 مليار دولار سنتي 2015 و 2016 على الترتيب في حين بلغ 19 و 21 مليار دولار سنتي 2017 و 2018 على الترتيب، ويتوقع أن تصل قيمة السوق إلى 44 مليار دولار بحلول سنة 2024.²

وقد ساهمت في هذا النمو مجموعة من العوامل من أهمها:³

- ✓ النمو المتزايد في قطاع المصرفية الإسلامية وتجدد الأزمات في النظام الرأسمالي الذي أدى إلى تحول الشركات للتعامل وفق الضوابط الشرعية الإسلامية؛
- ✓ زيادة عدد البنوك الإسلامية ونجاحها أدى لتوسع تمويلاتها وزيادة الطلب على قروضها ما يستوجب تغطية المخاطر التمويل التي تعترضها من خلال اللجوء لشركات التأمين التكافلي؛
- ✓ المبادئ التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي كالمشاركة في الإدارة والأرباح، توزيع الفائض التأميني واستثمار الأموال وفق الشريعة الإسلامية ساهمت في زيادة الإقبال عليه؛
- ✓ توجه العديد من الدول العربية والإسلامية لخصخصة شركات التأمين والرغبة في التخلي عن أنظمة التقاعد والضمان الاجتماعي لتخفيف العبء الحكومي، وفرض إلزامية بعض أنواع التأمين كالتأمين التكافلي الطبي، تأمين الحريق وتأمينات المسؤولية المهنية؛

¹- جوادي سميرة، حليني ليلي، استعراض تطور سوق التأمين التكافلي ضمن منظومة المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة اقتصاد المال و الأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 357.

²- نفس المرجع السابق، ص 357.

³- نفس المرجع السابق، ص 357.

✓ تجاوز عدد السكان المسلمين 1.6 مليار مسلم أي ما يفوق 20% من عدد سكان العالم وتركزه بدرجة أكبر في مصر، ماليزيا واندونيسيا، وتوقع وصولهم إلى 2.2 مليار بحلول سنة 2030، بالإضافة إلى تواجد الجاليات العربية والمسلمة في الدول الغربية مما يعظم من فرص تسويق منتجات التأمين التكافلي، مع تزايد الوعي والإدراك بأهمية التأمين التكافلي واختلافه عن التأمين التقليدي والمتراجم بزيادة الطلب عليه؛

الجدول رقم ، يمثل مساهمات التأمين التكافلي حسب المنطقة لسنة 2016.

الجدول رقم 02-1 : مساهمات التأمين التكافلي حسب المنطقة لسنة 2016 (بليون دولار)

المنطقة	آسيا	دول الخليج	الشرق الأوسط	افريقيا	المجموع
26.1	3.3	12.6	9.5	0.7	26.1

Source : ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2018 P :09

الجدول رقم ، التطور الملحوظ في عدد شركات التأمين التكافلي والمنتشرة حول العالم.

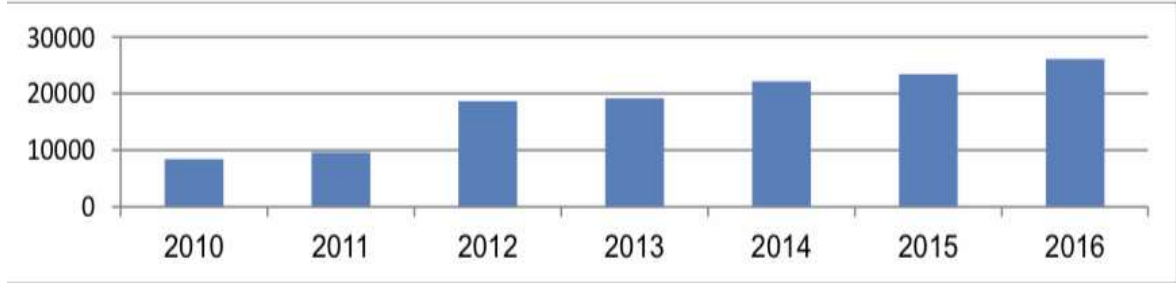
الجدول رقم 02-2 يبين التطور الملحوظ في عدد شركات التأمين التكافلي والمنتشرة حول العالم (الوحدة بليون دولار)

السنوات	2009	2010	2011	2012	2014	2015	2016	2017
عدد الشركات	173	195	200	206	2016	220	278	305

المصدر: جواوي سميرة، حليمي ليلي، مرجع سبق ذكره، ص 358

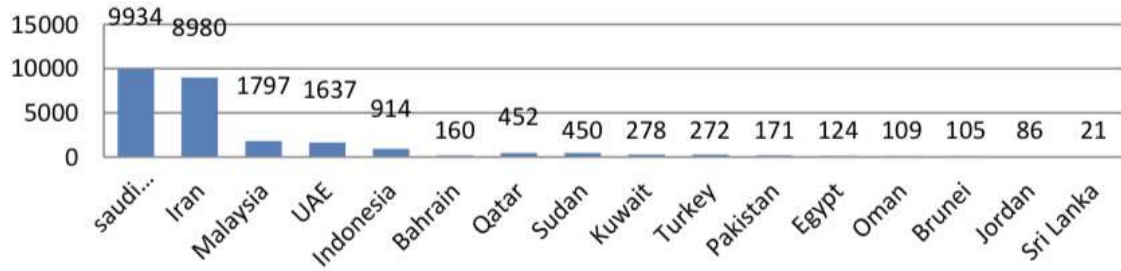
وتقدم الأشكال توضيحا حول نمو مساهمات صناعة التأمين التكافلي على مستوى العالم حسب المناطق الرئيسية وأبرز الدول التي تنشط بها صناعة التأمين التكافلي.

الشكل رقم 02-1 : نمو مساهمات التأمين التكافلي العالمية للفترة 2010-2016 (الوحدة مليون دولار)



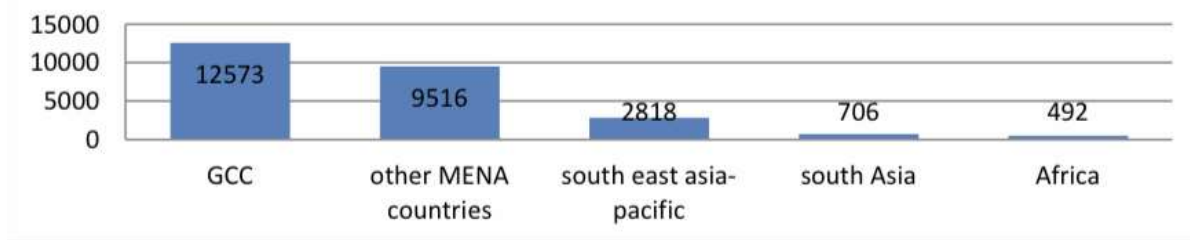
Source : ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2018 P :41

الشكل رقم 02-2 : نمو مساهمات التأمين التكافلي العالمية حسب الدولة لسنة 2016



Source : ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2018 P :41

الشكل رقم 02-3 : إجمالي مساهمات التكافل حسب المناطق الرئيسية لسنة 2016



Source : ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2018 P :42

و بتحليل ما ورد في الجداول و الأشكال السابقة نلاحظ أن:

تستحوذ منطقة الخليج العربي على ما يقارب 88% من إجمالي الأقساط المكتتبة في سوق التأمين التكافلي عالمياً والتي بلغ حجمها سنة 2016 ما يقارب 14.27 مليار دولار بنسبة نمو 16% مقارنة بسنة 2015، في حين جاءت

منطقة شرق آسيا في المركز الثاني بحصة 06%، ثم قارة أفريقيا بحصة 04%، بينما توزعت الـ 02% المتبقية على باقي دول العالم، ومن حيث معدل النمو، احتلت منطقة الخليج أيضاً المرتبة الأولى عالمياً بمعدل نمو سنوي مركب بنحو 19%، ثم أفريقيا التي حققت معدل نمو 18%، تلتها منطقة شرق آسيا بنحو 3%، أما باقي دول العالم فقد حققت نمو بـ 02%.

يقدر إجمالي المساهمات المكتتبة في أسواق التأمين التكافلي العالمية بحوالي 26.11 مليار دولار أمريكي سنة 2016 بزيادة قدرت بـ 12.5%، أما متوسط معدل النمو فقد بلغ 8.77%، وتستحوذ كل من السعودية، إيران، ماليزيا والإمارات العربية على المراكز الأولى بنسبة 85.6% من إجمالي مساهمات التكافل العالمية (السعودية 38%، إيران 34.4%، ماليزيا 6.9%، الإمارات 6.3%)، كما تشكل منتجات التأمين الصحي والسيارات الفئة المهيمنة على صناعة التكافل خاصة في دول مجلس التعاون الخليجي ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وتجدر الإشارة إلى أن أسواق دول مجلس التعاون الخليجي حققت مساهمات تقديرية بلغت 12.57 مليار دولار أمريكي، بنمو تقريبي قدره 7.4٪، وهو أبداً من معدل 21٪ المسجل سنة 2015.

حيث سجلت المملكة العربية السعودية -أكبر الأسواق- مساهمات بلغت 9.9 مليار دولار أمريكي سنة 2016 بزيادة قدرها 2.1 % مقارنة بـ 19.7 % في العام السابق.

وفقاً لمؤسسة النقد العربي السعودي (SAMA)، كما لوحظ تباطؤ في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى. على سبيل المثال، في البحرين، انخفض إجمالي المساهمات الإجمالية لشركات التكافل بنسبة 4.4٪ إلى 160.723 مليون دولار أمريكي سنة 2016 مقارنة بـ 168 مليون دولار أمريكي المسجلة سنة 2015 ويرجع ذلك إلى تباطؤ الاتجاه في الأنشطة الاقتصادية الشاملة والمقيدة بانخفاض أسعار النفط وتدابير التكيف المالية التي تلت ذلك وقد نتج عن هذا انخفاض في الطلب على تأمين السيارات والتأمين الصحي وعلى النقيض من ذلك وفي نفس الفترة، سجلت إيران -ثاني أكبر سوق تأمين إسلامي- نمواً متميزاً بنسبة 23.3%.

من جهة أخرى وعلى النقيض من دول مجلس التعاون الخليجي ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تهيمن الشركات العائلية على صناعة التكافل في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ (التي تضم بشكل رئيسي ماليزيا، إندونيسيا وبروناي)، وتُعزى أكثر من 70% من المساهمات المكتتبة في المنطقة والتي بلغت 2.82 مليار دولار إلى أعمال التكافل العائلية بنسبة 36.5% من حصة السوق العالمية للتكافل وتتصدر ماليزيا سوق التكافل في المنطقة بإجمالي مساهمات يبلغ 1798 مليون دولار أمريكي، تدعمها عوامل هيكلية مواتية مثل القوانين القوية والدعم الحكومي. وسجلت

إندونيسيا - ثاني أكبر سوق للتكافل في المنطقة- مساهمات تقدر بنحو 915 مليون دولار أمريكي بمعدل نمو تقريبي بلغ 14.2٪ سنة 2016، وهو أبطأ من نمو التأمين التقليدي، الذي سجل معدل نمو بلغ 23.7 ٪ في نفس الفترة، ويرجع سبب نمو أعمال التكافل العائلي - كنشاط تجاري جديد- إلى حد كبير إلى السياسات ذات المدى الجماعي.

ويظهر جليا مما سبق المكانة التي أصبحت تتبوؤها صناعة التأمين التكافلي حول العالم مع زيادة الطلب على منتجات التأمين التكافلي، إلا أن الأرقام المسجلة لا تعكس الإمكانيات الحقيقية والمكانة التي من الممكن أن تتمتع بها هذه الصناعة وبالتالي يجب بذل جهود أكبر من قبل الهيئات الدولية والدول الرائدة في مجال التكافل لتعزيز التشريعات والقوانين التي من شأنها ضمان النمو والتطور لصناعة التأمين التكافلي.¹

المطلب الثاني: صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي

لا يزال التأمين التكافلي المساهم الأصغر في صناعة التمويل الإسلامي من حيث الأصول حيث يساهم ب الصناعة المالية الإسلامية بقيمة 51 مليار دولار أمريكي وياجمالي المؤسسة الصناعة للتأمين التكافلي قدرها 47 مؤسسة حيث تعتبر المملكة العربية السعودية، إيران وماليزيا - أكبر ثلاثة أسواق تكافل في العالم وتشكل 80٪ من حصة السوق من إجمالي أصول التكافل في عام 2019 م، إذ نمت أصول مؤسسات التأمين التكافلي العالمية بنسبة 10٪ لتصل إلى 51 مليار دولار أمريكي في عام 2019 م، حيث توسعت بنسبة نمو 1٪ فقط في عام 2018م. وارتفعت مساهمات التكافل بنسبة 8.8٪ في المملكة العربية السعودية، أكبر سوق في العالم للتأمين التكافلي الإسلامي، مما وفر للصناعة دفعة أرباح بعد عدة سنوات من الخسائر. حيث جاءت الأعمال الجديدة بشكل أساسي من التأمين الصحي الإلزامي في عام 2018م للمواطنين السعوديين، كما شهدت مؤسسات التأمين التكافلي الإسلامي في دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى نمواً أعلى في عام 2019 م، حيث ارتفعت المساهمات بنسبة 14٪ على مدار العام، شوهده النمو عبر العديد من المؤسسات وكان هناك تحسن في ربحية الاستثمارات، ومع ذلك ثبت أن هذا النمو لم يدم طويلاً بمجرد انتشار جائحة Covid 19-، حيث أدى إغلاق الشركات إلى خفض مبيعات التأمين التكافلي الإسلامي والأرباح بشكل كبير.²

¹- جوادي سميرة، حليني ليلي، مرجع سبق ذكره، ص 360.

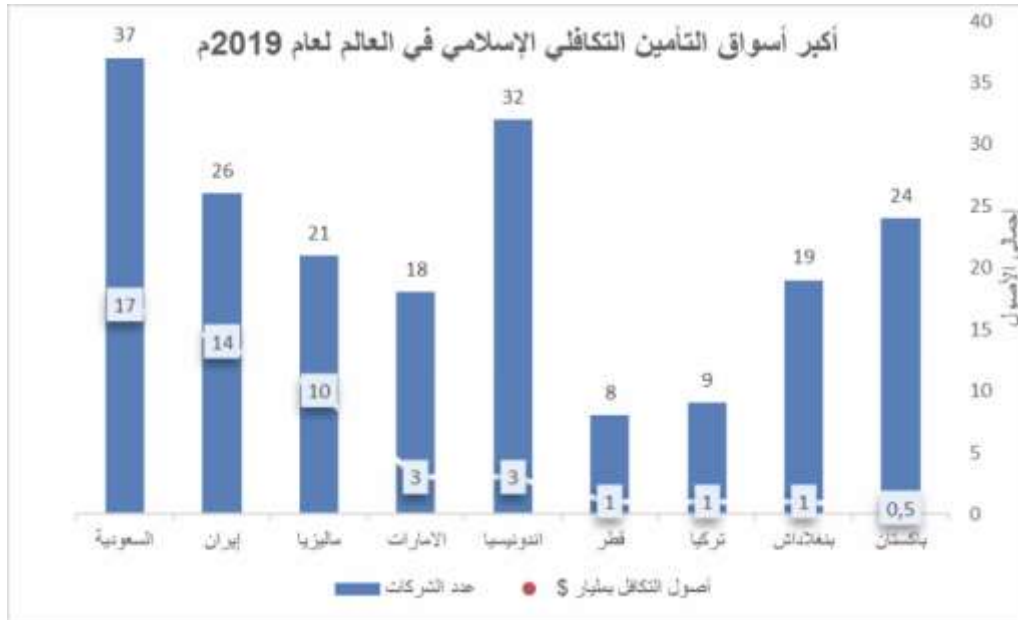
²- زكية بوضيعة، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 225.

الجدول رقم 02-3 : تطور صناعة التأمين التكافلي الاسلامي خلال الفترة 2012-2019

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
القيمة بمليار دولار	31	36	36	47	48	46	46	51

المصدر: زكية بوصيودة، محمد عدنان بن ضيف، التأمين التكافلي الاسلامي سوق واعد- عرض أهم التجارب العالمية الرائدة مع الاشارة لحالة الجزائر-، مجلة الاقتصاد و المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 225.

الشكل رقم 02-4: أكبر أسواق التأمين التكافلي الاسلامي في العالم 2019



المصدر: زكية بوصيودة، محمد عدنان بن ضيف، 2021، مرجع سبق ذكره، ص 225.

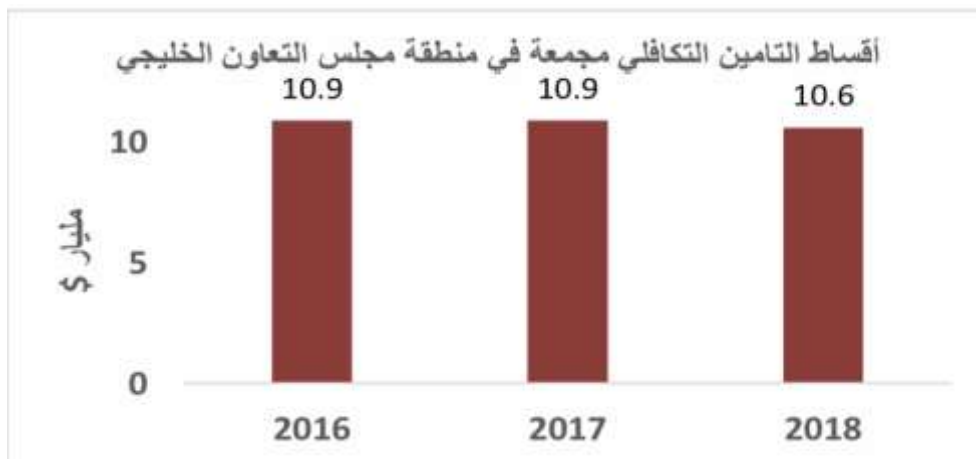
- حيث تعتبر المملكة العربية السعودية أكبر سوق للتأمين التكافلي الإسلامي لعام 2019م (تساهم ب38% من التكافل العالمي) ، تليها إيران (34%) ، ماليزيا (7%) والتي تمثل معا حوالي (80%) من سوق التأمين العالمي والإمارات (6%) ومع ذلك ، ونتيجة للتباطؤ الاقتصادي بسبب انخفاض أسعار النفط في عام 2018م، انخفض النمو بـ 2.1% في المملكة العربية السعودية عام 2019م.
- بلغت القيمة الإجمالية لأصول التأمين التكافلي الإسلامي في العالم حوالي 51 مليار دولار أمريكي بإجمالي 336 شركة تكافل، كان لدى تركيا السوق الأسرع نموا في عام 2019م
- في أفريقيا، على الرغم من أن معدل نمو السوق ضئيل (10.2 مليون دولار أمريكي) ، فإن المنطقة تتمتع بإمكانيات سوقية هائلة للتكافل.

المطلب الثالث: سوق التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي

يوجد أكثر من 37 شركة تكافل في منطقة مجلس التعاون الخليجي وتمثل مجتمعة 77.2% من إجمالي أرباح التكافل العالمي، على الرغم من أقساط التأمين الإجباري على السيارات والتأمين الصحي، فقد شهد سوق التأمين التكافلي فترة صعبة شهدت فيها ربحية شركات التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي انخفاضا بين عامي 2016 و 2018 بسبب الرياح الاقتصادية المعاكسة التي أثرت على نمو الأقساط ويرجع ذلك أساسا إلى ضغوط التسعير وتقلب عوائد الاستثمار بسبب انخفاض أسعار الفائدة وركود سوق العقارات.¹

- حقق قطاع التأمين التكافلي الإسلامي بدول مجلس التعاون الخليجي ربحا صافيا بلغ نحو 281 مليون دولار في عام 2018 مقارنة مع 383 مليون دولار في عام 2017، و 674 مليون دولار في عام 2016.
- بين عامي 2012 و 2015، نما سوق التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي بمعدل سنوي متوسط قدره، بسبب التوسع في التوجه نحو المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- بلغ معدل انتشار التأمين التكافلي الإسلامي في دول مجلس التعاون الخليجي كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي 2.04% مقابل 6.13% عالميا، وفقا لأحدث الأرقام الصادرة عن Swiss Re.
- معظم مزودي خدمات التأمين التكافلي الإسلامي في دول مجلس التعاون الخليجي هي شركات صغيرة نسبيا وتكافح لمضاهاة ربحية نظرائها التقليدية.
- اكتسبت عمليات التكافل الأفضلية في دول مجلس التعاون الخليجي، بسبب الوازع الديني والإطار التنظيمي الناضج وسياسة الاستثمار الأخلاقية التي تضيف آفاق نمو قوية لمنتجات التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي.

الشكل رقم 02-5: أقساط التأمين التكافلي مجمعة في منطقة مجلس التعاون الخليجي 2016-2018



المصدر: زكية بوصيوودة، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 227.

¹ - زكية بوصيوودة، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 225.

يبين الشكل أن أقساط التأمين مجمعة للتأمين التكافلي الإسلامي في دول مجلس التعاون الخليجي بلغت 10.6 مليار دولار أميركي في عام 2018 م، بانخفاض من 10.9 مليار دولار أميركي في عام 2016م.

- في دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى ، اكتسبت صناعة التأمين التكافلي الإسلامي مكانة بارزة ففي الإمارات العربية المتحدة، شهدت صناعة التأمين التكافلي ارتفاعا في أقساط التأمين بسبب الطلب المتزايد على المنتجات الإسلامية ففي عام 2018م، سجلت شركات التكافل في الإمارات أقساط تأمين بلغت 3.7 مليار درهم إماراتي (1.01 مليار دولار أميركي)، أي بمعدل نمو سنوي مركب قدره 11.1% اعتبارا من عام 2016م. وعلى الرغم من النمو في إجمالي أقساط التأمين ،فقد استحوذ التأمين التكافلي الإسلامي على 17% من حصة إجمالي سوق التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة عام 2018م، أي بزيادة قدرها 9.5 مقارنة ب 2015م. وحافظت شركات التأمين التكافلي الإسلامي أيضا على ربحيتها لسنوات متتالية بين عامي 2017م و 2018، ويرجع ذلك أساسا إلى لوائح التأمين الصحي والتأمين على المركبات الإلزامي.
- في عمان ، سجلت شركة المدينة للتكافل وشركة التكافل عمان، إجمالي أقساط تأمينية بلغت 30.5 مليون ريال عماني (79.3 مليون دولار أميركي) و 23.1 مليون ريال عماني (60.1 مليون دولار أميركي) على التوالي في عام 2018، بزيادة من 29.9 مليون ريال عماني (77.7 مليون دولار) و 15.8 مليون ريال عماني (41.0 مليون دولار أميركي) في عام 2017.

المبحث الثاني: واقع سوق التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية

يعتبر قطاع التأمين التكافلي * التعاوني* أحد دعائم قطاع الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية وذلك من خلال توفير آليات تحويل المخاطر والتشجيع على الادخار طويل المدى مما يجعله أهم العوامل المساعدة على النهوض بالاقتصاد السعودي.

ولإسقاط الضوء بصورة واضحة على هذا القطاع وإبراز أهميته، كان لابد من التطرق في هذا المبحث إلى الإطار القانوني المنظم لقطاع التأمين تكافلي وتحديد انعكاساته على الشركات العاملة فيه. وحتى تقوم هذه الأخيرة بدورها على أكمل وجه يجب أن يتم الاهتمام بالموارد البشري من خلال تأهيله وتدريبه، حتى يستطيع إدارة منتجات التأمين التكافلي بصورة جيدة تنعكس إيجاباً على أداء سوق التأمين بصورة خاصة وعلى الاقتصاد السعودي بصفة عامة.¹

المطلب الأول: الإطار القانوني المنظم لقطاع التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية

يرجع تاريخ صناعة التأمين في المملكة العربية السعودية إلى ما قبل سنة 1974، وذلك من خلال الترخيص لوكالات وفروع لشركات تأمين أجنبية للعمل في السوق السعودية.

وفي سنة 1977 صدر قرار هيئة كبار العلماء رقم (51) بأن التأمين التكافلي (التعاوني) هو صورة من عقود التبرع، واعتبرته مقبول في الشريعة الإسلامية، وبذلك تأسست الشركة الوطنية للتأمين في سنة 1986، وأصبح التأمين التكافلي هو الشكل الذي يقدم من خلاله التأمين في المملكة العربية السعودية، واستمرت بعد ذلك شركات التأمين الأجنبية في العمل داخل السعودية كوسيط بين الشركات الوطنية وشركات إعادة التأمين في الخارج.

وفي عام 1999 صدر المرسوم الملكي رقم م/10 المتعلق بنظام الضمان الصحي التعاوني. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 222 في سنة 2001 والمتضمن نظام التأمين على رخص السائقين (المركبات).

بتاريخ 14 جويلية 2003 صدر المرسوم الملكي رقم (م/32) ينص بالموافقة على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، أوكل فيه لمؤسسة النقد العربي السعودي مهمة الإشراف والرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين وأصحاب المهن الحرة المتعلقة بنشاط التأمين. كما حدد هذا المرسوم في مواده الخمس والعشرون (25 مادة) على ضرورة أن تلتزم

¹ - لعشوري نوال، واقع التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، المجلد 04، العدد 03، 2021، ص 754.

الشركات التأمين التي لها رخصة العمل في هذا القطاع بالمملكة العربية السعودية بأسلوب التأمين التعاوني، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.¹

أما في 20 أبريل 2004 أصدر وزير المالية قرار رقم (1/596) يخص اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني. هذه اللائحة عبارة عن شرح تفصيلي لنظام مراقبة الشركات الذي صدر بمرسوم ملكي رقم (م/32) الذي تناولناه أعلاه، إذ تحتوي على 184 مادة توضح كيفية إنشاء وإدارة الشركة، كما تتضمن شرحاً للأهداف المراد تحقيقها من وراء شركات التأمين التكافلي نذكر منها على سبيل ذكر لا الحصر حماية حقوق المؤمن لهم والمستثمرين، وتشجيع المنافسة العادلة بين شركات التأمين، مع توفير خدمات تأمينية أفضل بأسعار منافسة ومعقولة، كما تسعى إلى توطيد استقرار سوق التأمين وتطويره والعمل على توطيد الوظائف. كما حددت هذه اللائحة بالتفصيل المنتجات التأمينية التكافلية المطبقة في المملكة العربية السعودية.

وفي أكتوبر 2011 قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بإصدار تعديلات على اللائحة التنفيذية لمراقبة شركات التأمين التعاوني، سميت أحكام وشروط التكافل، وتركز هذه التعديلات فيما يلي على:2

أولاً: يلزم أن تحتفظ الشركة بحسابات منفصلة لعمليات التأمين عن الحسابات المتعلقة بالمساهمين، وفق ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

ثانياً: تلزم الشركة باستثمار جميع الأموال سواء ما يتعلق بالمساهمين أو المشتركين بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يتوافق مع السياسة الاستثمارية للشركة الموافقة عليها من مؤسسة النقد الربوي السعودي. وسيضاف إلى الفائض الإجمالي من حساب التأمين أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد، وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.

ثالثاً: تقوم الشركة بصفتها مديراً لعمليات التأمين بجميع أعمال التأمين المنصوص عليها في هذه الوثيقة لصالح المشتركين في صناديق التأمين. وفي حال وجود فائض صاف في هذه الصناديق، يتم توزيعه وفق الترتيب الآتي²:

- 1 - توزيع 10% كحد أدنى من الفائض الصافي السنوي على المشتركين مباشرة، أو بتخفيض اشتراكاتهم للسنة التالية.
- 2- ما تبقى بعد ذلك، يتم ترحيل ما يعادل 10% منه من قيمة الاشتراكات التأمين المكتتبة خلال العام إلى حساب المساهمين، باعتباره رسماً مقابل إدارة الشركة لأعمال التأمين بما لا يتجاوز 90% من الفائض الصافي.

¹ - لعشوري نوال، مرجع سبق ذكره، ص 755.

² - لعشوري نوال، مرجع سبق ذكره، ص 756.

3- يتم ترحيل نسبة 20% من عائد استثمار أموال صناديق التكافل كمضارب لصالح المشتركين في صناديق التكافل إلى حساب المساهمين.

4- ما تبقى من الفائض الصافي بعد ذلك -إن وجد- للشركة الحق في الاحتفاظ به في صناديق التأمين، أو توزيعه كله أو بعضه على المشتركين بعد موافقة مؤسسو النقد العربي السعودي.

أما في سنة 2013 فقد صدر مرسوم ملكي رقم (م/30) ينص على الموافقة على تعديل المادتين العشرين والثانية والعشرين من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) بتاريخ 14 جويلية 2004. وفحوى هذا تعديل هو إنشاء لجنتين تتمثل في اللجنة الابتدائية واللجنة الاستئنافية وحددهما كلا منهما.

المطلب الثاني: المنتجات التأمينية التكافلية المطبقة في المملكة السعودية

تنص المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على منتجات التأمين التكافلي وهي كما يلي:¹

أولاً: التأمين العام: يتكون من ثمانية أنواع تتمثل في ما يلي:

التأمين من الحوادث والمسؤولية: ويشمل اثني عشر نوعاً.

التأمين على المركبات: ويشمل التأمين من الخسائر والمسؤوليات المتعلقة بالمركبات ويستثنى من ذلك مخاطر النقل.

التأمين على الممتلكات: ويشمل التأمين من الخسائر الناتجة عن الحريق، السرقة، والانفجارات، التأمين العام: يتكون من ثمانية أنواع تتمثل فيما يلي: والظواهر الطبيعية، والاضطرابات، وأي تأمينات أخرى تقع ضمن هذا الفرع

التأمين البحري: ويشمل التأمين على البضائع المنقولة بحراً وهياكل السفن والمسؤوليات، وأي تأمينات أخرى تقع ضمن هذا الفرع.

تأمين الطيران: ويشمل التأمين على أجسام الطائرات والمسؤوليات تجاه الركاب والغير والبضائع المنقولة جواً، وأي تأمينات أخرى تقع ضمن هذا الفرع.

تأمين الطاقة: ويشمل التأمين على المنشآت البترولية، والمنشآت البتروكيميائية، ومنشآت الطاقة الأخرى، وأي تأمينات تقع ضمن هذا الفرع.

التأمين الهندسي: ويشمل التأمين على أخطار المقاولين، وأخطار التركيب والإنشاء والأجهزة الكهربائية.

¹ - لعشوري نوال، نفس المرجع السابق، ص 762.

فروع التأمين الأخرى: ويشمل فروع أخرى لم يتم ذكرها آنفاً.

ثانياً: التأمين الصحي: ويشمل التأمين على التكاليف الطبية والأدوية وجميع الخدمات والمستلزمات الطبية والعلاجية، وإدارة البرامج الطبية.

ثالثاً: تأمين الحماية والادخار: يضم ثلاثة أنواع وهي كما يلي:¹

– تأمين الحماية: ويشمل عمليات التأمين التي تتعلق بآثار الوفاة والعجز الدائم الكلي أو الجزئي أو المؤقت للفرد و المجموعة.

– تأمين الحماية مع الادخار: ويشمل عمليات التأمين التي يدفع بموجبها المؤمن مبلغاً أو مبالغ، بما فيها حصة الادخار، في تاريخ مستقبلي مقابل ما يدفعه المؤمن له من اشتراكات.

– فروع تأمين الحماية والادخار الأخرى: ويشمل فروع تأمين الحماية والادخار الأخرى التي لم يتم ذكرها آنفاً.

المطلب الثالث: تطور أداء قطاع التأمين التكافلي في السعودية

شهد سوق التأمين في المملكة العربية السعودية نمواً مطرداً خلال السنوات الأخيرة، حيث بلغ عدد شركات التأمين العاملة في سوق التأمين السعودي 35 شركة، إلا أنه سجل انخفاضاً في إجمالي الأقساط المكتتبة إلى 36.5 مليار ريال بنسبة 1%.

ويعزى التطور المستمر في قطاع التأمين السعودي إلى جملة الإجراءات التصحيحية المنتهجة منذ سنة 2013 والتي شملت تعزيز الاحتياطات الفنية المطلوبة لتتوافق مع الأنظمة والتعليمات الرقابية وتعزيز الضوابط الفنية للاكتتاب، وترجع الزيادة في الطلب على التأمين إلى انتعاج إلزامية التأمين الصحي وتأمين السيارات إلى جانب الأوضاع الاقتصادية المساعدة.²

أولاً: تحليل وضعية سوق التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية هي أكبر سوق تكافل (تساهم بـ 38% من التكافل العالمي) رغم انخفاض النمو في المملكة العربية السعودية إلى 2.1%، نتيجة للتباطؤ الاقتصادي بسبب انخفاض أسعار النفط في عام 2018 إلا أنها احتفظت بالصدارة في هذا المجال، إذ تعد المملكة العربية السعودية واحدة من أكثر أسواق التكافل نضجاً، وتعتمد صناعة التكافل، والتي تسمى التأمين التعاوني، على النموذج التعاوني المطبق بموجب قانون شركات التأمين التعاوني الصادر 2005م،

¹ - لعشوري نوال، مرجع سبق ذكره، ص 762

² - جوادي سميرة، حلبي ليلي، مرجع سبق ذكره، ص 360.

ويتكون القطاع من 33 تأميناً تعاونياً وإعادة تأمين، 38 من الوسطاء، 68 وكلاء، 3 شركات استشارية، 13 مقيماً للخسائر، وكذلك يتألف التأمين التكافلي الإسلامي في المملكة العربية السعودية من التأمين التعاوني العام والتأمين الصحي التعاوني والتأمين التعاوني على الحياة.¹

ثانياً كثافة سوق التأمين السعودي

تعرف كثافة سوق التأمين بمعدل إنفاق الفرد على التأمين (إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها نسبة إلى عدد السكان)، وتتضح كثافة التأمين فيما يخص فروع التأمين في المملكة في الجدول التالي:

الجدول رقم 02-4: كثافة سوق التأمين التكافلي الإسلامي في المملكة العربية السعودية

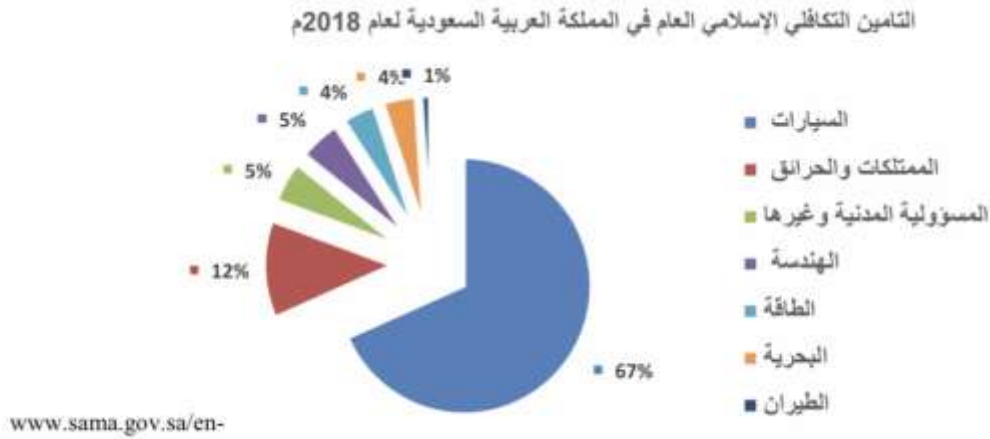
نوع النشاط	2015	2016	2017	2018	2019	التغير %
اجمالي التأمين العام	536.0	540.3	501.6	419.8	417.3	-0.6
اجمالي التأمين الصحي	616.4	586.1	584.8	595.1	658.8	10.4
اجمالي تأمين الحماية و الادخار	33.7	33.1	35.0	33.0	33.2	0.5
الاجمالي	1186.1	1159.4	1121.4	1047.9	1107.3	5.7

المصدر: زكية بوصيودة، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 225

و كما يلاحظ ارتفاع كثافة سوق التأمين في المملكة من نحو 1.047.9 ريال لكل فرد في عام 2018 الى نحو 1.107.3 ريال لكل فرد سنة 2019 بارتفاع نسبته 5.7%.

¹ - زكية بوصيودة، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 225.

الشكل رقم 02-6 : نسب توزيع التأمين التكافلي الإسلامي العام في المملكة السعودية لعام 2018



المصدر: زكية بوصيودة، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 226.

من خلال الشكل يتضح أن التأمين التعاوني العام يتكون من 67% تأمين على السيارات ، يليها تأمين الممتلكات والحرائق ب 12%، تأمين المسؤولية المدنية وغيرها 5% ، الهندسة 5% ، الطاقة 4% ، البحرية 4% ، وأخيراً الطيران 1% اعتباراً من 2018.¹

- تتبع جميع شركات التأمين في المملكة العربية السعودية نموذجاً تعاونياً يتطلب أن تكون شركات التأمين متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- شهد إجمالي أقساط التأمين المكتسبة من التأمين التكافلي الإسلامي في المملكة العربية السعودية ارتفاعاً في إجمالي الأقساط المكتتب بمعدل نمو سنوي مركب قدره 8.2% أي 9.5 مليار دولار أمريكي في 2019م من 6.4 مليار دولار أمريكي في 2013م ، وهو ما يمثل 89.6% تقريباً من إجمالي سوق التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي، ويرجع ذلك أساساً إلى ارتفاع التأمين الصحي بعد تقديم التغطية الإلزامية للمعالين من المواطنين مقارنة بانخفاض نسبته 4.1% خلال 2018م.
- بلغ عدد المشمولين بالتغطية الصحية من المؤمن لهم 11.1 مليون مؤمن له في نهاية عام 2019 ، م منهم نحو 7.6 مليون وافد، وبلغ عدد الشركات التي قامت بالتأمين الصحي على منتسبيها نحو 4995 شركة ومؤسسة حتى نهاية عام 2019 .

¹ - زكية بوصيودة، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 226.

- وفيما يتعلق بشركات التأمين المؤهلة لممارسة التأمين الصحي وشركات إدارة مطالبات التأمين الصحي المؤهلة فقد بلغت 26 شركة و 7 شركات على التوالي .وبنهاية عام 2019م، بلغ عدد مقدمي الخدمات الصحية المعتمدين لتقديم الخدمات الصحية في المملكة 4829 مؤسسة.

ثالثا عمق سوق التأمين في المملكة العربية السعودية

يعرف عمق سوق التأمين بإجمالي أقساط التأمين المكتتب بها نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي، يعرف عمق التأمين غير النفطي بأنه نسبة إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها إلى الناتج المحلي غير النفطي، و يمكن توضيح عمق سوق التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية كما يلي: ¹

الجدول رقم 02-5: عمق سوق التأمين التكافلي في السعودية

السنة	البيان	إجمالي التأمين العام %	إجمالي التأمين الصحي %	إجمالي التأمين الحماية و الادخار %	الإجمالي
2014	من الناتج المحلي الإجمالي	0.50	0.56	0.03	1.09
	من الناتج المحلي غير النفطي	0.87	0.98	0.06	1.90
2015	من الناتج المحلي الإجمالي	0.67	0.77	0.04	1.49
	من الناتج المحلي غير النفطي	0.93	1.07	0.06	2.06
2016	من الناتج المحلي الإجمالي	0.71	0.77	0.04	1.52
	من الناتج المحلي غير النفطي	0.96	1.04	0.06	2.05
2017	من الناتج المحلي الإجمالي	0.63	0.74	0.04	1.42
	من الناتج المحلي غير النفطي	0.90	1.05	0.06	2.01
2018	من الناتج المحلي الإجمالي	0.48	0.68	0.04	1.19
	من الناتج المحلي غير النفطي	0.73	1.03	0.06	1.82
2019	من الناتج المحلي الإجمالي	0.48	0.76	0.04	1.27
	من الناتج المحلي غير النفطي	0.70	1.10	0.06	1.87

المصدر: لعشوري نوال، مرجع سق ذكره، ص 766

¹ - لعشوري نوال، مرجع سق ذكره، ص 766.

من خلال هذا الجدول نلاحظ أنه طوال فترة الدراسة من سنة 2014-2019 أن مستوى عمق سوق التأمين في المملكة في ارتفاع مستمر، إذ كان في سنة 2014 1.09 في المئة وبلغ في سنة 2019 1.27 في المئة. إلا أن نسبة إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها إلى الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي في تذبذب طوال فترة الدراسة بين ارتفاع وانخفاض ولكن نسبتها ضئيلة جداً إذا ما تمت مقارنته مثلاً بسوق التأمين في كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وهذا يدل على صغر حجم هذا القطاع أي أنه مازال في طريق النمو بالرغم من امتلاكه لإمكانيات كبيرة سواء القانونية أو البشرية ولكنها غير مستغلة ويمكن أن يرجع ذلك لانخفاض الوعي التأميني للفرد.¹

أما إذا بالنسبة لعمق كل نشاط على حدي ناتج المحلي الإجمالي أو في ناتج المحلي الإجمالي غير النفطي تبقى الريادة لقطاع التأمين الصحي مقارنة بباقي القطاعات، إذ نلاحظ أن نسبة عمق التأمين الصحي سنة 2019 بلغت 1.10 في المئة، أي أن نسبة مساهمة التأمين الصحي من إجمالي ناتج المحلي غير النفطي تعد ضئيلة للغاية. ويمكن تفسير ذلك بسبب ضخامة قيمة الناتج المحلي السعودي بصفة عامة، وضخامة مساهمة قطاع النفط في الناتج المحلي الإجمالي.

¹ - لعشوري نوال، مرجع سبق ذكره، ص. 767.

المبحث الثالث: صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا

استطاعت العديد من الدول في النصف الثاني من القرن 19 وحتى القرن الواحد والعشرين تطبيق التأمين التكافلي وعلى رأسها دولة ماليزيا التي كانت السبابة في ذلك، وقد تطلب هذا التطبيق عدة تغييرات جذرية كلفتها عدة سنوات حيث كان أول اهتمامها بالجانب البشري الذي يعتبر القاعدة الأساسية في جميع المعاملات الاقتصادية والمالية وحققت من خلال المالية الإسلامية عامة والتأمين التكافلي خاصة نجاحات تسعى إليها اليوم الكثير من الدول في العالم.

المطلب الأول: نشأة صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا

بدأت صناعة التكافل في ماليزيا تكتسب زخماً عندما شكلت الحكومة الماليزية، في أكتوبر 1982، فريق عمل خاصا لاستكشاف جدوى إنشاء شركة تأمين إسلامية. من هذه الدراسة واستنادا إلى توصياتها، ثم نشر قانون التكافل لعام 1984 ودخل حيز التنفيذ بعد ذلك.¹

اولا : نشأة صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا

للهولة الأولى، لم يبد أن هناك فرقا كبيرا بين التأمين التقليدي والتكافل من حيث المفهوم، حيث أن كلاهما يوافق على المبدأ الثابت منذ زمن طويل وهو "تجمع الكثيرين لمساعدة القلة البائسة". تلتزم جمعية التكافل الماليزية بتعزيز اهتمام أعضائها والإشراف على ممارسة التنظيم الذاتي في صناعة التكافل، قدمت خارطة طريق جمعية التكافل الماليزية في عام 2006 اتجاه الجمعية وتركيزها وتم وضع إستراتيجية ذات أربعة محاور تهدف إلى تحقيق حصة 20 % في صناعة التأمين الشاملة بحلول عام 2010، وينصب التركيز، من بين أمور أخرى، على العلامات التجارية والوعي والاتصالات والخدمات المشتركة من خلال الاستفادة من التكنولوجيا وفرص الاستثمار والعلاقات مع المنظمين. تعتبر هذه الاستراتيجيات قابلة للتحقيق، وكان التعاون الوثيق بين الأعضاء لإنجاحها هو مفتاح نجاحها.

وقد تم تشكيل اتفاقية عرفت باتفاقية مشغلي التكافل (ITA) حيث تم توقيع هذه الاتفاقية رسميا في 22 ماي 2008 بين جميع مشغلي التكافل، وتضع الاتفاقية أساسا معيارا مشتركا بين جميع المشغلين لتنظيم ومراقبة الأمور المتعلقة بالفحص المسبق للعقد للوكلاء ونظام تسجيل الوكالات ومدونة أخلاقيات المهنة، والامتثال لمعرفة التكافل العامة لأعمال السيارات والحرائق. كان الهدف من تطبيق الاتفاقية هو جعل الصناعة أقوى من حيث تبسيط ممارسات السوق بين المشغلين، وكذلك تنسيق صناعة التأمين التكافلي والتقليدي (جمعية التكافل الماليزية).

¹ - رقيق عقبة، لباز أمين، التجربة الماليزية في التأمين التكافلي كمدخل لتطوير التمويل الإسلامي، مجلة الدراسات المحاسبية و المالية المتقدمة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 85.

ثانيا :العلاقات التعاقدية المختلفة المنظمة للتكافل في ماليزيا

- استنادا إلى المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين فقد اتخذت ماليزيا نظامها للعلاقات التعاقدية المختلفة المنظمة للتكافل كما يلي:
- علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة إذا كانت تديره شركة.
 - علاقة الوكالة بين الشركة وصندوق حملة الوثائق من حيث الإدارة.
 - علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار من حيث الاستثمار.
 - علاقة التزام بالتبرع بين حملة الوثائق والصندوق عند الاشتراك.
 - علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق والوائح بين المستفيد والصندوق عند التعويض.

ثالثا :علاقة شركات التكافل بالمشاركين في ماليزيا

أما عمليا فتتخذ شركات التكافل العلاقة بينها وبين المشاركين 3 أنواع أو أسس هي:¹

- 3-1- التكافل على أساس الوكالة فقط:** يضع المشاركون الأقساط في صندوق التكافل على أساس الالتزام بالتبرع بالتعاون على تفتيت الأخطار، وتدير شركة التكافل صندوق التبرع بدفع التعويضات، ومتابعة المطالبات على أساس الوكالة بأجر، يوكل إلى شركة التكافل استثمار قسط من أموال الصندوق، وهي بهذا تستحق أجرة الوكالة بالاستثمار
- 3-2- التكافل على أساس الوكالة المعدلة:** الفرق الرئيس بين الوكالة فقط والوكالة المعدلة هو اشتراك شركة التكافل مع المشاركين في الفائض التأميني إن كان على أساس الحافز (تكييفها على الجعالة)، أو ما يسمى بمكافأة الأداء
- 3-3- التكافل على أساس الوكالة والمضاربة:** هذه العلاقة التعاقدية تتفق مع الوكالة فقط فيما يتعلق بالوكالة على إدارة عملية التأمين من جانب أجرة الوكالة، وتختلف معها في الجزء الثاني فتعتمد الأولى الوكالة بالاستثمار، وتعتمد الثانية المضاربة، فهي لا تكون ضامنة حال الخسارة إلا عند التعدي أو التقصير، ولا تأخذ أجرا بل تشارك الصندوق في الربح في قسط المضاربة إن وجد.

- 3-4- التكافل على أساس الوديعة:** يشارك المشاركون في صندوق التكافل على أساس الالتزام بالتبرع أو النهدي أو الشركة التعاونية، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية، وتقوم العلاقة التعاقدية فيما يتعلق بأموال الصندوق فيما عدا التعويضات وأجر الوكالة على أساس الوديعة المقيدة المضمونة، وتشبه الوديعة هنا الحساب المصرفي المشترك بحكم الشخصية الاعتبارية للصندوق. لا يطالب المشاركون بنصيب في عائد استثمارات شركات التكافل، كما أنهم لن يكونوا مسؤولين عن أية خسارة قد تتعرض لها الشركة. بينما يعود الفائض التأميني بكامله إلى المشاركين، إلا إذا ألزم البنك المركزي تخصيص احتياط، أو إعادة التكافل.²

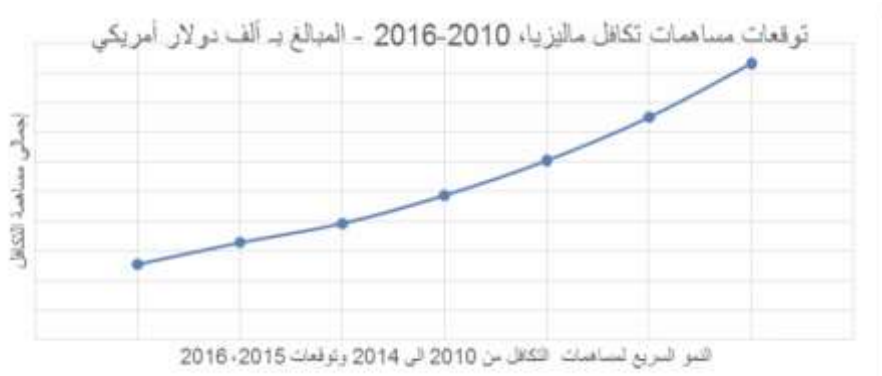
¹ رقيق عقبة، لباز أمين، مرجع سبق ذكره، ص 86.

² رقيق عقبة، لباز أمين، مرجع سبق ذكره، ص 86.

المطلب الثاني: سوق التأمين التكافلي الماليزي

لقد شهدت ماليزيا تطورات متسارعة في معدلات نمو التكافل بين سنتي 2010-2016 حيث يلاحظ من خلال المنحنى ارتفاع معدلات نمو التكافل كل سنة وبوتيرة شبه ثابتة، ما يدفعنا إلى القول إن المواطنين في ماليزيا كانوا يفضلون المشاركة في التكافل سنويا دون المنتجات التقليدية الأخرى، والرسم الآتي يبين الارتفاع المتزايد لمساهمات التكافل في ماليزيا من سنة 2010 إلى سنة 2016 كما هو موضح بالشكل :

الشكل رقم 02-7: الارتفاع المتزايد لمساهمات التكافل في ماليزيا



المصدر: رقيق عقبة، لباز أمين، مرجع سبق ذكره، ص 87.

الشكل رقم 02-8: تطور إجمالي مساهمات التكافل العام في ماليزيا



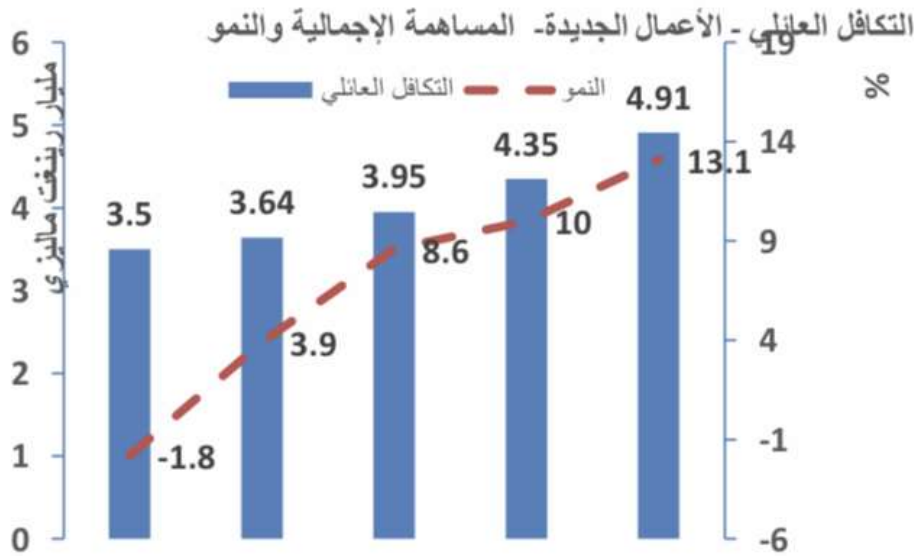
المصدر: رقيق عقبة، لباز أمين، مرجع سبق ذكره، ص 86.

- و قد أدت الإصلاحات الكبيرة التي تم إدخالها على مر السنين إلى نمو كبير في سوق التكافل حيث شهدت الفترة 2011م إلى 2019م العديد من التعزيزات في صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في ماليزيا¹ :
- في عام 2012 تم تطبيق الإطار التشغيلي التكافلي وإطار الحوكمة الشرعية المعدل
 - في عام 2013م ، تم تمرير قانون الخدمات المالية الإسلامية

¹ - زكية بوسويودة، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 228.

- في عام 2015م تم إدخال خارطة طريق لإصلاح التأمين على الحياة وإطار التكافل العائلي كما تم تصميم إطار لدعم التطوير طويل الأجل للتأمين على الحياة والتكافل العائلي.
- كل هذه الإصلاحات حولت ماليزيا لتصبح رائدة في صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في جنوب شرق آسيا حيث بلغ اختراق الدولة لسوق التكافل 4.7% حيث يقاس بنسبة إجمالي أقساط التأمين والمساهمة في الناتج المحلي الإجمالي.
- نما إجمالي مساهمات أعمال التأمين التكافلي العائلي بأكثر من 11.8% في 2018 ، م وزاد بنسبة 4.6% مقارنة بعام 2017 وفقا لجمعية التكافل الماليزية
- أضاف قطاع التأمين التكافلي الإسلامي 699,534 من حاملي الشهادات الجديدة في عام 2018 ، م ، بزيادة قدرها 4.6% مقارنة بـ 668,657 شهادة جديدة في عام 2017م
- حقق قطاع التأمين التكافلي الإسلامي العام نموا بنسبة 8.9% في عام 2018م.
- وساهم التأمين التكافلي الإسلامي لقطاع السيارات في مزيج محفظة بنسبة 62.3% ، يليه الحريق بـ 20.1% وفئات أخرى بـ 17.2% عام 2018م
- سجل التأمين التكافلي لقطاع السيارات عام 2018 م زيادة قدرها 14.6% مقارنة بعام 2017م ، بسبب الأداء القوي لمبيعات السيارات.

الشكل رقم 9-02 : المساهمة الإجمالية للأعمال الجديدة للتكافل العائلي في ماليزيا



المصدر: زكية بوضيودة، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 228.

يبين الشكل إجمالي مساهمات أعمال التكافل العائلي الجديدة حيث نمت بنسبة 13.1% ، من 4.35 مليار رينجيت ماليزي في عام 2017 إلى 4.91 رينجيت ماليزي في عام 2018.

المطلب الثالث: عوامل نجاح التجربة الماليزية في مجال التأمين التكافلي

تصدر ماليزيا قائمة الدول التي تنشط في مجال المالية الإسلامية نظرا لأكبر حجم التعاملات المالية الإسلامية وعدد الابتكارات المتعلقة بالمنتجات المالية الإسلامية إلى جانب تطوير هذه النظام، فالمستجدات أوضحت أنه في ظل

التطورات التكنولوجية المتسارعة في قطاع المالية، تسيطر ماليزيا على 51% من سوق الصكوك العالمي البالغ حجمها 396 مليار دولار، هذه النتائج الإيجابية المحققة أتت بعد جهود مضيئة مارستها الإدارة الماليزية تمثلت في تطبيق استراتيجيات أهمها: تطوير الجانب التنظيمي والقانوني والمحاسبي للمالية الإسلامية، الدعم ببرامج بحثية وتعليمية مكثفة وتطويرها، نشر الوعي التعليمي، دور فعال للقطاع الحكومي والخاص: ¹

➤ **نشر الوعي التعليمي:** في غياب الوعي التعليمي والتثقيفي بالمالية الإسلامية تسبب في تغييب قطاعات واسعة من الناس في العديد من الدول الإسلامية عن معرفة حقيقة النظام المالي الإسلامي ومميزاته والفرص التي يمنحها لمستخدميه، استطاعت ماليزيا نشر الوعي العلمي بين الناس حول أهمية المالية الإسلامية وأنها تمنح امتيازات للعملاء والمستثمرين، وإقناعهم بأهمية هذا النظام المالي الأمر الذي جعل مسار المالية الإسلامية في تطور مستمر، حيث أن عملية نجاح التثقيف ونشر الوعي بخصوص نتائج تطبيق منظومة مالية إسلامية وما عوائد على المستفيدين وعلى المؤسسات المالية الإسلامية وعلى الدولة تحمل بعد أخلاقي وتشريعي، بالإضافة إلى قدرة هذه المنظومة على التغلب على الكثير من مشاكل النظام المالي الربوي خاصة ما يتعلق منه بجانب "تحديد المخاطر وغياب الجانب الاجتماعي في المنظومة الربوية بسبب الجشع الذي أصاب المستثمرين والشركات، وأن هذا النظام قادر على تلبية احتياجات المسلم في مجال الخدمات المالية بطريقة موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، مما فتح لها أبواب التميز في هذا القطاع، وقد تمت عملية نشر الوعي التعليمي بواسطة مجموعة من الوسائل كالمؤتمرات، الندوات، النقاشات الجامعية، والبرامج التلفزيونية والإذاعية.

➤ **دور فعال للقطاع الحكومي والخاص:** أدركت ماليزيا أن تدخل الحكومة في إنجاح العمل بمنظومة مالية إسلامية بات من الضروري للأسباب التالية:

- الحكومة هي المخولة على وضع القوانين والتنظيمات والأطر والتعبئة للمنظومة المالية الإسلامية؛
- إنشاء هيئات رقابية ومؤسسات تنظيمية خاصة بالعمل على تسهيل وتطوير أداء سوق المال الإسلامي؛
- زيادة الثقة للمستثمرين وبالتالي دفع القطاع الخاص إلى لعب الدور المنوط به في تعريف وتطوير المنظومة المالية الإسلامية مما شكل التلاحم بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص دفعة قوية للنظام المالي الإسلامي؛
- الدعم الحكومي للمالية الإسلامية منح دفعا قويا وصلابة في مواجهة التحديات كما أكسبته ثقة تنمو وتزايد مع تطور وانتشار خدمات المالية الإسلامية في ربوع البلاد؛
- استفاد القطاع الخاص من المنظومة المالية الجديدة خاصة بعد نجاح العديد من مؤسسات المالية الإسلامية في تصميم آليات قرض للمشاريع الصغيرة والمتوسطة؛

¹ - رقيق عقبة، لبار أمين، مرجع سبق ذكره، ص 88.

- ساهمت هذه المنظومة في انتعاش الاقتصاد وخفض نسبة البطالة خاصة بين الطبقات الفقيرة وانتعاش سوق الصكوك وزيادة إقبال المستثمرين.

- هناك مؤسسات مختصة تسعى على تحديث الأطر القانونية والتنظيمية بشكل مستمر وفقا لحاجيات السوق المالي الإسلامي ومستلزمات التطور المالي المتسارع.

➤ **دعم البحث والتطوير:** أنشأت الحكومة مراكز بحث وقامت بتقديم مساعدات للجامعات أجل من البحث في مجال المالية الإسلامية ودعم الابتكارات وإيجاد حلول للمشاكل والعراقيل التي تواجهها هذه المنظومة، كما فتحت معاهد متخصصة لتكوين إطارات متخصصة في المالية الإسلامية قصد تشغيلهم في البنوك وباقي المؤسسات المالية الإسلامية.

وقد نتج عن إتباع هذه الاستراتيجيات تربع ماليزيا على عرش الصناعة المالية الإسلامية، حيث جاء في تقرير وكالة تومسون رويترز لتقييم أداء المالية الإسلامية أن ماليزيا تعتبر الدولة الأفضل في مجال المالية الإسلامية، وهذا بعد أن حصلت على 4 نقاط من أصل 6، هذا تقييم شمل 70 دولة وبذلك تربعت ماليزيا على القمة كأفضل دولة في مجال المالية الإسلامية.¹

¹ - رقيق عقبة، لباز أمين، مرجع سبق ذكره، ص 89.

خلاصة

تم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة سوق التأمين التكافلي الإسلامي في بعض الأسواق العالمية الرائدة في المجال، لنصل إلى أن التأمين التكافلي الإسلامي قطاع ناشئ مهم وحلقة مكملّة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية فهو البديل الحتمي للتأمين التقليدي وقد أظهر نمواً مستمراً على مستوى العالم منذ طرحه، وبالرغم من كثرة تعداد المسلمين في دول مثل إندونيسيا ونيجيريا وبالرغم من التوجهات على الساحة الدولية للخدمات المالية الإسلامية وبالرغم أيضاً من الجهود المبذولة في بعض الدول مثل ماليزيا والمملكة العربية السعودية، إلا أنه لا يزال السوق غير مستغل، ولا يزال معدل تغلغل نظام التأمين التكافلي ضئيلاً جداً.

وبدراسة الأرقام سالفة الذكر يظهر جلياً أن صناعة التأمين التكافلي بدأت في ترسيخ مفهومها وساعدت على قيام شركات إعادة التأمين التكافلي وذلك لاستكمال نظام التأمين التكافلي بمختلف مؤسساته ومنتجاته، إلا أنه على الرغم من تنوع منتجات التكافل، فإنها ما زالت بحاجة إلى مزيد من الإبداع والابتكار بما يلي تطلعات الأسواق العالمية، مع التركيز على تبني أنظمة حوكمة جيدة توفر لها الحماية من المخاطر، وكذلك الشفافية والابتعاد عن المحظورات بغية تعزيز مكونات الثقة. وبالتالي فإنه لتنمية صناعة التأمين التكافلي يجب تعزيز الجانب القانوني المنظم لها من خلال تفعيل دور الرقابة الشرعية، مع تطبيق آليات الحوكمة بشركات التأمين التكافلي لتطوير أدائها والعمل على زيادة أقساط التأمين في شركات التأمين التكافلي وذلك لزيادة الاستثمارات طويلة الأجل.

الفصل الثالث:

التأمين التكافلي في الجزائر آفاق و تحديات

تمهيد :

في ظل التحديات الناجمة عن التحولات الاقتصادية العالمية، شهد نشاط التأمين التكافلي تطوراً وانتشاراً كبيراً في مختلف دول العالم، وقد اتجهت الجزائر كغيرها من دول العالم الإسلامي إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية في إطار سعيها لإصلاح منظومتها المصرفية والمالية، وقد شكل صدور قانون التأمينات الجديد رقم 95/07 الصادر في 25/01/1995 نقطة تحول في مسار نظام التأمين في الجزائر، مما فتح المجال لتأسيس شركات تأمين خاصة ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية، ومنها تكافلية إسلامية المتمثلة في "شركة سلامة للتأمينات الجزائرية"، حيث تعتبر النموذج الوحيد للتأمين التكافلي في الجزائر والتي بدأت نشاطها سنة 2006.

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى تشخيص وضعية سوق التأمين في الجزائر، وكذا إبراز واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، كما يتضمن هذا الفصل إلى دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات.

المبحث الأول: واقع التأمين في الجزائر

شهد قطاع التأمين في الجزائر عدة محطات تحول وذلك للانعكاسات الاقتصادية والسياسية التي مرت بها البلاد منذ الاستقلال وما بعده، حيث عرف احتكار الدولة وغياب القطاع الخاص، وفي ظل التحولات الدولية والمحلية اتجهت الدولة نحو تشجيع الخواص للاستثمار وفتح المنافسة، ولكن رغم كل هذه الإصلاحات لازال القطاع العام محتكر لهذا النشاط.

المطلب الأول: نشأة و تطور قطاع التأمين في الجزائر

مر قطاع التأمين الجزائري بمراحل مختلفة متسلسلة زمنيا بدأ بالمرحلة الاستعمارية حيث كان فيها المشرع الفرنسي هو الحاكم لقطاع التأمين آنذاك، تليها بعد ذلك مرحلة ما بعد الاستقلال ثم مرحلة احتكار الدولة لنشاط التأمين تليها مرحلة التخصص ثم مرحلة الإصلاحات الأولية بإنهاء احتكار الدولة للقطاع وإلغاء سياسة التخصص وأخيرا مرحلة تحرير السوق، وسنورد هذه المراحل فيما يلي:¹

أولا المرحلة الاستعمارية (1830-1962): ارتبط وجود التأمين في الجزائر بوجود الاستعمار ومؤسساته التي سيرت هذا النشاط، ويعتبر أول وأقدم بروز للتأمينات في الجزائر إلى شركة التأمين التبادلي ضد الحريق التي تأسست سنة 1861 لمزاولة نشاط التأمين، على غرار الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي الذي أنشئ عام 1907، حيث أن المشرع الفرنسي مع بداية القرن التاسع عشر اقتصر على التأمين البحري، لكن مع ظهور المركبات ذات المحرك قام المشرع الفرنسي بسن نصوص خاصة بالتأمينات البرية ومن بينها قانون 13 جويلية 1930 الذي ينص على تنظيم وفرض عقود التأمين البرية، وبعد ذلك جاء مرسوم 14 جوان 1938 مضيفا بعض النصوص منها:

- مراقبة جل شركات التأمين من قبل الدولة مهما كانت طبيعتها ورؤوس أموالها؛
- تدوين القوانين الخاصة بالشركات؛
- تثبيت طريقة الحساب ووضع الأرصدة.

في هذه المرحلة كانت الحكومة العامة والتي مقرها الجزائر العاصمة، تعطي رأيها حول اعتماد الوكالات الخاصة أو سحب الاعتماد منها وفقا لما يقره التشريع الفرنسي، إلى جانب نشر تقرير سنوي حول صناعة التأمين في الجزائر. ولكي يعزز المستعمر رقابته على قطاع التأمين الجزائري أصدر العديد من القرارات والمراسيم منها:

- مرسوم 6 مارس 1947 المتعلق بتنظيم وإدارة ورقابة شركات التأمين الناشطة في الجزائر؛
- مرسوم قرار 5 ماي 1947 المكون للجنة الاستشارية للتأمينات في الجزائر والتي تكمن مهمتها في تنظيم سوق التأمين؛

¹ - نور الدين سنجاق الدين، إيمان مرير، تطور مؤشرات أداء سوق التأمين الجزائري، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية و الادارية، جامعة حسينة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 95.

- قرار 28 أوت 1947 المحدد لقيمة الكفالة والمخصصات التقنية لشركات التأمين الناشطة بالجزائر.

ثانيا :مرحلة ما بعد الاستقلال (1962-1965): بدأت هذه المرحلة مع صدور القانون 62-157 المؤرخ في 21 ديسمبر 1962 والذي يتعلق بالضمانات والالتزامات المطلوبة من شركات التأمين الفرنسية وإخضاعها لرقابة وزارة المالية، اتخذت هذه المرحلة مبادرات تهدف إلى الحفاظ على مصالح الدولة والمواطنين في مواجهة والتصدي للمؤسسات الأجنبية العاملة آنذاك في الجزائر، والتي بلغت 270 مؤسسة غالبيتها فرنسية، وواجهت الجزائر عدة تحديات في مجال التأمينات فنتيجة للسياسة الاستعمارية الراسخة في عمل مؤسسات التأمين الأجنبية، اغتنمت الفراغ القانوني المؤطر للصناعة التأمينية وجنت أرباح طائلة من خلال اللجوء المفرط لسياسة إعادة التأمين بفروعها بفرنسا من أجل تهريب الأموال، بالإضافة إلى نقص الإطارات واليد العاملة المؤهلة في ميدان التأمين، وهو ما أدى إلى تدخل السلطات الجزائرية بسن قانونين أساسيين في 8 جوان 1963 ينصان على: ¹

- القانون الأول: إنشاء عملية إعادة التأمين وجعلها إجبارية لجميع عمليات التأمين العاملة بالجزائر، وهذا من خلال تأسيس الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR ؛

- القانون الثاني: يوجب رقابة وزارة المالية على جميع مؤسسات التأمين والوسطاء، واشتراط الحصول على الاعتماد لدى وزارة المالية لتمكينها من ممارسة نشاطها التأميني بالجزائر.

وبادرت الحكومة بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963 بإنشاء شركة تأمينات مختلطة جزائرية - مصرية هي الشركة الوطنية للتأمين SAA ، الشركة الجزائرية للتأمينات وإعادة التأمين CAAR، الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونية الزراعية CRMA، والتعاونية الجزائرية لتأمين عمال قطاع التربية والثقافة MAATEC .

ثالثا :مرحلة احتكار الدولة (1966-1972): في هذه المرحلة أعلنت الحكومة سنة 1966 على احتكار نشاط التأمين من قبل الدولة، وألغى قانون الضمانات والالتزامات، وقد تجسد بالأمر 66 127 الصادر بتاريخ 17 ماي 1966، حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه: "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة". كما بسطت الدولة سيادتها على كافة شركات التأمين باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها بالأمر رقم 66-129 المؤرخ في 27 ماي 1966 ووضع حد لنشاط الشركات الأجنبية، أدى هذا الاحتكار كذلك إلى تأميم 39% من المساهمة المصرية في الشركة الوطنية للتأمين.

إن الهيئات التي تقاسمت الاختصاص (مارست عملية الاحتكار) في هذا المجال هي الشركة الجزائرية للتأمين SAA، الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين CAAR ، بالإضافة إلى مؤسسات التأمين التبادلي (التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة والصندوق المركزي لإعادة التأمين الفلاحي). وتطور احتكار الدولة بإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR عام 1973 بموجب الأمر رقم 73-1954 المؤرخ في 01 جانفي 1973 من نفس السنة، وهذه الشركة تقوم بعمليات إعادة التأمين للمخاطر التي تفوق قدرة الشركات الوطنية.

¹- نور الدين سنجاق الدين، إيمان مرير، مرجع سبق ذكره، ص 97.

لقد ظل احتكار الدولة للقطاع قائما بواسطة تلك المؤسسات العمومية لفترة طويلة نسبيا، حيث انتهت بصدور قانون عام 1995 والذي يقضي بإلغاء ذلك الاحتكار.

رابعا :مرحلة التخصص (1973-1979): إن التنظيم الجديد لسوق التأمين الجزائري سنة 1973 كان نتيجة الزيادة المتسارعة في الطلب على الخدمة التأمينية، حيث تم إنشاء نوع جديد من شركات التأمين (الصندوق المركزي لإعادة التأمين) CCR مع نهاية عام 1973 يتخصص نشاطها في عمليات إعادة التأمين، وبالموازاة مع هذه المؤسسات فقد تطور النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام الخاصة والعامة، لعل أهمها الأمر الصادر بتاريخ 30 يناير 1974 ويتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات، القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 1958-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين وتحديد أنواع التأمين، والقانون التجاري الصادر في 26 سبتمبر 1975، أما في تاريخ 1 جانفي 1976 قرر وزير المالية إدراج مبدأ التخصص لعمل شركات التأمين، حيث تخصصت كل من الشركات التالية في فرع معين¹:

- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين: CAAR الأخطار الصناعية وأخطار النقل؛
 - الشركة الوطنية للتأمين: SAA تأمين السيارات وأخطار الخواص وبدرجة أقل تأمين الأشخاص؛
- كما تم إلغاء المنافسة بين شركات التأمين، كان للتخصص الأثر الكبير على السوق، الأمر الذي أدى فيما بعد إلى صعوبة التأقلم مع الانفتاح الذي تبع إصلاحات 1988.

خامسا :مرحلة الإصلاحات الأولية (1980-1994): لم تشهد الفترة وجود قانون ينظم نشاط التأمين بشكل واضح، وصدر قانون التأمين في الجزائر سنة 1980 ليؤكد التوجه الاشتراكي في مجال التأمين، ويعتبر بمثابة أول قانون تأمين للجزائر الذي تحدث بشكل مفصل ولأول مرة على حقوق المؤمن والمؤمن له واحتوى مضمونه على أغلب فروع وأنواع التأمين، تأمينات الأضرار وتأمينات المسؤولية والأشخاص، كما أشار بشكل مختصر إلى رقابة الدولة على التأمين من طرف وزارة المالية. عرف سوق التأمين جوا من المنافسة بسبب استقلالية المؤسسات الاقتصادية العمومية والتي تنتج عنها على مستوى القطاع التأميني، وفي سنة 1882 كان هناك مشروع لإنشاء مؤسسة تأمين تعهد لها مزاوله واحتكار تأمينات الأشخاص عن طريق تنازل الشركة SAA ، وفي عام 1985 أدى إنشاء الشركة الجزائرية للتأمينات النقل (CAAT) إلى صفقة جديدة من خلال التركيز على مخاطر فرع النقل، وبالتالي أخذ حصة في السوق من CAAR التي احتكرت المخاطر الصناعية.

يمكن القول أن صدور الأمر 89-828 كان بمثابة إنهاء احتكار الدولة لقطاع التأمين وإلغاء سياسة التخصص وهذا ما جعل شركات التأمين العمومية تخوض غمار المنافسة وتحريكها للبحث عن أسواق جديدة لضمان مركزها ودوامها، كما غيرت شركات التأمين الموجودة بتغيير قانونها الأساسي لتتمكن من ممارسة كل الأنشطة التأمينية، باستثناء إعادة التأمين المحصور في الشركة (CCR) ، وابتداء من سنة 1990 أصبح للمؤسسات الوطنية الحرية في تسويق جميع منتجات التأمين عن طريق تقديم منتجات مختلفة من فروع متعددة، وبالتالي خلق المنافسة في هذا

¹- نور الدين سنجاق الدين، إيمان مرير، مرجع سبق ذكره، ص 97.

القطاع، حيث قررت الشركة الوطنية للتأمين في 1991 مزاولة كل فروع التأمين الحديثة وذلك وبقرار من الجمعية العامة للمساهمين، ومن أجل ضمان تنفيذ هذه الإصلاحات تم إنشاء الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR) في 22 فيفري 1994.

سادسا: مرحلة تحرير سوق التأمين (من 1995 إلى يومنا هذا): شهدت هذه فترة عدة إصلاحات مست مجالات مختلفة، إذ يعتبر إلغاء قانون احتكار التأمين من خلال الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بنشاط التأمين في الجزائر أحد مظاهر إصلاحات قطاع التأمين التي كان الهدف منها الانتقال من نظام تأمين ذو طابع اشتراكي إلى نظام ذو طابع رأسمالي، حيث جاء القانون 95-07 محدثا تغييرات جذرية في المحيط الاقتصادي لقطاع التأمينات من بينها تحرير نشاط التأمين عن طريق الانفتاح على الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي، وضع معايير لإنشاء شركات تأمين برأسمال أدنى، إحداث مهنة لوسطاء التأمين، تحديد شروط ممارسة مهنة الوكيل والسمسار وإنشاء المجلس الوطني للتأمين (CNA) في 24 مارس 1997، وفي نهاية السنة المالية 2000، أعطت هذه اللجنة الموافقة على سبع شركات تأمين جديدة وعشرة سماسرة وصدر عن وزارة المالية القرار رقم 43 المؤرخ في 29 جويلية 2002 المتضمن تحويل الاستفادة من التنازل الإجباري من الشركة الوطنية للتأمين SAA إلى معيد التأمين CCR وتأسيس حق امتياز لفائدة CCR لكل التنازلات الاختيارية في حالة تقديمها لشروط أحسن أو معادلة للمقدمة من معيدي التأمين الأجانب.

وفي 26 أوت 2003 جاء الأمر رقم 03-12 الذي أقر بالزامية التأمين ضد مخاطر الكوارث الطبيعية (إعلان حالة الكارثة، تسعيرة الأخطار وطرق منح ضمان الدولة)، وكذلك خلال سنة 2005 شهدت هذه المرحلة أعمال ومناقشة مشروع مراجعة الأمر 95-07، كما عرف قطاع التأمين نتائج إيجابية منها زيادة عدد وسطاء التأمين بنسبة (45.6%) خلال الفترة (1998-2006) أي سجلت 287 وسيط عام 1998 وصولا إلى 418 وسيط عام 2006، وعدة قرارات ومراسيم صدرت في 2007، 2008، 2009، 2010، 2011، 2013، 2014، 2015، 2016، 2017، تخص المجلس الوطني للتأمينات، الرقابة على نشاط التأمين، الوسطاء، الوكلاء العاملين وغيرها من مجالات التأمين وإعادة التأمين.

أدت هذه الأعمال في فيفري 2006 إلى تعديل الأمر 95-07 بالقانون 06-04 الذي نص على الفصل بين تأمينات الأضرار والأشخاص ويشتمل هذا النص على المحاور الأساسية لإصلاح قطاع التأمين فيما يلي:¹

- **تحفيز النشاط:** عن طريق تنويع المنتجات التأمينية والاستجابة لتطلعات المتعاملين وضمان حماية أكبر وأوثق لحقوق المؤمن لهم وشفافية أكبر في التسيير؛

¹ - نور الدين سنجاق الدين، إيمان مرير، مرجع سبق ذكره، ص 98.

- تدعيم الأمن المالي لشركات التأمين: من خلال وجوب توفر هذه الأخيرة على صلاية مالية جيدة ومسيرين أكفاء؛
- إعادة تنظيم الجهاز الرقابي على التأمينات: من خلال إنشاء لجنة مستقلة للإشراف على التأمينات تحل محل مديرية التأمينات بوزارة المالية؛
- دعم الحكم الراشد (الحوكمة) لشركات التأمين: من خلال عقود الأداء للمسيرين، ووضع آليات قانونية من شأنها ضمان تسيير فعال لمجالس إدارة شركات التأمين؛
- تنويع قنوات التوزيع: لضمان التنوع في الوساطة يمكن بيع المنتجات التأمينية من خلال قنوات أخرى غير شركات التأمين خاصة عن طريق الشبكة البنكية.

المطلب الثاني: مكونات سوق التأمين الجزائري

يتكون سوق التأمين في الجزائر من مجموعة من الهيئات النازمة والمشرفة على قطاع التأمين، بالإضافة لمختلف شركات التأمين، ويتم التفصيل في مكونات هذين العنصرين في النقاط التالية:

أولاً: الهيئات المنظمة لقطاع التأمين في الجزائر

نذكر منها :

1-1- المجلس الوطني للتأمينات (CNA) : تأسس هذا المجلس بموجب الأمر 95/07 ، حيث نصت المادة 274 منه، على تكوين هيئة استشارية برئاسة وزير المالية بين الأطراف الفاعلة في السوق التأمينية كما يشكل مصدراً للأفكار، والاقتراحات المهمة والمرتبطة بقطاع التأمين، ومن بين أهم أهداف المجلس الوطني للتأمينات نذكر: ¹

- تحسين ظروف عمل شركات التأمين من أجل ضمان ملاءمتها وبالتالي الحفاظ على مصالح المؤمن لهم؛
- ضمان ترقية وتطوير سوق التأمينات لتسهيل تكامله في التنمية الاقتصادية الاجتماعية في البلاد؛
- المشاركة مع البلدان الأخرى في إعداد النصوص المؤسسة للمعايير القانونية والتنظيمية لتبيين كل الوسائل والإجراءات للوقاية والحماية من الأخطار وتشجيع الاستثمار من أجل التنمية؛
- التكفل بتوازن حقوق وواجبات أطراف عقد التأمين بالنظر للمقاييس المرتبطة بالشروط العامة للعقود.

1-2- الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAAR) :

أنشأ في 22 فيفري 1994، وله صفة الجمعية المهنية، يضم ممثلين عن وزارة المالية والوزارات الأخرى، ممثلين عن شركات التأمين وإعادة التأمين

¹ - معوش محمد الأمين، عبد الرزاق فوزي، متطلبات تنمية التأمين التكافلي على ضوء التجربة الإماراتية، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 1 ، الجزائر ، المجلد 12، العدد 02، 2019، ص 851.

الناشطة في سوق التأمين الجزائرية، ممثلين عن المؤمن لهم، وهذا بغية التنسيق والاتصال المتبادل بين جميع الأعضاء لتحقيق الأهداف التالية:

- ترقية نوعية الخدمات التأمينية المقدمة من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- تحسين مستوى التأهيل والتكوين لكوادر شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- ترقية ممارسات المهنة والحفاظ على أخلاقياتها.

2-1- لجنة الإشراف على التأمينات (CSA): تمارس رقابة الدولة على شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائرية، من قبل هيئة الإشراف على التأمينات، بمعية محافظي ومفتشي التأمين على مستوى مديرية التأمينات بوزارة المالية، فهي جهاز مكون من خمسة أعضاء، من بينهم رئيس اللجنة وقاضيين تقترحهما المحكمة العليا، ممثل عن وزير المالية إضافة إلى خبير في مجال التأمينات، حيث تحدد أسمائهم بموجب مرسوم رئاسي وبناء على اقتراح وزير المالية، وهذا لممارسة رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين بواسطة المحافظين المراقبين لمديرية التأمينات بوزارة المالية، محلفين ومؤهلين للتحقق من جميع عمليات التأمين المجرات، انطلاقا من الوثائق المتاحة أو في الميدان، بهدف تحقيق ما يلي: ¹

- السهر على مدى احترام شركات التأمين للأحكام التشريعية والقواعد الاحترازية المتعلقة بالتأمين؛
- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، بحرصها على انتظام عمليات النشاط التقني في شركة التأمين، وعلى متابعة ومراقبة ملاءمتها المالية.

حيث تقوم بدورها من خلال:

- **الرقابة الميدانية:** تمارس الرقابة الميدانية في أي وقت على شركات التأمين ووسطائها المعتمدين، من قبل المحافظين المراقبين، وقد حددت إجراءات الرقابة، التي تدور حول مدى توافق العمليات المطبقة مع القانون، وكذا طرق تسجيل النقائص التي يتم اكتشافها لدى ممارسة مهامهم.
- **الرقابة الوثائقية:** بالموازاة مع الرقابة التي يمكن أن تمارس في الميدان، يمارس التدقيق على مجموع الوثائق والسندات التنظيمية التي تغطي الجوانب القانونية وكذا المالية والمحاسبية للشركة التأمين.

¹ - معوش محمد الأمين، عبد الرزاق فوزي، مرجع سبق ذكره، ص 852.

ثانيا : شركات التأمين الناشطة في قطاع التأمين الجزائري

تقدم خدمة التأمين في الجزائر من طرف إحدى عشرة شركة تأمين تتباين بين شركات عمومية للتأمين و أخرى خاصة، إضافة إلى تعاقدتين للتأمين و معهد وطني¹:

و الجدول رقم 03-1 الموالي يلخص أهم شركات التأمين العمومية و الخاصة الناشطة في الجزائر، بالإضافة إلى عرض لأهم مراحل تطورها على النحو التالي:

الجدول رقم 03-1: الشركات العمومية و الخاصة للتأمين في سوق التأمين الجزائرية

الشركات العمومية	النشأة	الرمز	تطورها
الشركة الوطنية للتأمين	1963	SAA	أنشأت بموجب شراكة مصرية جزائرية لتأمين في ماي 1966 تخصصت في تأمين المخاطر البسيطة لتنتقل إلى تأمين كل الفروع منذ سنة 1985
الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين	1963	CAAR	أكبر و أقدم شركات التأمين في الجزائر، كانت بمثابة معهد التأمين الوطني قبل إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR سنة 1975، لتتنازل فيما بعد عن محافظتها في فرع النقل ل CAAT سنة 1985، لتنوع محافظتها سنة 1989 مع إلغاء قانون التخصص.
الشركة الجزائرية للتأمين الشامل	1985	CAAT	في البداية غطت أخطار النقل طبقا لمبدأ التخصص و احتكار الدولة آنذاك، لتمارس فيما بعد كل فروع التأمين.
شركة تأمين المحروقات	1999	CASH	شركة ذات أسهم أنشأت لتأمين المحروقات
الشركات الخاصة	النشأة	الرمز	تطورها
الجزائرية للتأمينات	1998	2A	أنشأت في أوت 1998 ليصل رأسمالها 2 مليار دينار جزائري
الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين	1998	CIAR	اعتمدت لتمارس عمليات التأمين بلغ رأسمالها ب 4167 مليون دج سنة 2010

¹ - معوش محمد الأمين، عبد الرزاق فوزي، مرجع سبق ذكره، ص 852.

ترست الجزائر	1998	TRUST	أنشأت بموجب شراكة جزائرية ب 35% و بحرينية ب 60% و قطرية ب 5% للممارسة عمليات التأمين
العامّة للتأمينات المتوسطة	2001	GAM	ممارسة مختلف عمليات التأمين قدر رأسمالها ب 2400 مليون دينار دج سنة 2010
أليانس للتأمينات	2005	ALLIANCE	قدر رأسمالها ب 2206 مليون دج سنة 2010
سلامة تأمينات	2006	SALAMA	من البركة و الأمان ليتغير اسمها لسلامة تأمينات الجزائر و هي الوحيدة التي تمارس نسبيا نشاط التأمين التكافلي.

المصدر: معوش محمد الأمين، عبد الرزاق فوزي، مرجع سبق ذكره، ص 853.

المطلب الثالث: تحليل مؤشرات أداء سوق التأمين الجزائري للفترة 2016-2019.

سيتم التعرض في هذا المطلب لتحليل تطور أداء سوق التأمين الجزائري، و ذلك من خلال تحليل تطور أهم مؤشرات متمثلة في الإنتاج و التعويضات، الكثافة التأمينية و معدل الاختراق، و مدى مساهمته في الادخار الداخلي.

اولا: تطور إنتاج التأمين خلال الفترة 2015-2019

الجدول رقم 03-2 : تطور إنتاج التأمين الإجمالي في الجزائر للفترة 2015-2019

الوحدة: مليار دينار

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
الإنتاج الإجمالي	127.90	129.56	133.67	137.73	144.45
التغير %	1.90	1.29	3.17	3.04	4.90

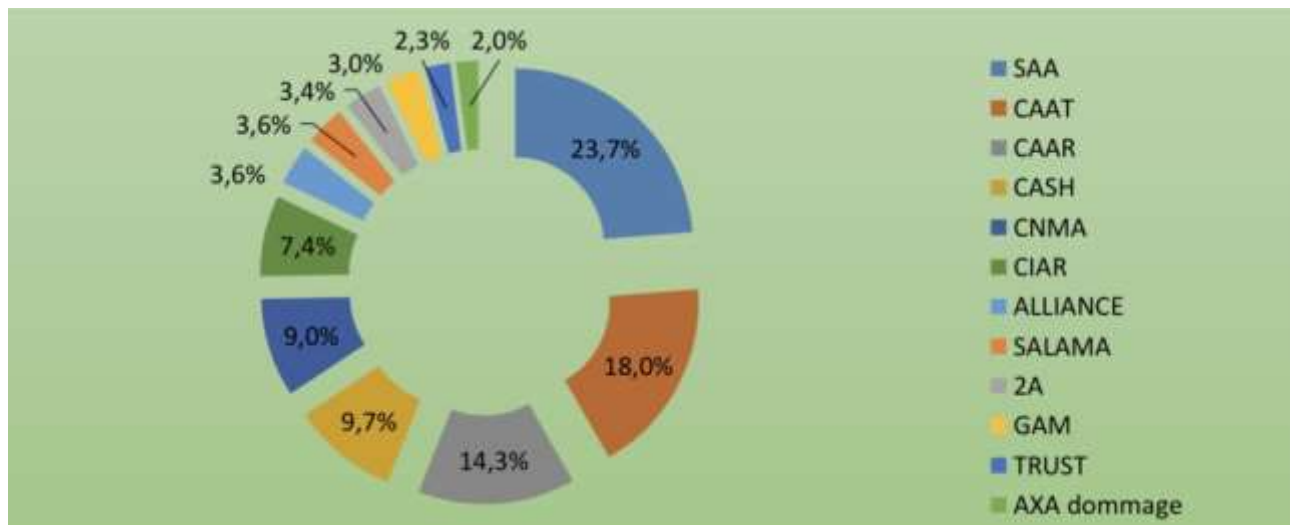
المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية لمديرية التأمينات الخاصة بالفترة 2015-2019

يتضح من خلال الجدول أن إجمالي إنتاج التأمين عرف تزايدا مستمرا طوال الفترة (2015-2019)، منتقلا من 127.90 مليار دينار سنة 2015 إلى 137,73 مليار دينار سنة 2019، ويرجع ذلك لزيادة أسعار منتجات التأمين ودخول شركات جديدة لسوق التأمين الجزائري.

كما يتبين من الشكل رقم () هيمنة شركات التأمين العمومي (CNMA CAAT,SAA,CAAR, CASH) على قطاع التأمين، حيث سيطرت في مجموعها على نسبة متوسطة قدرت بـ 74.7% من الأقساط المكتتبة خلال فترة الدراسة وترجع أسباب هذه السيطرة إلى الأقدمية و الخبرة التي تتمتع بها بالإضافة إلى امتلاكها شبكات توزيع تغطي تقريبا معظم ولايات الوطن، في المقابل تحتل الشركة الجزائرية للتأمين « SAA » المرتبة الأولى من حيث الأقساط المكتتبة بنسبة متوسطة قدرت بـ 23.7% من مجموع أقساط التأمين المحققة في القطاع خلال فترة الدراسة لتليها الشركة الجزائرية للتأمينات « CAAT » بنسبة متوسطة 18% والنسبة المتبقية (33%) تقاسمتها كل من CASH, CNMA,CAAR,

أما فيما يخص شركات التأمين الخاصة، فحققت في مجموعها نسبة متوسطة قدرت بـ 25.3% من مجموع أقساط التأمين المحققة في القطاع خلال الفترة 2015-2019، حيث احتلت الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين « CIAR » المرتبة الأولى في الشركات الخاصة بنسبة متوسطة قدرت بـ 7.4% لتليها شركة Alliance بنسبة متوسطة 3.6% والنسبة المتبقية (14.3%) تقاسمتها بقية شركات التأمين الخاصة النشطة في قطاع التأمين الجزائري.

الشكل رقم 03-1 : أقساط التأمين المكتتبة حسب الشركات على أساس المتوسط خلال الفترة 2015-2019



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية لمديرية التأمينات الخاصة بالفترة 2015-2019

ثانيا :تطور انتاج فرعي التأمين على الأضرار و التأمين على الأشخاص

❖ تطور نسبة مساهمة فرعي التأمين على الأضرار و التأمين على الأشخاص

الجدول رقم 03-3: تطور نسبة مساهمة فرعي التأمين على الأضرار و التأمين على الأشخاص للفترة 2015-

2019الوحدة: مليار دينار

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
تأمينات الأضرار AD	117.83	118.32	120.25	125	130.84
نسبة مساهمة AD%	92.12	91.32	89.95	90.76	90.58
تأمينات الأشخاص AP%	10.07	11.24	13.43	12.73	13.61
نسبة مساهمة AP%	7.88	8.68	10.05	9.24	9.42

المصدر: إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية لمديرية التأمينات الخاصة بالفترة 2015-2019

يتضح من خلال الجدول السابق أن التأمين على الأضرار يعتبر الفرع الحيوي لنمو الإنتاج الإجمالي لقطاع التأمين في الجزائر، حيث فاقت حصته 90% طيلة الفترة (2015-2019)، ورغم أن مساهمة فرع التأمين على الأشخاص من الإنتاج الإجمالي بقيت ضعيفة لم تتجاوز نسبة 10%.

ومن خلال هذه المعطيات والتي تبين تدني مستوى الإقبال على الخدمات التأمينية، نجد أن الوعي بالمخاطر المحيطة بنا وإدراك أهمية خدمات التأمين في إدارة هذه الأخطار، وخاصة التأمين على الأشخاص دون المستوى المطلوب.

❖ تطور إنتاج فروع التأمين على الأضرار

الجدول رقم 03-4: إنتاج فروع التأمين على الأضرار خلال الفترة 2015-2019

الوحدة: مليون دينار

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
تأمين السيارات	66841	65158	65047	68560	69613
تأمين الحرائق و الأخطار IRD	42723	44242	47584	48227	51911
تأمينات النقل	5652	6614	5840	5697	6287
التأمين الزراعي	2591	2256	1628	2439	2882
تأمين القروض	3	50	152	81	146
المجموع	117810	118321	120250	125005	130839

المصدر: إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية لمديرية التأمينات الخاصة بالفترة 2015-2019

يتضح من خلال الجدول السابق أن إنتاج مختلف فروع التأمين على الأضرار عرف تزايدا مستمرا طيلة الفترة فيما عدا فرع التأمين على النقل وتأمين القرض الذين عرفا تذبذبا في الإنتاج. ويحتل فرع تأمين السيارات الحصة الأكبر من سوق تأمين الأضرار خلال فترة الدراسة للفترة (2015-2019)، ومرد ذلك لزيادة عدد السيارات وارتفاع تسعيرة تأمينها واحتوائها على شق إجباري التأمين. أما فرع تأمين الحرائق والأخطار المختلفة (IRD) فقد احتل المرتبة الثانية ضمن فروع تأمين، وذلك لارتفاع الطلب على تأمين الحرائق ومختلف الأخطار المصاحبة لبرنامجي الإنعاش الاقتصادي ودعم النمو. في حين عرف تأمين النقل تذبذبا ثم انخفاضا ابتداء من سنة 2016 بسبب نقص حركية النقل البحري ومن ثم طلب التأمين عليه الذي تفوق مساهمته 50% من تأمين النقل، ومرد ذلك انخفاض حركية النقل بسبب سياسة التقشف الرامية لخفض الواردات. أما فيما يخص التأمين الزراعي فقد عرف تذبذبا. أما التأمين على القروض فيشكل حصة ضعيفة جدا من إجمالي تأمينات الأضرار بنسبة متوسطة لم تتجاوز 1% طيلة الفترة، وشهد هذا النوع تذبذبا ملحوظا متأثرا بتذبذب التأمين على القروض العقارية وقروض الصادرات والقروض الاستهلاكية.

❖ تطور إنتاج فروع التأمين على الأشخاص

الجدول 03-5. تطور إنتاج التأمين على الأشخاص حسب الفروع للفترة (2015-2019)

الوحدة مليون دينار

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
الحوادث و المرض	1843	1428	1831	1780	2087
المساعدة	2653	2895	3009	2803	2632
التأمين على الحياة و الوفاة	3295	3808	4475	4508	5357
التأمين الجماعي	2791	3331	3610	3697	4251
المجموع	10582	11462	12925	12788	14327

المصدر: إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية لمديرية التأمينات الخاصة بالفترة 2015-2019

شهدت جميع فروع التأمين على الأشخاص تطورا ملحوظا خلال الفترة (2015-2019) فيما عدا تأمينات الحوادث والمرضى التي عرفت تذبذبا طيلة الفترة للطابع العشوائي لأخطارها المغطاة، والمساهمة الأكبر سنة 2019 هي لفرع التأمين على الحياة والوفاة، ومرد ذلك لإلزاميته في القروض البنكية. يليه في المرتبة الثانية التأمين الجماعي، وهذا راجع للامتياز الضريبي الخاص به. ثم تأمين المساعدة مدفوعا بإجباريته في ملف التأشيرة للدول الأوربية، وتأمين المرضى والحوادث في المرتبة الأخيرة.

ثالثا: تطور حجم تعويضات سوق التأمين لسنة 2019

بلغ حجم التعويضات الإجمالي 73258 مليون دينار سنة 2019 مرتفعا بنسبة 10% عن سنة 2018 البالغة 66566 مليون دينار.

3-2- تعويضات فروع التأمين على الأضرار

يوضح الجدول الموالي قيم تعويضات فروع تأمينات الأضرار و نسبها، و معدل التسديد لسنة 2019.

الجدول رقم 03-6 : تعويضات فروع التأمين على الأضرار لسنة 2019

الفروع	قيمة التعويضات (مليون دينار)	نسبة تعويضات الفرع إلى إجمالي تعويضات الأضرار	نسبة التعويضات المسددة إلى إجمالي المطالبات
تأمين السيارات	47418	%68.94	%42.2
IRD	17634	%25.64	%46.3
التأمين الزراعي	896	%1.30	%57.3
تأمينات النقل	2511	%3.65	%44.5
تأمين القرض	320	%0.47	%30.9
المجموع	68779	%100	%44.24

المصدر: نور الدين سنجاق الدين، ايمان مريمر، مرجع سبق ذكره، ص108.

يوضح الجدول السابق أن حصة الأسد من تعويضات الأضرار هي لفرع تأمين السيارات، فقد بلغت %68,94 سنة 2019، ويرجع ذلك لكونه المنتج الأول في سوق التأمين الجزائري من حيث إجمالي الأقساط، أما نسبة التعويضات لهذا الفرع إلى إجمالي مطالباته فقد بلغت %42,2 لنفس السنة وذلك لارتفاع حجم المطالبات بسبب حوادث المرور المتزايدة. الفرع الثاني من حيث التعويضات كان من نصيب تأمينات الحرائق والأخطار المختلفة (IRD) بنسبة %25,64 كونه الفرع الأساسي الثاني من حيث الأقساط المكتتبة ضمن فروع تأمينات الأضرار، وسجلت نسبة تعويضاته إلى مطالباته نسبة %46,3. ويعد التأمين الزراعي صاحب المرتبة الأولى في نسبة تعويضاته إلى إجمالي مطالباته بنسبة %57,3. أما النسبة المتوسطة للتعويضات المسددة في فرع تأمينات الأضرار من إجمالي المطالبات فبلغت %44,24 ولم تتجاوز حتى النسبة القانونية (50%)، وهي تعبر بذلك عن نسبة تعويض دون المستوى ولا تعكس الأداء التعويضي الجيد للأخطار المؤمن ضده.¹

¹ - نور الدين سنجاق الدين، ايمان مريمر، مرجع سبق ذكره، ص108

3-3 تعويضات فروع التأمين على الأشخاص

الجدول رقم 03-7: تعويضات فروع تأمينات الأشخاص

الفروع	قيمة التعويضات (مليون دينار)	نسبة تعويضات الفرع إلى إجمالي التعويضات	نسبة التعويضات المسددة إلى إجمالي المطالبات
تأمينات الحوادث و المرض	68	1.53%	64.95%
المساعدة	334	7.5%	33.9%
التأمين على الحياة و الوفاة	786	17.67%	25.9%
التأمين الجماعي	3260	73.3%	93.4%
المجموع	4448	100%	54.54%

المصدر: نور الدين سنجاق الدين، إيمان مريز، مرجع سبق ذكره، ص 109.

من الجدول السابق يظهر أن فرع التأمين الجماعي كان له الحصة الأكبر من حجم التعويضات ضمن تعويضات تأمينات الأشخاص بنسبة 73,3% لسنة 2019، وهذا لكونه يحتل الحصة الأولى في إنتاج تأمينات الأشخاص. أما المرتبة الأخيرة فكانت لتأمينات الحوادث و المرض بنسبة 1,53% لنفس السنة، غير أن هذا الفرع كان الأول من حيث معدل السداد بنسبة بلغت 64,95%، وهذا لارتفاع معدل سداد تأمينات المرض بنسبة قاربت 88%. أما متوسط معدل السداد لتأمينات الأشخاص فبلغ 54,54% وهو معدل منخفض نوعا ما ويدل على ضعف الخدمة التأمينية في تأمينات الأشخاص في بعض الفروع كون التباين بين النسب كان كبيرا.¹

3-4- معدل الاختراق

يتم احتساب معدل الاختراق بقسمة إجمالي إنتاج التأمين على الناتج المحلي الإجمالي في الدولة، ويعبر عن مدى أهمية قطاع التأمين في اقتصادها، والجدول الموالي يوضح تطور معدل الاختراق في الجزائر والمعدل العالمي له للفترة (2015-2019).

الجدول رقم 03-8: تطور معدل الاختراق في الجزائر للفترة 2015-2019 ب (%)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
الجزائر	0.78	0.8	0.72	0.68	0.74
المعدل العالمي	6.1	6.28	6.13	6.09	7.23

¹ - نور الدين سنجاق الدين، إيمان مريز، مرجع سبق ذكره، ص 109.

نور الدين سنجاق الدين، إيمان مرير، مرجع سبق ذكره، ص 109

يوضح الجدول السابق أن معدل اختراق التأمين في الجزائر لم يتجاوز 0,8% طيلة الفترة الدراسة ، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها ضعف اختراق نشاط التأمين على الأشخاص حيث لم تتجاوز 0,07% طيلة الفترة، وسيطرة القطاع النفطي على الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر.¹

3-5- تطور كثافة التأمين

يعد مؤشر كثافة التأمين أحد أهم المؤشرات للحكم على أداء قطاع التأمين في الاقتصاد، كونه يمثل نصيب إنفاق الفرد على خدمات التأمين، ويتم احتسابه بقسمة الإنتاج الإجمالي لقطاع التأمين في الدولة على عدد سكانها، والجدول الموالي يوضح تطور كثافة التأمين في الجزائر والمعدل العالمي لها للفترة (2015-2019).

الجدول رقم 03-8: تطور كثافة التأمين خلال الفترة (2015-2019)

الوحدة دولار أمريكي

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
الجزائر	32.2	30	29	28	29
المعدل العالمي	609	638.3	650	682	818

نور الدين سنجاق الدين، إيمان مرير، مرجع سبق ذكره، ص 110.

من الجدول السابق يتضح أن إنفاق الفرد الجزائري على خدمات التأمين يعد ضعيفا جدا، ويرجع ذلك لضعف الثقافة التأمينية في الجزائر وتركيزها على التأمين الاجتماعية، والعامل الديني وضعف الدخل الفردي والتفاوت الكبير في توزيع الثروة، وسوء الخدمة التأمينية من حيث أجال التسوية، وضعف نسبة التعويضات المدفوعة إلى إجمالي المطالبات كما تم توضيحه سابقا.²

¹ نفس المرجع السابق، ص 109

² نور الدين سنجاق الدين، إيمان مرير، مرجع سبق ذكره، ص 110.

المبحث الثاني: بطاقة فنية لشركة سلامة للتأمينات

بالرغم من قدم ظهور التأمين التكافلي و انتشاره في العالم، إلا أنه لم يظهر إلا حديثا في الجزائر التأمين في الجزائر بصور "الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، و ما نتج عنه من إصلاحات عديدة في مجال القطاع التأميني، و يتجسد واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر من خلال تطبيقاته شركة سلامة للتأمين، حيث تعد الشركة الوحيدة في الجزائر التي تمارس نشاط التأمين التكافلي.

المطلب الأول: الإطار النظري لشركة سلامة للتأمينات

صنف القانون الجزائري المتعلق بالتأمينات شركات التأمين إلى ثلاث مجموعات. شركات التي تقوم بالتأمين على الأشخاص وأخرى تقوم بالتأمين على الأضرار وشركات تعاضدية لا تهدف إلى الربح. وتعتبر شركة سلامة للتأمينات الجزائر ضمن الشركات الخاصة والتي تنشط في مجال التأمين على الأضرار.

أولا : التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر

بالنظر لأهمية صناعة التأمين التكافلي في دعم مسار التنمية الاقتصادية، قامت الحكومة الجزائرية بإصدار المادة 103 التي تتم أحكام الأمر (95/07) المتعلق بالتأمينات والتي تنص على مايلي: "التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقد يخطر فيه أشخاص طبيعويون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم "المشاركين". ويشترط المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة". وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين". وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.¹

¹ - صليحة فلاق، و اخرون، منتجات التأمين التكافلي في الجزائر -دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات-، مجلة التنويع الاقتصادي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2020، ص 122.

ثانيا: نشأة و تأسيس شركة سلامة للتأمينات

وللتعرف على شركة سلامة :

2-1-التعريف بالشركة

اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائرية بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية وبذلك فهي امتصت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000، والتي أصبحت اليوم سلامة للتأمينات الجزائرية بعد انضمامها لمجموعة سلامة. وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية، حيث تتوفر على 261 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و6 مديريات جهوية «شرق - وسط - غرب». ويمكن اختصار أهم المعلومات عن شركات سلامة للتأمينات في الجزائر على النحو الموالي:¹

- شركة المساهمة المسماة، سلامة للتأمينات الجزائرية
- مقرها الاجتماعي، شارع سعيد حمدين التكافلية العقارية الأمل مجموعة ملكية رقم 51، قسم 05، بئر مراد رايس الجزائر .
- رأسمالها: 2.000.000.000 دج

أهم التعديلات في شركة سلامة للتأمينات، وهي على النحو الآتي:

- تم تعديل القانون الأساسي فيما يخص التسمية، حيث أصبحت تسمى شركة المساهمة سلامة للتأمينات الجزائرية بدل شركة المساهمة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين. دج. في سنة 2008،
- تم تحرير رأس مال الشركة ليصبح 555.000.000 في 24/05/2010،
- تم رفع رأس مال الشركة ليصبح مليار 1.000.000.000 دج بواسطة تقديمات نقدية من المساهمين.
- في 21/12/2010، تم رفع رأس مال الشركة ليصبح 2.000.000.000 دج بواسطة تقديمات نقدية من المساهمين، مقسمة إلى 200.000 ألف قيمة السهم الواحد 10.000 دج موزعة بين المساهمين على النحو الآتي:

- لشركة بيت إعادة التأمين التونسي 70.788 سهم ؛
- لشركة طريق القابضة 123.166 سهم ؛
- لشركة المساهمة بنك البركة الجزائري 5.920 سهم؛
- للسيد رضا فريد بن بوزيد 123 سهم؛
- لشركة بست ري أفريقيا السعودية 01 سهم؛
- للسيد صالح بن جميل بن صالح ملائكة 01 سهم ؛
- للسيد خالد بن زايد بن صقر آل نهيان 01 سهم ؛

¹ - محمد الطاهر عامري، ياسين طوي، مرجع سبق ذكره، ص 160.

مجموع الأسهم 200.000 ألف سهم.

2-2-2- نشاط الشركة

القيام بجميع عمليات التأمين المختلفة والمتعلقة بالأضرار.

2-2-2-1 رؤية الشركة

تقديم أفضل ضمان مالي يتوافق مع قيمها مصمم ومبتكر عن طريق فريق متخصص وبناء وتكوين علاقات مهنية طويلة الأمد مع الزبائن الذين يتطلعون إلى حلول نوعية في إدارة مخاطرهم بتكاليف متناسبة مع طبيعة أعمالهم. كما تسعى الشركة إلى النمو والتوسع في منتجاتها وخدماتها لتحقيق التغطية الأمثل، وأن تكون الرائدة في مجال صناعة التأمين في الجزائر.

2-2-2-2 رسالة الشركة

تسعى الشركة لتلبية الحاجات التأمينية للأفراد والشركات من أجل مساعدتهم على إدارة المخاطر اليومية، وتعويضهم عن الأحداث غير المتوقعة، وبلوغ ما يصبون إليه من تطلعات.

2-2-3- إستراتيجية الشركة

هدف شركة سلامة هو أن تحتل مركزا رائدا كمزود لمنتجات التأمين التكافلي المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في الجزائر من خلال تقديم جودة عالية بأسعار تنافسية.

2-2-4- كبار المساهمين في الشركة

تعتبر شركة سلامة للتأمين الجزائر شركة تابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين - سلامة- تملك ما نسبته 96.98% من قيمة رأس 18 مالها الاجتماعي.

2-2-5- الغرض من إنشاء الشركة

يمكن تقسيم الغرض الذي تم إنشاء الشركة من أجله إلى قسمين رئيسيين، الأول التأمين على المخاطر المتعلقة بالأضرار والثاني استثمار الأموال الناتجة عن عملية التأمين

➤ في مجال التأمين على المخاطر

تتولى وتباشر الشركة بكل الطرق والوسائل بالجزائر أو في غيرها من أقطار العالم بما يتفق بجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين من كل نوع ودرجة وطبيعة ووصف طبقا للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات على الأسس الموالية: ¹

- ضمان مصلحة المؤمنين عليهم بطريقة تمكنهم من التعاون فيما بينهم لمحاربة الكوارث التي قد تلحق ضررا بأحدهم أو بالعديد منهم وتغطية المخاطر وذلك بتقاسم المبالغ الراجعة إثر الكوارث بين المؤمنين عليهم طبقا للترتيبات التي يحددها مجلس الإدارة؛ تنظيم عمليات التأمين التي تقوم بها الشركة بطريقة تكون النتائج الفنية المنجزة موزعة على المؤمنين عليهم طبقا للترتيبات المحددة من قبل مجلس الإدارة علما بأن هذه النتائج الفنية تمثل

¹ - محمد الطاهر عامري، ياسين طوي، مرجع سبق ذكره، ص 161.

الفارق بين مبلغ المنح المدفوعة من قبل المؤمن عليهم ومبلغ الدفوعات التي تمت بعنوان جبر أضرار الكوارث المتحققة والتي ترفع في مصاريف التصرف لعمليات التأمين؛

- الحصول على أرباح من الأموال المتأتية من منح التأمين والنتائج الفنية مثلما هو مبين أعلاه والاحترازا حسب القواعد التي يحددها مجلس الإدارة وتوزيع الأرباح على المؤمن عليهم التي نشأت بعد طرح المناب الراجع للتصرف بعنوان أجور عن الخدمات المقدمة في إطار هذه العمليات الاستثمارية، وعامة جميع العمليات المالية المنقولة أو العقارية اللازمة لتحقيق غرض الشركة أو القابلة لتوسيع نشاطها بما في ذلك الاستلام بجميع أشكاله والفوائض والمساهمات في جميع الشركات أو المؤسسات الجزائرية أو الأجنبية طبقا للترتيبات التي يحددها مجلس الإدارة.

➤ في مجال استثمار أموال التأمين

- تستثمر شركة سلامة أموالها في جميع وجوه الاستثمار بما يتفق وأعمال شركات التأمين عادة والتي تخدم مصلحتها، كما يحددها المديرون من وقت لآخر. وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها آنفة الذكر وبموجب نظامها الأساسي صلاحية القيام من آن لآخر بجميع الأعمال الآتية أو بأي منها حسب ما يترتبه مجلس الإدارة:¹
- الدخول في تأسيس الشركات المحدودة والاكتتاب في أسهمها وبيع وشراء أسهم الشركات ومساندتها بأية صورة أخرى بما يتفق وأغراض الشركة. وبصفة عامة، المساهمة في إنشاء شركات التأمين وإعادة التأمين بدفع رأس المال أو بدفع جزء منه ؛
- شراء حصص وممتلكات ومطلوبات وعمليات أي شخص أو مؤسسة أو شركة تزاوّل أي نوع من الأعمال؛
- اجراء جميع المعاملات وإبرام جميع العقود والقيام بجميع التصرفات القانونية التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها وذلك بالشروط التي ترتبها؛
- أن تساهم بإسداء النصح في محال التأمين وإعادة التأمين لشركات التأمين أو إعادة التأمين أو غيرها من المؤسسات التي تعمل مباشرة أو غير مباشرة بالعمل في مجال التأمين أو إعادة التأمين؛
- إحداث وتكوين والمساهمة في كل النشاطات والخدمات المكملة لعمليات التأمين وبالاخص الاختبارات وتقييم المخاطر والمساعدة الفنية والإعلامية المتخصصة وغيرها من النشاطات الأخرى؛
- أن تنشئ وتتولى الإدارة أو تسهم في إنشاء وإدارة معاهد للتدريب في مجال التأمين وإعادة التأمين الإسلامي، والتطوير والمساهمة في كل نشاطات التكوين والرسالة والبحوث ذات الصيغة القانونية والاقتصادية أو الحسابية في ميدان التأمين.

¹ - محمد الطاهر عامري، ياسين طوي، مرجع سبق ذكره، ص 162.

المطلب الثاني: منتجات شركة سلامة للتأمينات

منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر: تنوع حصيلة النشاط التأميني في شركة سلامة، وتتمثل منتجات الشركة فيما يلي:

أولاً: المنتجات العامة للشركة: يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي:¹

- التأمين على السيارات، أثناء الحادث الناجم عن تصادم وانقلاب، انفجار، سطو... الخ؛
- التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة؛
- التأمين الشامل على الممتلكات، نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات أو أعمال الشغب..؛
- تأمين الحوادث الشخصية: تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث.
- تأمين تعويضات العمال: إن تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل؛
- تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات؛
- تأمين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن إهمال والتقصير في أداء الأعمال؛
- تأمين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال.

ثانياً : منتجات التكافل في شركة سلامة الجزائر : ترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التكافلية التي تسمح للأفراد للاستفادة بتراكم رأس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع أحداث أمنية، قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم. وتطلق شركة سلامة الجزائر منتجات التأمين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل ، وتتمثل في:²

- التأمين التكافلي وتراكم رأس المال يتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التقاعد؛
- تأمين تكافلي والرعاية الاجتماعية : في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه ، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة وهو سياسته جديدة مخصصة لأرباب الأسر؛
- التأمين التكافلي والائتمان: يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص؛
- فوائد منتجات التكافل، وهي منتجات مرنة تمكن الناس من القدرة على تشكيل معاش تقاعدي، حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفاً للمستفيدين، فرصة للحصول على

¹ - صليحة فلاق، و اخرون، مرجع سبق ذكره، ص 122.

² - نفس المرجع السابق، ص 123.

رأس المال الثابت في وقت مبكر، تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية .

وتكمن مرونة منتجات الشركة في حقيقة أنها مصممة في ثلاث خيارات: الحد الأدنى، المتوسط، الأفضل لكل خيار يقدم ضمانات إضافية أو اعتماد على احتياجات العملاء.

المطلب الثالث: تطبيق التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات الجزائرية

سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية تجسيد شركة سلامة للتأمينات للتأمين التكافلي في الجزائر.

اولا : صيغ الاستثمار المستخدمة من طرف الشركة: لإدارة مخاطر التأمين التكافلي تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائرية ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي: نموذج الوكالة، نموذج المضاربة، والنموذج المختلط، وهذا الأخير الأكثر ممارسة في الشركة:¹

1-1 نموذج المضاربة: وهو عبارة عن اتفاقية لاستثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد (المضارب)، ونتائج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة مثلاً بـ 50 %، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب.

2-1 نموذج الوكالة بأجر معلوم: و هو عبارة عن اتفاقية يتم بموجبها تحديد أجر معلوم يقطع من صندوق الاشتراكات على شكل نسبة مئوية من الاشتراكات لحملة وثائق التكافل يسدد إلى صندوق الشركة (أرس مال المساهمين).

3-1 النموذج المختلط: في هذا النموذج تستحق شركة نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين بالإضافة إلى نسبة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارب.

ثانيا : شرعية التأمين التكافلي في الشركة:

يفرض القانون الجزائري على كافة الشركات التأمينية المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50% من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية، و هو أمر يتنافى مع التعاملات اللاربوية المحددة في الشركة، غير أن " سلامة للتأمينات " استطاعت أن تتكيف مع الوضع عن طريق إدراج الأسهم ضمن بنك " البركة الإسلامي " تجنباً للتعاملات المالية المبنية على الربا، إضافة إلى ذلك فإن مجلس الإدارة قام باستحداث رصيد خاص يشمل كافة الفوائد التي تجنيها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع

¹ عبد الحق علي، و اخرون، تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر آفاق و تحديات، مجلة الابداع، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2020، ص 170.

لها، وعلى هذا الأساس فإن " سلامة للتأمينات " تسعى جاهدة لتفادي الوقوع في الحرام و هذا في غياب قانون يحدد و ينظم هذا النوع من التأمين في الجزائر عن طريق التأمين على الأنشطة الشرعية بالإضافة إلى الاستثمارات الشرعية مثل الاتجاه نحو بنوك إسلامية أو بنوك تعمل بمنتجات إسلامية مثل بنك السلام و البركة.

تجدر الإشارة فإن الشركة لا توجد فيها إدارة خاصة بالرقابة الشرعية على مستوى المديرية بل توجد هيئة رقابة شرعية تستعين بها الشركة، حيث في نهاية كل سنة تعرض عليها نتائج الشركة وتقاريرها و تبدي هذه الهيئة رأيها حول أعمال الشركة ويترأسها الشيخ "بطيخ" وهو مفتي الجمهورية التونسية خلفا لمأمون القاسمي.

ثالثا: التعاون مع المؤسسات المالية

قامت شركة سلامة للتأمين بالتوقيع على اتفاقيات مع كل من: ¹

3-1 بنك البركة: في هذا الإطار تم توقيع بروتوكول تعاون مع بنك البركة الجزائر بتاريخ 31 ماي 2010 م، حيث أن سلامة للتأمينات ستستعمل بنك البركة في التمويل للاستثمارات في حين أن بنك البركة سيستعين بشركة سلامة لتسويق منتجاتها عبر فروعها، أما اتفاق الشراكة التجاري الثاني الذي تم التوقيع عليه سيسمح بإنشاء شبائيك بنك التأمين، و لقد تم تكوين أعوان البنك الذين سيشرفون على تلك الشبائيك التي ستفتح على مستوى الفروع البنكية التجريبية الخمسة (الجزائر 02، عنابة، وهران، قسنطينة) لتسويق لمنتجات التالية: السفر ، الحوادث لحماية العائلة، المنازل، المحلات التجارية، التأمين عن العمرة و الحج والعقار في 01 جوان 2011 م وفق مبادئ التكافل.

3-1 الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية: في هذا الصدد تم توقيع على بروتوكول اتفاق بين سلامة للتأمينات الجزائر و الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية يهدف لإنشاء شركة لتأمين الأشخاص وفق القانون 06-04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 م المكمل للأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995م الذي يلزم جميع شركات التأمين فصل نشاط تأمين الأشخاص من نشاط الأضرار، وستعرض هذه الشركة تأمينات على الصحة و السفر و الاحتياط والحوادث والحماية العائلية ستوجه للفلاحين والمقيمين بالأرياف، و أي شخص يرغب في الاكتتاب و ذلك وفق التأمين التكافلي المطابق لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تم تنصيب مجموعة عمل تقنية لتحديد شروط و جدوى إنشاء هذه الخدمة الجديدة.

¹ - عبد الحق علي، و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 171.

المبحث الثالث: تجربة شركة سلامة للتأمينات

تعتبر شركة سلامة للتأمين التكافلي الشركة الوحيدة على المستوى الوطني التي تقدم خدمات تأمينية تكافلية، وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى تجربة الشركة.

المطلب الأول: إنجازات الشركة في سوق التأمين الجزائري

رغم حداثة الشركة في سوق التأمين الجزائري والتي تعتبر الشركة الوحيدة القائمة على أساس التكافل «المستوحى من الشريعة الإسلامية» إلى أنها استطاعت مواجهة المنافسة رغم الظروف الاقتصادية التي تشهدها البلاد جراء انخفاض أسعار البترول الذي أدى إلى تراجع أغلب شركات التأمين.

➤ أولا: القدرات الفنية للشركة لشركة سلامة

- لشركة سلامة قدرات فنية تمكنها من المنافسة القوية في سوق التأمين وزيادة حصتها السوقية وهي كما يلي: ¹
- خلال فترة خمسة عشر سنة «15» التي قضتها شركة سلامة للتأمينات الجزائر في السوق الجزائرية استطاعت أن تربح ثقة الأفراد والمؤسسات الخاصة والعمومية وكذلك الجماعات المحلية وهيئات الدولة جراء السمعة الطيبة وحسن التعامل والإصغاء تجاه زبائنهم؛ تتمتع الشركة بمساندات مؤسسات إعادة التأمين العالمية؛
- من أجل منح لزبائنهم ضمانات شاملة، للشركة علاقة مميزة مع سماسرة دوليين للتأمين؛
- كل هذه المقومات تسمح للشركة بتقديم خدمات مثالية لزبائنهم تتطابق مع المقاييس العالمية.

➤ ثانيا: الشبكة التجارية لشركة سلامة

تمتلك الشركة شبكة توزيع متكونة من 261 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و6 مديريات جهوية «مركز شرق الجزائر، مركز 20 غرب الجزائر، شرق باتنة، شرق سطيف، شرق عنابة، غرب وهران».

والشكل الموالي يبين الشبكة التجارية وتوزيع رقم الأعمال لشركة سلامة للتأمينات الجزائر.

الشكل رقم 03-2 : يوضح الشبكة التجارية وتوزيع رقم الأعمال لشركة سلامة للتأمينات الجزائر



المصدر: محمد الطاهر عامري، ياسين طوفي، مرجع سبق ذكره، ص 163.

¹ - محمد الطاهر عامري، ياسين طوفي، مرجع سبق ذكره، ص 162.

وكالة مباشرة Agence direct؛

سماسرة ARP؛

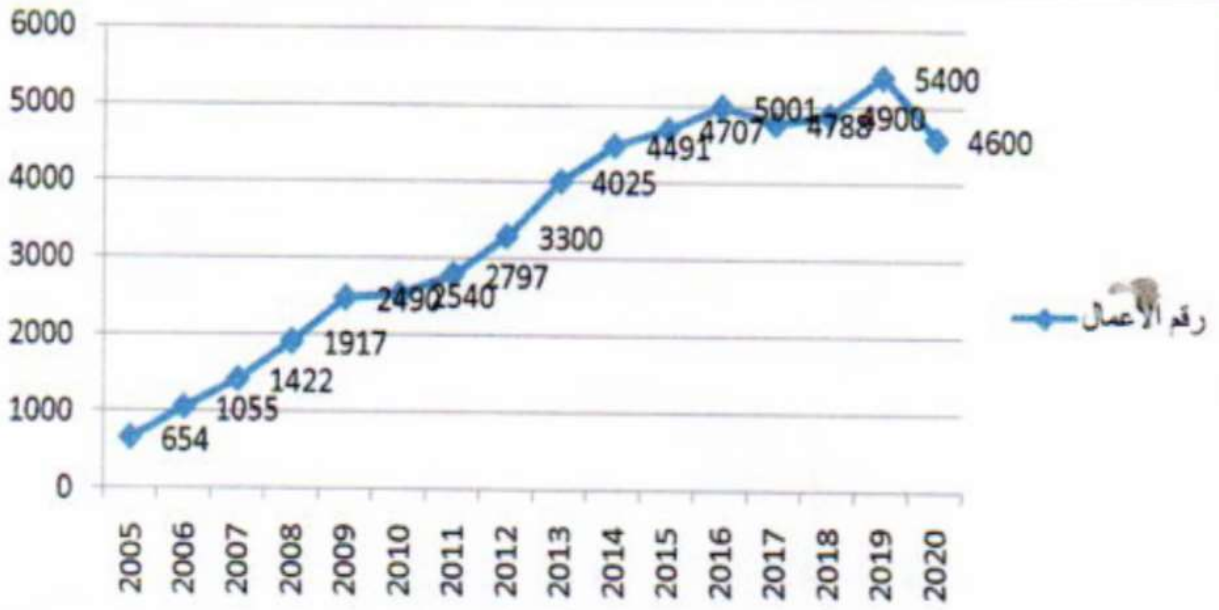
وكيل معتمد AGA.

➤ ثالثا: تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة 2005-2020

و فيما يلي عرض لبيانات تطور رقم الأعمال لشركة سلامة :

الشكل رقم 03-3: تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة 2005-2020

الوحدة: مليون دينار جزائري



المصدر: جلولي سهام، تطبيق المنتجات التأمينية الإسلامية في الجزائر كبديل للمنتجات التقليدية لتمويل الاقتصاد الوطني- الواقع و الأفاق-، جامعة عبد الحميد بن باديس، مجلة دفاتر بواذكس، المجلد 10، العدد 01، 2021، ص 235.

حيث يلاحظ من خلال الشكل التزايد المستمر لرقم الأعمال خلال سنوات كثيرة، حيث حققت أعلى مقياس لها سنة 2019 والمقدر ب 5ر4 مليار دج لينخفض سنة 2020 ويبلغ 4ر6 مليار دج وهو انخفاض راجع إلى الأزمة الصحية (جائحة كورونا) التي أثرت بشدة على قطاع التأمينات.

هذا ومازالت الجزائر تحاول ومن خلال الإصلاحات الاقتصادية الواسعة تطوير وتنويع اقتصادها للتقليل من الاعتماد على النفط والغاز خاصة بعد الانخفاض المتتالي والكبير لإيراداته والتي تسببت في مشاكل مالية كبيرة بالدولة وذلك من خلال إصدار مجموعة من التشريعات والقوانين والتي تنظم وتنشر من خلالها العامل بالمنتجات التأمينية الإسلامية، ولعل أهمها وآخرها ما جيء به في قانون المالية 2020 الصادر في الجريدة الرسمية رقم (81) المؤرخة في 30 ديسمبر 2019 .

وقد حدد في هذا القانون النقاط التالية :¹

¹ - جلولي سهام، مرجع سبق ذكره، ص 235.

- وضع قاعدة قانونية تسمح بتطبيق التأمين الإسلامي + تكافل + إشراك الشركات المعنية (...).
- السماح للمكاتب بالاستفادة خدمة التأمين تمكنها تلبية حاجات عدد أكبر من المواطنين.
- وقد تم التفكير في اعتماد هذا النوع من التأمين خلال منتجاته محل المنتجات التقليدية في من الإطار الذي تسعى من خلاله الدولة في مخطط عملها والذي يعتمد على:
- تطوير ما يسمى ب "التمويل البديل"؛
- السماح بجلب الادخار المتوفر خارج الدائرة المصرفية؛
- إيجاد المصادر الجديدة لتمويل الاقتصاد الجزائري؛
- فتح نوافذ جديدة تكافلية على مستوى شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائري؛
- فتح مؤسسات تكافلية متخصصة مع إلزامية فصل الأموال الكلاسيكية عن الأموال الموجهة للخدمات الإسلامية المطابقة للشريعة، ويتحول بناء على ذلك الزبون إلى مساهم لدى شركة التأمين، ويستفيد من عملية اقتسام الأرباح سنوياً.
- فتح المجال أمام المستثمرين الراغبين في فتح شركات تأمين تكافلية.
- وما يلاحظ من خلال ما سبق أن العملية الخاصة بالتأمين الإسلامي في الجزائر ستم وفق صيغتين:
- الصيغة الأولى:** إضافة منتجات تكافلية إلى المنتجات التقليدية لدى شركات التأمين الناشطة في السوق الوطنية
- الصيغة الثانية:** فتح مؤسسات "تكافلية" متخصصة.
- ويجب أن تجسد الدولة من خلال هذا المشروع المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التأمين الإسلامي وهو ضرورة مساهمة الزبون في شركة التأمين التي تأخذ شكل التعاضدية، ويستفيد من تعويضات في حال تسجيل الحوادث المؤمن عنها، كما يتم اقتسام الأرباح سنوياً مع الزبائن.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه شركات التأمين التكافلي في الجزائر

من خلال دراسة حالة التي قمنا بها في شركة سلامة للتأمينات الجزائر والاطلاع على محمل القوانين الصادرة والمتعلقة بتنظيم والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر إلى غاية إجراء الدراسة يمكن تلخيص المشاكل والعوائق التي تحول دون ممارستها الجيدة لنشاطها إلى ثلاث عناصر أساسية وهي كالآتي: ¹

❖ في مجال الرقابة الداخلية، الرقابة الداخلية جد ضعيفة وهذا يرجع إلى النقص الذي يعرفه الهيكل التنظيمي وعدم احتوائه على هيئة للرقابة الشرعية تضم على الأقل ثلاثة أشخاص تعمل يومياً على الرقابة على العقود والمعاملات التي تجريها الشركة وهذا بالتصحيح والتقويم والتي يمكن أن يكون لها دور كبير وفعال في تزويد مجلس

¹ - محمد الطاهر عامري، ياسين طوفي، مرجع سبق ذكره، ص 166.

الإدارة بالمعلومات اللازمة فيما يخص الأخطاء التي قد تقع فيها للشركة وتزويد هيئات الرقابة الشرعية بالمعلومات الكافية والتقارير اللازمة للحكم على صحة العقود من عدمها.

❖ في مجال البيئة القانونية، عدم توفر البيئة الملائمة وتغليب الواقع القانوني على الواقع الشرعي، فخضوع هذه الشركات للقوانين الوضعية يجعلها تخالف بعض المبادئ الشرعية فتقع في المحذور، فمثلا احد أهم الأركان التي يجب أن تقوم عليها هذه الشركات هو عدم استثمار أموالها المؤمنين في المقامرة أو الربا أو أي مخالفة شرعية إلا انه في حالة شركة سلامة في الجزائر فإنها ملزمة بالخضوع لقوانين شركات التأمين في الجزائر والتي تلزمها بوضع جزء من المخصصات الفنية على شكل سندات خزينة بفائدة وهذا ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية ويفقدها مصداقيتها في أعين الجمهور. لذلك فانه من الضرورة بما كان وجود قوانين تراعي خصوصية هذه المؤسسات، فعلى الجهات الرقابية والإشرافية على نشاط التأمين الاهتمام بإصدار قوانين واضحة بخصوص شركات التأمين التكافلي الإسلامي للسماح لها بممارسة أعمالها بكل حرية؛ بالإضافة إلى توفير التسهيلات لإقامة هيئات رقابية شرعية خارجية مؤهلة وتعمل بالتوافق مع هيئات رقابة الدولة لضمان السير الحسن لهذه المؤسسات.

❖ في مجال المنافسة، قد تتنافى مبادئ المنافسة مع المبادئ الشرعية في مجال التأمين ، فمثلا نجد أن أقساط التأمين يجب أن تدفع بنية التبرع وليس الإلزام وان تستثمر لغرض التعاون في مصالح محدودة والإحسان وليس بقصد الربح والتجارة وتحصيل الأرباح، وان حصل هذا الأمر فيجب ان يكون لخدمة الهدف الاسمي وهو التعاون، وهو ما ينفيه والواقع، فالعقد الذي تبرمه هذه الشركات مع المؤمنين يكون بصيغة بقاء ملكية الأقساط تحت ملكية المؤمنين ويملكون أرباحها ولا ينقل الملكية إلى الكيان، فالواقع يقول انه لا يوجد احد يدفع أمواله بغرض التعاضد مع أناس في الغالب لا يعرفهم، وهي أقساط لا تراعى فيها قدرة المؤمنين، كما أن شركات التأمين هدفها الربح وهي تزاحم مثيلاتها من الشركات التي تنشط في نفس المجال وهو ما قد يجعلها تبتعد عن الهدف الأسمى الذي وضعت لأجله وهو تحقيق الغرض الشرعي بغض النظر عن الغرض الاقتصادي، هذا الأخير الذي يجب أن يكون تابع وليس متحكم.

المطلب الثالث: قراءة في أهم المتطلبات اللازمة لتطوير آليات عمل شركة سلامة

من خلال ما تم التطرق إليه سابقا تم التوصل إلى أن تجربة الجزائر من خلال شركة سلامة للتأمين لازالت ناشئة وتعاني من عدة صعوبات أهمها غياب إطار قانوني منظم لهذه الصناعة ونقص الثقافة التأمينية. بالإضافة إلى عدة نتائج تتمثل فيما يلي: ¹

- عدم وضوح الحكم الشرعي للتأمين بالإضافة إلى تخوف المواطن من عدم الاستفادة من وثيقة التأمين لأن هذه الاستفادة لا تتم إلا بتحقيق الخطر المحتمل الوقوع؛
 - عدم اهتمام الحكومة بقطاع التأمين التكافلي وغياب إطار قانوني خاص بتنظيم هذه الصناعة؛
 - انخفاض رواتب المواطنين مما لا يمكنهم من شراء وثيقة التأمين وانحصار تلك الوثيقة في الأوساط التجارية فقط؛
 - ضعف أداء الجهاز الإنتاجي من حيث الدراية الفنية وتكامل أداء الخدمة التأمينية؛
 - الافتقار إلى المعلومات ذات الصلة بالتأمين التكافلي؛
 - قلة اهتمام شركة سلامة بتطوير أي منتجات جديدة؛ عدم وضوح البيانات الواردة في وثائق التأمين؛
 - عدم أخذ الشركة في الحسبان المفاهيم التسويقية الحديثة فيما يتعلق بقياسات إتجاهات الأفراد ومفاهيم إرضاء العملاء وتكامل العملية الخدماتية.
 - عدم توفر المناهج التعليمية والمعاهد الخاصة بالتأمينات وخاصة التأمين التكافلي؛
 - قلة تركيز وسائل الإعلام على نشر الثقافة التأمينية التكافلية؛
 - جهل المواطن فيما يتعلق بالحقوق التي تحوّلها وثيقة التأمين للمستفيدين منها وبالقوانين والإجراءات التأمينية وبأهمية دور التأمين في التعويض عن الأخطار والكوارث الطبيعية وخاصة اللغة تقف كعائق في وثائق التأمين؛
- وبالتالي يجب على شركة سلامة للتأمين وغيرها من شركات التأمين التكافلي القيام بماي:

- اعتماد توزيع الفائض التأميني وفق المعايير الشرعية؛
 - ضرورة تبني أحدث التطورات التقنية بالشكل الذي يضمن للعملاء خدمة نوعية تمتاز بالجودة والسرعة والرقى
- مثل النظام التقني (AIMS) Advence Insurance Management System المعمول به في شركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان وهو من أحدث الأنظمة المتخصصة وتعمل به الشركات العالمية، وتطبيق أحدث الأنظمة لإدارة الجودة كما في شركة التأمين الإسلامية بالأردن الذي مكنها من الحصول على شهادة إدارة الجودة ISO9001 سنة 2015.

¹- إشراق بن الزاوي، نوال بن عمارة، متطلبات تطوير آليات عمل شركات التأمين التكافلي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 201.

- الحرص على تقديم أفضل الخدمات للعملاء كاعتماد بطاقات تأمين إلكترونية كما في شركة التأمين الإسلامية بالأردن وذلك لسهولة حملها بدلا عن وثيقة التأمين الإلكترونية، وتصمم موقع إلكتروني للشركة يحتوي على أحدث البرامج المتخصصة في تصميم المواقع لتسهيل تقديم الخدمات المقدمة للعميل وتسويق خدمات الشركة عن طريقه وتطوير صيغ التسويق الإلكتروني وربطه بالعميل؛
- الحرص على إلمام وثائق التأمين للمضمون والمغزى ووجودها باللغة العربية في الدول العربية لسهولة فهمها من طرف العملاء والإكثار والتنوع من وثائق التأمين التكافلي؛
- ضرورة إتباع إستراتيجية تشتمل على ضوابط قابلة للتخفيف من حدة المخاطر، كما يجب على شركات التأمين التكافلي إتباع سياسة التحوط المالي لكل من الموجودات المالية والمطلوبات وتطبيق معايير التقارير المالية الدولية الجديدة الصادرة عن مجلس المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية التابعة لمجلس المحاسبة الدولية؛
- التركيز على زيادة حصة الشركة من حجم إنتاج السوق المحلي؛
- تكثيف الجهود بهدف تحسين النتائج الفنية للشركة وتشجيع الاستثمار في المجال العقاري لأن العائد على الاستثمار في هذا المجال يجعل الشركة تتمتع بمركز مالي قوي؛
- ضرورة التزام الشركة بأخلاقيات المهنة والمحافظة عليها؛
- ضرورة إنشاء شركات إعادة التأمين قائمة على أسس شرعية؛
- تشجيع الآراء والأفكار المبدعة بالشكل الذي يسهم في ريادة الشركة.
- فتح العديد من الفروع والمكاتب وذلك لتوسيع المظلة التأمينية للشركة.
- تدريب العاملين في الداخل والخارج لتنمية مهاراتهم.¹

¹ - اشراق بن الزاوي، نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 202.

خلاصة

مر قطاع التأمين الجزائري خلال سيرورته الزمنية بإصلاحات هامة في عدة محطات، كان أهمها قانون 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، والذي حرر قطاع التأمين من هيمنة الدولة، وفتح المجال أمام الخواص والشركات الأجنبية للاستثمار فيه، نتج عن ذلك تزايد شركات التأمين، والزيادة في الطلب على خدمات التأمين، ثم عدل بالقانون 06-04 المؤرخ في فيفري 2006 الذي سعى للفصل بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص وتوسيع شبكة التوزيع وتطوير المنافسة، لتطوير التأمين على الأشخاص، مع ذلك بقي قطاع التأمين دون المستوى، واتضح ذلك من خلال تحليل تطور أدائه من خلال المؤشرات الرئيسية.

إن فكرة التأمين التكافلي تقوم على التعاون على درء المخاطر وتقاسم الأرباح والخسائر، بناء على أسس وقواعد تتماشى مع وأحكام الشريعة الإسلامية، هذا وقد حضت صناعة التأمين التكافلي بقبول وانتشار كبير على مستوى العالم. وعلى الرغم من هذا الانتشار الواسع، إلا أن صناعة التأمين التكافلي في الجزائر مازالت ناشئة وضعيفة نسبيا، وما تجدر إليه الإشارة هو انه وعلى الرغم من الجهد التي تبذله شركة سلامة للتأمينات من خلال التحري في العقود ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية وموافاتها للمعايير الصادرة عن الهيئات المخولة شرعا، إلا أنه هناك العديد من النقائص والملاحظات التي تم الوقوف عليها والإشارة إليها، أولها يتعلق بالشركة من ناحية الرقابة الداخلية والثاني يتعلق بالبيئة التي تنشط فيها من ناحية القوانين الوضعية التي تتعارض أحيانا مع مبادئ التمويل الإسلامي وعدم تهيئتها الجو الملائم لعمل هذه الشركات وتكثيف الرقابة الخارجية ، والثالث يتعلق بجوهر التأمين التكافلي والية المنافسة التي قد تدغم الهدف الشرعي تحت غطاء الهدف الاقتصادي.

خاتمة

يلعب التأمين دورا هاما و متناميا في مختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية ، حتى انه أصبح نشاطا لا يمكن الاستغناء عنه سواء للمنظمات أو الأفراد إلا أن بعض المسلمين اخذوا بالنظر ممارسات شركات التأمين القائمة على أنها منافية لمعتقداتهم الدينية ، و أمر لا يمكن قبول التعامل به ومن هنا ظهر التفكير بإنشاء شركات تأمين ترعي اعتبارات الشريعة الإسلامية ، هذا من جهة و من جهة أخرى الاستجابة لفجرة السعودية و السودان و الشرق الأوسط و الشرق الأقصى بداية التسعينات ، وهو يقوم على أساس التضامن و التعاون و محاولة الابتعاد عن المحظورات الشرعية للتأمين التجاري .

يعتبر قطاع التأمين التكافلي قطاع ناشئ مهم و حلقة مكملة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية فهو البديل الحتمي للتأمين التقليدي و قد اظهر نموا مستمرا على مستوى العالم منذ طرحه ، و بالرغم من كثرة تعدد المسلمين في دول مثل اندونيسيا و نيجيريا و بالرغم من التوجيهات على الساحة الدولية للخدمات المالية الإسلامية و بالغم أيضا من الجهود المبذولة في بعض الدول مثل ماليزيا و المملكة العربية السعودية ، إلا انه لا يزال السوق غير مستقل ، و لا يزال معدل تغلغل نظام التأمين لتكافلي بدأت في ترسيخ مفهومها و ساعدت على قيام شركات إعادة التأمين التكافلي و ذلك استكمال نظام التأمين التكافلي بمتلف مؤسساته و منتجاته ، إلا انه على الرغم من تنوع منتجات التكافل ، فإنها مازالت بحاجة إلى مزيد من الإبداع و الابتكار بما يلي تطلعات الأسواق العالمية ، مع التركيز على تبني أنظمة حكومة جديدة توفرها الحماية من المخاطر ، وكذلك الشفافية و الابتعاد عن المحظورات بغية تعزيز مكونات الثقة ، و بالتالي فانه لتنمية صناعة التأمين التكافلي يجب تعزيز الجانب القانوني المنظم لها م خلال تفعيل دور الرقابة الشرعية ، مع تطبيق آليات الحوكمة بشركات التأمين التكافلي لتطوير أدائها و العمل على زيادة أقبساط التأمين في شركات التأمين التكافلي وذلك لزيادة الاستثمارات طويلة الأجل وعند الحديث عن سوق التأمينات الجزائري نجد أن صناعة التأمين التكافلي وعلى عكس ماحضت به من قبول و انتشار على مستوى العالم فهي مازلت ناشئة في الجزائر وضعيفة نسبيا وما تجدر إليه الإشارة إليه هو وعلى الرغم من الجهد الذي تبذله شركة سلامة للتأمينات من خلال التحري في العقود ومدى توافقا مع الشريعة الإسلامية و موافقتها مع الشريعة الإسلامية موافقتها للمعايير الصادرة ع الهيئة المخولة شرعا ، إلا انه هناك العديد من النقائص و الملاحظات التي تم الوقوف عليها و الإشارة إليها ، وأوله يتعلق بالشركة من ناحية الرقابة الداخلية و الثاني يتعلق بالبيئة التي تنشط فيها

القوانين الوضعية التي تتعارض أحيانا مع مبادئ التمويل الإسلامي وعدم تهيئتها الجو الملائم لعمل هذه الشركات كيف الرقابة الخارجية ، الثالث يتعلق بجوهرة التأمين التكافلي و آلية المنافسة التي قد تدغم الهدف الشرعي تحت غطاء الهدف الاقتصادي .

1- التحقق من صحة الفرضيات

الفرضية الرئيسية التي مفادها انه :

تحتل شركة سلامة للتأمين التكافلي مكانة سوقية ضعيفة مقارنة شركات التأمين باعتبارها الشركة سوقية ضعيفة مقارنة بشركات التأمين التجاري باعتبارها الشركة الوحيدة التي تقوم بالتأمين الإسلامي هي فرضية محققة من خلال دراسة للتأمين التكافلي في الجزائر واضح انه يحتل نسبة ضعيفة ذلك من خلال وجود شركة واحدة ذلك نقص الوعي التكافلي لدى الأفراد و نقص الثقة في المنتجات الإسلامية.

الفرضية الأولى

التأمين التكافلي هو البديل الشرعي المناسب للتأمين التجاري ، فرضية محققة بالرغم من التأمين التكافلي هو البديل الشرعي و المناسب للتأمين التجاري إلا انه لا يزال غير منتشر بصفة كبيرة وذلك راجع إلى ضعف الوعي التأميني لدى أغلبية الأفراد

الفرضية الثانية

يعرف قطاع التأمين التكافلي مكانة سوقية و راجا كبيرا من الدول التي تبني النظام المالي ، فرضية محققة و ذلك راجع إلى تعدد شركات التأمين الإسلامي في هذه الدول بالإضافة إلى تعدد البنوك الإسلامية .

الفرضية الثالثة

يحتل قطاع التأمين بصفة عامة مكانة ضعيفة جدا بالنسبة لباقي القطاعات هي فرضية محققة لأنه في الجزائر يعتمد قطاع التأمين على نوع واحد و هو التأمين على السيارات و المركبات و ذلك لان القانون ينص على إجبار المواطن للقيام بهذا التأمين وهذا راجع إلى صغن الوعي التأميني لدى المواطن.

الفرضية الرابعة.

تتوفر عدة أسس للتأمين التكافلي في الجزائر فرضية صحيحة تتوافر العدد من أسس التأمين التكافلي في الجزائر. فرضية محققة تتوفر العديد من أسس التأمين التكافلي في الجزائر مثل الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطة الشركة و وفقا لتوجيهات هيئات الرقابة الشرعية و ممارسة كافة العمليات التأمينية على أساس التأمين التكافلي المقرر كبدل مشروع للتأمين التجاري .

2- نتائج الدراسة :

- يعتبر التأمين التكافلي أحد أهم المنتجات المالية الإسلامية التي تقدمها شركات التأمين وهذا بالنظر إلى مختلف الخصائص والمميزات التي يقدمها للمشاركين

- استطاع التأمين التكافلي أن يكون صناعة مالية مستقلة بذاتها ، وحقق تطورا عالميا في رقم الأعمال بشكل مذهل، وانتشار شركائه عبر مختلف دول العالم.

- يساهم نظام التأمين التكافلي في بناء الاقتصاد ودعم مسيرته وازدهاره، وذلك من خلال استغلال أموال المشتركة واستثمارها بالطرق المشروعة ما يؤدي إلى التقليل من حجم البطالة والفقر في المجتمع وخلق مناصب شغل جديدة.

- تنحصر المرجعية النهائية لجميع أنشطة وأعمال التأمين التكافلي إلى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك باستحداث هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ضمن الهيكل التنظيمي.

- يعتبر التأمين التكافلي أحد المنتجات الإسلامية البديلة للمنتجات التجارية وخاصة التأمين التجاري .

- يقوم التأمين التكافلي على أساس التبرع والتكافل بين أطراف العدد ولا يقصد به الربح في حين يقوم التأمين التجاري على أساس المعارضة بين المشترك والشركة بقصد الربح.

- الصيغة القانونية لعقد التأمين التكافلي هي التي تحقق للتأمين مقاصده الشرعية وتنظم العلاقة القائمة ما بين المشتركين في صندوق التكافل من ناحية ، وبينهم وبين مسيرة هذا الصندوق من ناحية أخرى.
- اعتماد نموذج الوكالة في إدارة العمليات التأمينية لصندوق المشتركين واعتماد نموذج المضاربة في استثمار موجودات هذا الصندوق ، يعد أفضل آلية لإدارة أعمال شركات التأمين التكافلي من الناحية الشرعية أولاً ومن الناحية التشغيلية ثانياً.
- قيام إعادة التأمين التكافلي على أساس التعاون في تحمل المخاطر الكبرى التي تعوق القدرة المالية لصندوق المشتركين ، وليس على أساس تحويل ونقل الخطر يجعلها تختلف وتتميز عن إعادة التأمين التجاري.
- الفائض التأميني هو رصيد مالي ناتج عن الفرق بين إيرادات صندوق المشتركين ونفقاته وليس ربحاً كما في التأمين التجاري.
- ملكية الفائض التأميني هي المشتركين وحدهم فقط دون غيرهم ، وهو حق خالص لم يتم التصرف فيه من طرف الشركة بما يحقق من مصالح الجميع.
- هناك توافق نسبي بالنسبة لحالة السعودية بخصوص درجة التزامها بالمعايير والضوابط الشرعية الدولية ، كونها لم تنقيد بنود هذه الأخيرة في وضع متطلبات ممارسة التأمين التكافلي فيها ، خاصة في ما يتعلق بمفهوم التأمين التكافلي وصيغة إدارة أعماله والفصل بين صناديقه ، ومتطلبات ملاءتها المالية.
- متطلبات التأمين المعمول بها في الجزائر كمية أكثر منها كيفية حيث تعلق بالحد الأدنى لرأس المال المطلوب وهامش الملاءة المالية لشركات التأمين.
- كل الهيئات الوصية على قطاع التأمين في الجزائر وخاصة هيئة الإشراف والرقابة فتعد إلى مفهوم الرقابة الشرعية في البات تنفيذ مهامها الرقابية على أعمال التأمين .
- نظام التأمين في الجزائر نظام تجاري لا يعطي أي اهتمام إلى مشروعية هذه الأعمال وموافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

3-التوصيات:

- ضرورة العمل على إصدار قانون بشأن التأمين التكافلي يتوافق مع التطورات الدولية .
- العمل على إنشاء شركات التأمين التكافلي.
- ضرورة العمل على رفع مستوى الوعي للتأمين التكافلي لدى الأفراد من خلال تنظيم الندوات والملتقيات عبر وسائل الإعلام التي تبرز أهمية التأمين .
- وضع برامج تدريبية وتطويرية والاستعانة بأصحاب الخبرة
- التركيز على الجودة والنوعية وعدم الاكتفاء بالاعتماد على مبدأ مشروعية التأمين .

4-الاقتراحات :

- بناء على نتائج البحث النظرية والتطبيقية المتوصل لها من خلال فصول البحث ويمكننا توصل إلى تقديم الاقتراحات التالية.
- ضرورة مراجعة الإطار القانوني للتأمينات في الجزائر والسماح صراحة للشركات بممارسة أعمال التأمين التكافلي من خلال استحداث بنود قانونية لأعمال التأمين التكافلي في الجزائر.
 - فتح المجال أمام شركات التأمين التكافلية العالمية لدخول السوق الجزائرية من باب الاستفادة من خبرتها في المجال.
 - تمكين الشركات المحلية التجارية من التحول لشركات تأمين تكافلية من خلال تطوير صيغ إدارتها وفق نموذج التأمين التكافلي وتبني وتفعيل مبادئ الرقابة الشرعية عليها.
 - التكوين الجيد للكوادر المهنية في مجال المالية الإسلامية والتأمين التكافلي على وجه خصوص للنهوض بالخدمات التأمينية التكافلية في الجزائر.
 - تفعيل العملية الترويجية وكل سبل تعزيز الثقافة التأمينية لدى المؤمن له الجزائري والخروج من نطاق الاكتتاب في ما هو إلزامي فقط .
 - دفع خدمات التأمين التكافلي في الجزائر من خلال خلق التكامل بينها وبين خدمات المالية الإسلامية الأخرى، وذلك باعتماد بنوك ومصارف إسلامية كمحرك ووسيط للعملية الاستثمارية .

- اعتماد شركات إعادة تكافل وطنية محلية ودولية لضمان مخاطر شركات التأمين التكافلي الناشئة وتعزيز ملاءتها المالية وضمان استمرارها.
- لا بد أن تسعى شركة سلامة إلى تأسيس اتحاد أو جمعية مع باقي المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر وان تكون مستقلة إداريا.
- ينبغي على شركة سلامة تطوير أساليب التسويق بغرض التعريف بمنتجاتها التأمينية التكافلية من أجل نشر الثقافة التأمينية إلى شرائح المجتمع .

5-أفاق الدراسة :

- من منطلق ما تم تناوله بخصوص موضوع التأمين التكافلي في الجزائر وبناء على جملة النتائج المتوصل بها بعد البحث فيه نجد بأن هذا البحث يفتح أفقا أخرى للدراسة والبحث ضمن مواضيع أخرى ، منها .
- متطلبات إعادة هيكلة هيئات للأشراف والرقابة على قطاع التأمين لممارسة مهام الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي في الجزائر.
 - معوقات صناعة المالية الإسلامية في الجزائر .
 - دور الشبابيك الإسلامية في تعزيز صناعة التأمين التكافلي في الجزائر.
 - متطلبات تنمية الثقافة التأمينية في الجزائر .
 - دور البنوك الإسلامية في تطوير صناعة التأمين التكافلي .

قائمة المراجع

أولا الكتب :

1. إبراهيم أبو النجا ، التأمين في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 .
2. أبي فضل هاني بن فتحي ، التأمين أنواعه المعاصرة و ما يجوز أن يلحق بالشرعية منه ، دار العصماء ، سوريا ، 2009 .
3. أسامة عزمي سالم ، نوري موسى الشقيري ، إدارة الخطر و التأمين ، الطبعة الأولى ، دارا لحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 .
4. عز الدين فلاح ، التأمين مبادئه و أنواعه ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008.
5. علي المشاقية و آخرون ، إدارة الشحن و التأمين ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2003
6. كريمة عبد عمران ، التأمين الإسلامي و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2014 .
7. محمود عبد الرحيم الديب ، أحكام التأمين "دراسة عقد التأمين " ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، 2010 .
8. نعمات محمد مختار ، التأمين التجاري و التأمين الإسلامي بين النظرية و التطبيق ، دار المحمدية العامة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 .

ثانيا الرسائل العلمية :

1. براهيمي خالد ، متطلبات تطوير التأمين في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة البليدة ، الجزائر ، 2017 .
2. بوزيد عصام ، محاولة اختبار كفاءة نظام التمويل الإسلامي في مواجهة الأزمات المالية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة قصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2016 .
3. عامر أسامة ، اثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي ، دراسة مقارنة بين شركة تكافل بماليزيا و شركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008-2013 ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف 1 ، 2014 .
4. معوش محمد أمين ، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملائمتها ، -دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات - ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف ، الجزائر، 2014 .

ثالثا الملتيقيات و المؤتمرات :

1. احمد الصباغ ، الوضع المهني و الاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني و أبعده و آفاقه و موقف الشريعة منه ، الجامعة الأردنية ، افريل 2010 .
2. خديجة الحاج نعاس ، فضيلة معمر قوادري ، التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و الممارسات العملية في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية ، الواقع العلمي و آفاق التطوير ، - تجارب دولية - ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، يومي 3-4 ديسمبر 2012 .
3. داوود هایل الإستثمار في التأمين التعاوني ، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني ، أبعاده و آفاقه ، الجامعة الأردنية ، مجمع الفقه الإسلامي يومي 11 و 12 افريل ، 2010 .
4. رياض منصور الخليفة ن قوانين التأمين التكافلي ، الأسس الفنية و المعايير الشرعية ، دراسة معيارية لإغراض تقنين أعمال شركات التأمين التكافلية ، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني ، أبعاده و آفاقه ، الأردن ، افريل 2010، .
5. صالح بدران ، التأمين التكافلي، بحوث و أوراق عمل ملتقى التأمين كمحور فعال للتنمية الاقتصادية ، المنظمة العربية للتأمينات الإدارية ، القاهرة، مصر ، من 17 إلى 21 جويلية 2005 .
6. محمد علي القرني ، الفائض التأميني و معايير احتسابه، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني ، أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه ، الأردن ، 11 و 12 افريل 2010 .
7. موسى مصطفى القضاة ، حقيقة التأمين التكافلي ، ورقة بحثية مقدمة خلال الندوة الدولية ، شركات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و التجارب الدولية التطبيقية ، سطيف ، الجزائر ، يومي 25 و 26 افريل 2011 .
8. هيثم محمد حيدر الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي ، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني في الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد و التمويل ، رابطة العالم الإسلامي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية من 20 إلى 23 جانفي ، 2009 .

رابعا المجالات :

1. اشراق بن الزاوي ، نوال بن عمارة ، متطلبات تطوير آليات عمل شركات التأمين التكافلي ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، جامعة قصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، المجلد 07 العدد 01 ، 2020 .
2. اموسى هيبه ، فروخي خديجة ، طرق استغلال الفائض التأمين في شركات التأمين التكافلي ، مجلة الاقتصاد الجديد ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر ، المجلد 01 ، العدد 12 ، 2015
3. بوشادة نوال ، اوزانة سامية ، نحو آليات مقترحة لتطوير العلاقة التشاركية بين المساهمين و المشتركين في شركات التأمين التكافلي ، مجلة الإستراتيجية و التنمية ، المجلد 01 ، العدد 04 ، 2021 .
4. توابتية الطاهر ، براهمي خالد ، التأمين التكافلي كبديل لتعزيز الصناعة التأمينية في الجزائر ، مجلة دراسات متقدمة في المالية و المحاسبية ، جامعة أم البواقي ، الجزائر ، المجلد 01، العدد 01، 2018 .
5. جلولي سهام ، المنتجات التأمينية الإسلامية في الجزائر كبديل للمنتجات التقليدية لتمويل الاقتصاد الوطني – الواقع و الأفاق – ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مجلة دفاتر بواذكس ، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2021 .
6. جوادي سميرة ، حللمي ليلي ، استعراض تطور سوق التأمين التكافلي ضمن منظومة المؤسسة المالية الإسلامية ، مجلة اقتصاد المال و الأعمال ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي الجزائر ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2020 .
7. رقيق عقبة ، لباز الأمين ، اثر إعادة التأمين التكافلي في تعزيز نشاط شركات التأمين التكافلي مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2020 .
8. زكية بوصيدة، محمد عدنان بن ضيف ، التأمين التكافلي الإسلامي سوق واعد –عرض أهم التجارب العالمية الرائدة مع الإشارة إلى حالة الجزائر ، مجلة الاقتصاد و المالية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، المجلد 07 ، العدد 03 ، 2021 .
9. صليحة فلاق و آخرون ، منتجات التأمين التكافلي في الجزائر – دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات – ، مجلة التنويع الاقتصادي ، جامعة عين تيموشنت ، الجزائر ، المجلد 01 ، العدد 01 ، 2020 .
10. عبد الحق علي و آخرون ، تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر أفاق تحديات ، مجلة الإبداع ، لباز الأمين ، جامعة البليدة 2 ، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2020 .
11. عز الدين شرون و آخرون ، مكانة التأمين التكافلي في سوق التأمينات ، مجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، المجلد 03، العدد 01، 2016 .

12. لعشوري نوال ، واقع التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية ،مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، الجزائر ، المجلد 04 ، العدد 03 ، 2021 .
13. محمد الطاهر عمري ، ياسين قطوي ، التأمين التكافلي في الجزائر أفاق و تحديات ، -تجربة شركة سلامة للتأمينات - ، مجلة الأبحاث الاقتصادية المعاصرة ، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر ،' المجلد 03 ، العدد 06 ، 2020 .
14. مسعود ربيع ، شركات التأمين التكافلي ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، دراسات اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 1 ، الجزائر ، المجلد 01 ، العدد 23 ، 2018 .
15. مطاي عبد القادر ، صيغ التأمين التكافلي و معوقاتها ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الشلف ، مجلة المعيار ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2018 .
16. معوش محمد الأمين ، عبد الرزاق فوزي ، متطلبات تنمية التأمين التكافلي على ضوء التجربة الإماراتية ، مجلة العلوم الاقتصادية ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، المجلد 12 ، العدد 02 ، 2019 .
17. نور الدين سنجاق الدين ، إيمان مرير ، تطور مؤشرات أداء سوق التأمين الجزائري ، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية و الإدارية ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2021 .

خامسا المطبوعات :

1. جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .
2. عبد الرزاق خروف ، التأمين في التشريع الجزائري الجديد ، محاضرات مطبوعة لطلبة معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1997 .
3. عبد القادر حوبة ، محاضرة في قانون التأمين ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي ، الوادي ، الجزائر ، 2015 .